

المختارات الجليلي^{٢٦}

من المسائل الفقهية

تأليف الإمام العلامة
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي^{٢٧}

١٣٠٧-١٣٧٦ هـ
رحمة الله تعالى

عليها تخرجه العلامة

محمد ناصر الدين الألباني^{٢٨}

فوائد مهمة للعلامة

محمد بن صالح العثيمين^{٢٩}

إعنتني إليها

أبو عبد الرحمن محمد بن عيسى بن جابر

أرشيد



المختارات الجلية

من المسائل الفقهية

تأليف

إمام أهل السنة والجماعة في عصره

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

المتوفى سنة ١٣٧٦هـ

وتخریجات للعلامة المحدث

بذيله فوائد مهمة للعلامة

محمد ناصر الدين الألباني

محمد بن صالح العثيمين

اعتنى به

أبو عبد الرحمن / محمد بن عيادي خاطر

طبعة مزودة ومصححة

مع تحيات إخوانكم في الله

ملتقى أهل الحديث

ahlalhdeth.com

خزانة التراث العربي

khizana.co.nr

خزانة المذهبي الحنبلي

hanabila.blogspot.com

دار الأثر
للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

رقم الإيداع

٢٠٠٥ / ٢٢٩٨٣

٢٨ ش منشية التحرير - عين شمس الشرقية - القاهرة

جمهورية مصر العربية

ت و فاكس: ٦٤٢٢٣٢٣ - ٦٣٦٣٧٨٦
موقعنا على الإنترنت: www.dar-alathar.net
البريد الإلكتروني: info@dar-alathar.net

دار الأثر
للنشر والتوزيع

مقدمة التخريج

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فإن الله يقول في محكم التنزيل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فأهل الذكر هم العلماء الربانيون، الذين يدعون إلى الله بما شرع غير مفترين على الله ولا على نبيه، فكما قال بعض السلف: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم).

ومن هذا المنطلق نقدم لك أخي على طريق الحق كتاباً نفيساً ألا وهو (المختارات الجليلة من المسائل الفقهية) للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي مدعّمينه بفوائد لطيفة للعلامة محمد بن صالح العثيمين، وتخريجات انتهلناها من كتب العلامة محمد ناصر الدين الألباني، وغيره.

سئلين الله تبارك وتعالى لنا ولك النفع والقبول والأجر والثواب إنه على كل شيء قدير.

كتبه / محمد بن عيادي خاطر

غفر الله له ولوالديه والموحدين

ترجمة علامة القصيم

الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي

بقلم أحد تلامذته

هو العلامة الورع الزاهد تذكرة السلف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر عبد الله آل سعدي التميمي الحنبلي.

مولده:

ولد في مدينة عنيزة بالقصيم سنة ١٣٠٧ من الهجرة وتوفيت أمه وله أربع سنين ثم توفي والده وهو في الثامنة ١٣١٤ من عمره وعظفت عليه زوجة والده وصارت تشفق عليه أشد من شفقتها على أولادها وكذلك أخوه حمد عطف عليه فنشأ الشيخ نشأة حسنة فدخل مدرسة تحفيظ القرآن فحفظه وهو في الحادية عشرة من عمره وحفظه عن ظهر قلب وهو في الرابعة عشرة من عمره.

مشائخه:

بعد حفظه القرآن نظر وعن ظهر قلب اشتغل بطلب العلم فقرأ على إبراهيم ابن حمد بن جاسر في الحديث، وقرأ على محمد بن عبد الكريم الشبل في الفقه والنحو، وقرأ على الشيخ صالح بن عثمان قاضي عنيزة في التوحيد والتفسير والفقه وأصوله والنحو وهو أكثر من قرأ عليه حيث لازمه ملازمة تامة حتى توفي وقرأ على الشيخ عبد الله بن عائض وعلى الشيخ صعب بن عبد الله التويجري وعلى الشيخ علي السناني والشيخ علي بن ناصر أبو وادي قرأ عليه في الحديث والأمهات الست وأجازة في ذلك وقرأ على الشيخ محمد الشنقيطي نزيل الحجاز قديماً ثم بلدة الزبير قرأ عليه في التفسير والحديث ومصطلح الحديث أثناء إقامة الشنقيطي بمدينة عنيزة.

جلوسه للتدريس:

ولما بلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة جلس للتدريس وكان يتعلم ويعلم ويقضي أوقاته في ذلك وفي الإكباب على مطالعة مؤلفات شيخ الإسلام بن تيمية ومؤلفات تلميذه بن القيم بتمعن وتفهم فانتفع بهذه المؤلفات غاية الانتفاع.

وفي عام ١٣٥٠ من الهجرة انتهت إليه المعرفة التامة ورئاسة العلم في القصيم فاشتهر علمه وارتفع قدره فأقبل أهل ناحية القصيم على القراءة عليه وتلقي العلوم والمعارف عنه.

تلامذته:

أخذ عنه العلم خلق كثير منهم هؤلاء المذكورين أدناه:

- ١- الشيخ سليمان بن إبراهيم البسام درس في المعهد العلمي وعين قاضياً فرفض.
- ٢- الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع تولى القضاء في المجمع ثم في عنيزة.
- ٣- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو هيئة التمييز في المنطقة الغربية.
- ٤- محمد المنصور الزامل درس بمعهد عنيزة العلمي.
- ٥- علي بن محمد الزامل مدرساً في معهد عنيزة وهو أنحى أهل نجد في زمنه.
- ٦- محمد بن صالح العثيمين مدرساً بالمعهد وخليفة شيخه على إمامة الجامع بعنيزة.
- ٧- الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل عضو الإفتاء ورئيس الهيئة العلمية المستقلة بعد وفاة سماحة رئيس القضاة.
- ٨- الشيخ عبد الله المحمد العوهلي مدرساً بالمعهد العلمي بمكة المكرمة.
- ٩- عبد الله بن حسن آل بريكان مدرساً بالمعهد العالي بعنيزة وله رحمه الله تلاميذ غير هؤلاء كثيرون لم يتسنى معرفتهم.

مؤلفاته:

ألف مؤلفات كثيرة نافعه نذكر منها ما يأتي:

- ١- تفسير القرآن الكريم المسمى (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن) ثمانية مجلدات وقد فرغ من إكمال تأليفه عام ١٣٤٤ هـ طبع في المطبعة السلفية بمصر.
- ٢- حاشية على الفقه استدراكًا علي جميع الكتب المتداولة والمؤلفة في المذهب الحنبلي (خ).
- ٣- إرشاد أولي البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب مرتبة على طريقة السؤال والجواب (ط).
- ٤- تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في اغلاله (ط).
- ٥- الدررة المختصرة في محاسن الإسلام (ط).
- ٦- الخطب العصرية (ط).
- ٧- القواعد الحسان في تفسير القرآن (ط).
- ٨- الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء المرسلين وهو توضيح لنونية الإمام ابن القيم رحمه الله.
- ٩- توضيح الكافية الشافية (ط).
- ١٠- وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني.
- ١١- القول السديد في مقاصد التوحيد (ط).
- ١٢- منهج السالكون مختصر في أصول الفقه.
- ١٣- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (ط).
- ١٤- الرياض الناضرة (ط).
- ١٥- بهجة قلوب الأبرار (ط).
- ١٦- الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ط).
- ١٧- الفواكه الشهية في الخطب المنبرية (ط).

- ١٨- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (ط).
- ١٩- طريق الوصول إلى علم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول (ط).
- ٢٠- الدين الصحيح محل جميع المشاكل (ط).
- ٢١- الفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ط).
- ٢٢- الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدّين (ط).
- ٢٣- فوائد مستنبطة (ط).
- ٢٤- الرسائل المفيدة سؤال وجواب بأهم المهمات (ط).
- ٢٥- شرح شيخ الإسلام ابن تيمية التي رد بها على القدرية (ط).
- ٢٦- الفتاوى السعدية (ط).
- ٢٧- التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.
- ٢٨- فتح الرب الحميد في أصول العقائد والتوحيد.
- ٢٩- الدلائل القرآنية.
- ٣٠- التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه الواسطية في المباحث المنيفه (ط).

مرضه:

أصيب عام ١٣٧١هـ بمرض ضغط الدم وضيق الشرايين وكانت أعراضه تبدو بعض الساعات في الكلام فيقف ولو كان يقرأ القرآن ثم يتكلم ويرجع كعادته فسافر إلى لبنان عام ١٣٧٢هـ على نفقة الحكومة السعودية أيدها الله وبقي في لبنان شهراً يعالج وشفاه الله وبعد أن رجع إلى مدينة عنيزة باشر أعماله التي كان يباشرها قبل مرضه من تدريس وافتاء وتصنيف وخطابة جمعة وإمامه فعاوده المرض فلما كان في شهر جمادي الآخرة سنة ١٣٧٦هـ أحس بالذي فيه وكان معه مثل البرد والقشعريره وفي ليلة الأربعاء ٢٢ من الشهر المذكور عام ١٣٧٦هـ بعد فراغه من الدرس المعتاد الذي يشبه محاضرة في المحاضرات والذي كان يقوم بإلقائه على الجماعة في المسجد

بعد فراغه في الدرس أحس بثقل وضعف حركة بعد الصلاة وفراغها فأشار إلى بعض تلامذته أن يمسك بيده ويذهب معه إلى داره ففعل فهرع معه أناس من الحاضرين فلم يصل إلى داره إلا وقد أغمى عليه وبعد ذلك أفاق رحمه الله وأثنى على الله وحمده وتكلم مع الحاضرين بكلام حسن طيب ثم عاوده الإغماء فلم يتكلم بعد ذلك فلما أصبحوا صباح الأربعاء دعوا الطبيب فقرر أنه نزيف في المخ وإن لم يتدارك فوراً فإنه يموت فأبرقوا إلى جلالة الملك.

فأصدر أمره الكريم عاجلاً بكل ما يلزم فقامت الطائرة فوراً وفيها مهرة من الأطباء والعلاجات إلى مدينة عنيزة ولكن الجو كان ملبداً بالغيوم والرعد والبرق والعواصف الشديدة فلم تستطع الطائرة الهبوط على أرض المطار فتوفى - رحمه الله - قبل فجر يوم الخميس الموافق ٢٢ جمادي الآخرة سنة ١٣٧٦ هـ فأصيب الناس لموته فانهمرت الدموع ووجفت القلوب وصلى عليه الناس بعد صلاة ظهر يوم الخميس في حشد عظيم لم يشهد في عنيزة له مثل فامتلاء الجامع بالمصلين والمشيعين وانهمرت العيون بالدموع، وانطلقت الألسن بالترحم عليه والدعاء له بالمغفرة والرضوان فلما صلى عليه حملوه فوق الأعناق بزحام شديد إلى مقبرة الشهوانية المعروفة بمدينة عنيزة. فبعد ذلك هتفت التعازي بالبرقيات من المعزين من جميع الجهات ورثى بمراث كثيرة يصعب عدّها وخلف ثلاثة أبناء هم: عبدالله ومحمد، وأحمد - غفر الله للشيخ المترجم عبد الرحمن بن السعدي ورحمه وعفا عنه فإنه كان من العلماء العاملين الورعين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونسأله تعالى أن يعيننا على إخلاص العمل له، وأن يقيم قلوبنا ويسدد ألسنتنا.

أما بعد:

فإنه قد تكرر السؤال من بعض الأصحاب على وضع كتاب في فقه أصحابنا من الحنابلة، على وجه يتضح به ما نختاره ونصححه من المسائل الفقهية، ونشير إلى شيء من مأخذها وأدلتها، فلم تمكني فرصة لأداء هذا المطلب، ومضى على هذا مدة طويلة، فعرفت أن الوفاء ببعض المقصود أولى من تفويت جميعه، ورأيت أيضاً أنه يصعب علي جمع كتاب يحتوي على جميع المسائل، مثل: الإقناع، والمنتهى، والمقنع، وما تفرع عنها، مع قلة الحاجة إلى كتاب في هذا الموضوع إذ كتب الأصحاب كفيلاً بهذا المطلب.

لكن لما كان كثير من الطلبة في هذه الأوقات قد انفتح لهم باب الاستدلال، ورأوا لزوم ذلك وفائدته ومصالحته، وكان الغالب على مسائل هذه الكتب المذكورة - والله الحمد - موافقتها للراجح والصحيح، وأدلتها واضحة، ويوجد في كثير من الأبواب بعض مسائل قد يكون الراجح غيرها، وقد تكرر مرورها، أو مرور بعضها في المباحثة والتعلم والتعليم، فكان من المصلحة المهمة جداً تقييد مثل هذه المسائل.

فلذلك أحببت تقييد ما تيسر منها، ورأيت شرح مختصر «المقنع» للشيخ منصور البهوتي أكثرها استعمالاً وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات فأحببت أن أجعل هذا

التعليق كالاستدراك عليه، والتنبيه على ما ذكره، خصوصاً ليكون تنبيهاً على غيره من كتب الأصحاب عموماً.

والله تعالى أسأله وأرجوه أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه، موافقاً لمرضاته، مثمراً للبركة والنفع الخاص والعام، إنه جواد كريم.

وصلى الله على محمد وسلم تسليماً كثيراً

مقدمة المؤلف

اعلم أنه يتعين على طالب العلم أن يسعى بجهده لتحصيل ما يحتاجه من الفهم، وتشتد إليه ضرورته، مبتدئًا بالأهم فالأهم، قاصدًا بذلك وجه الله، يعتقد أن درسه ومدارسته، وبحثه ومباحثته، ونظره ومناظرته، وتعلمه وتعليمه، طريق يوصله إلى ربه، ويحتسب به ثوابه، ويخرج به نفسه وغيره من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ومن تبعة الإعراض عن الواجب والمستحب، إلى القيام بهما، وأن يعلم أن العلم المشروع هو ميراث عن نبيه محمد ﷺ، فليستكثر منه، ليتحقق الوراثة النبوية، وأنه يجتهد ويحرص في كل مسألة من مسائل الدين والأحكام على تصورها، وتحريرها، وتفصيلها، وحدها، وتفسيرها، ثم يسعى في إدراك ما بنيت عليه من الدليل والتعليل الراجح لمعاني الكتاب والسنة وأصولهما، فإن العلم الحقيقي هو الجمع بين هذين الأمرين، والتحقق بهذين الأصلين، بحسب القدرة والاستطاعة، فإذا فعل ذلك وقصد ترجيح ما قام عليه الدليل من الأقوال المختلفة، فقد وفق بسلوك طريق العلم الذي من سلكه سلك الله به طريقًا إلى الجنة، وكان سعيه مشكورًا وخطأه مغفورًا، وثوابه مضاعفًا، وأجره موفورًا، والله الموفق للخير.

كتاب الطهارة^(١)

الصواب: أن الماء نوعان: طهور مطهر، ونجس منجس، وأن الحد الفاصل بينهما هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسات والأخبث، فما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة فهو نجس منجس، وسواء كان التغير كثيرًا أو قليلاً، في محل التطهير أو في غيره، للون أو للريح، أو للطعم، وسواء كان ذلك بممازجة أو بغير ممازجة.

وأما الماء الذي أصابته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه: فهو طهور لعدم الدليل الدال على نجاسته، ولدخوله في الطيبات، ولدخوله في العمومات، ومن باب أولى وأحرى إذا كان تغيره بشيء طاهر، ولو غلب التغير على أجزائه، وسواء كان يشق صون الماء عنه أم لا، فإن الصواب أنه طهور مطهر، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] وهذا ماء وغيرها من العمومات، ولأن التعليل الذي ذكره الأصحاب في قولهم: «ليس بماء مطلق» لا يصلح أن يكون دليلاً في مثل هذا الأمر، وتفريقهم بين ما تغير بما يشق صون الماء عنه وما لا يشق، أن الأول لا يضر، دون الثاني من الأدلة، على أن المسألة ضعيفة، لأنه لو كان المانع صفة موجودة في الماء، لم يكن فرق بين الأمرين، وكذلك تفريقهم بين ما وضع قصدًا، أو لا قصدًا، من هذا الباب، وكذلك قولهم: «إن تغيره في مقره أو ممره أو في محل التطهير أو بالطين ونحوه لا يضره،

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: الطهارة لغة: النظافة. طَهَّرَ الثَّوبُ مِنَ الْقَدَرِ، يعني: تنظَّفَ.

وفي الشَّرْع: تُطَلَّقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

الأول: أَضَلُّ، وهو طهارة القلب من الشُّرْكَ في عبادة الله، والغِلِّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين، وهي أهمُّ من طهارة البدن؛ بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نَجَسِ الشُّرْكَ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. وقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

الثاني: فَرَعٌ، وهي الطهارة الحسِّيَّة.

وتغيره بغير ذلك يضر» كل هذا تفريق بين متماثلين، وهو يؤيد القول الصحيح: أن جميع ذلك طهور، وكذلك قولهم: «إن ما خلت فيه المرأة لطهارة الحدث الكاملة ينهى الرجل عن استعماله في رفع الحدث، لا في إزالة النجاسة ولا ما خلت به لطهارة خبث» كل هذا تفريق ليس عليه دليل، ولذلك كان الصحيح أن الماء الذي خلت به المرأة للطهارة كغيره من الماء، وقد قال ﷺ: «إن الماء لا يجنب»^(١) ولما علموا - رحمهم الله - ضعف هذا القول، قالوا: يستعمل هذا الماء عند الضرورة ويتمم، ولا حاجة من فضل الله إلى هذا، بل هذا الماء طهور، لا مانع فيه ولا محذور، فلا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء، أو تعذر استعماله، وهذا ماء، فيدخل في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] كما هو داخل [قولاً واحداً] في طهارة الخبث.

ونظيره ما غمست فيه اليد بعد الاستيقاظ من نوم الليل: الصحيح فيه أنه طهور، لا مانع فيه، لأنه لم يتغير بشيء نجس، ولا قال الشارع إنه طاهر غير مطهر، وإنما نهى النبي ﷺ المستيقظ عن غمسها قبل غسلها، وهذا من الآداب الشرعية، فالنهي مُسَلَّم، وأما كونه يدل على نجاسة الماء، أو كونه طاهراً غير مطهر، فليس فيه ما يدل على ذلك، ودلالته على التنجيس أقرب من دلالته على سلبه الطهورية فقط.

والمقصود أن هذه المياه المذكورة كلها داخلية في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٤٨) [الفرقان: ٤٨]. وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] وغيرها من العمومات، ولم يرد نص صحيح صريح يخرجها عن هذا، فوجب بقاءها على أصلها حتى يأتينا ما يرفع هذا، وهو تغير الماء بالنجاسة فيدخل في قسم الخبيث النجس.

(١) أخرجه الترمذي (٦٥)، وأبو داود (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٠)، وصححه العلامة الألباني في سنن أبي

داود (١٨/١)، وسنن ابن ماجه (١٣٢/١)، والترمذي (٩٤/١).

وأما الاستدلال: بحديث القلتين على تنجيس ما لم يبلغهما بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير؛ ففيه نظر من وجوه:

أحدها: أنه مفهوم، والمفهوم لا عموم له، وتلك النصوص ألفاظ عامة.

الثاني: أنه لا يقاومها في الصحة والصرحة على تقدير الاحتجاج به.

الثالث: أنه ﷺ أخبر بالحال الواقعة، وأنه إذا كان قلتين، فإنه لا يحمل الخبث، بل يضمحل الخبث فيه إذا صار فيه لكثرتة، فمفهومه أنه إذا كان دون ذلك، فإن كان قليلاً، فإنه مظنة لحملة الخبث، وهو تغير أحد أوصافه بالنجاسة، فإن وجدت هذه المظنة رتب عليها الحكم، وهو التنجيس، وإن لم توجد فالماء باقٍ على طهوريته.

ورابعاً: فيه تنبيه وإشارة إلى أن العلة في التنجيس هو حملة الخبث، فوجب أن تكون هذه العلة هي الأصل في هذا الباب.

وخامساً: أنه إذا كان المفهوم لا عموم له؛ بل يكفي فيه أنه يعلم أنه غير مساوٍ للمنطوق، فإذا حصلت المخالفة فيه في بعض الصور حصل المقصود، والصور التي تحصل فيها المخالفة فيه هو أن كثيراً من صور القليل إذا خالطته نجاسة بان أثرها فيه، فحصل حملة بالخبث، والله أعلم.

وعلى هذا القول الصحيح ينبنى تطهير الماء النجس وهو بشيء واحد: زوال تغيره بالنجاسة، فمتى زال تغير الماء النجس بنزح، أو إضافة، أو تريب، أو بنفسه، أو بغير ذلك، فإنه يطهر، وعلى هذا أيضاً يقل الاشتباه في المياه، لأن الماء النجس يعرف بتغير أحد أوصافه بالنجاسة، فيبعد أن يشبهه بالطهور، وعلى هذا القول الصحيح الذي نصرناه أن الماء نوعان: طهور، ونجس، ولا يوجد الاشتباه بالطاهر غير المطهر، لأنه إذا كان لا ثبوت له، فكيف يحصل فيه الاشتباه؟، والله أعلم.

والصحيح في اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة، أو المحرمة بالمباحة، أنه يتحرى، ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة، لأنه اتقى الله ما استطاع، ولم يوجب الله على

العبد أن يصلي الصلاة مرتين أو أكثر، إلا إذا أخل بالصلاة الأولى، وهذا لم يخل، وإنما اشتبه عليه الأمر، فإذا اضطر إلى الصلاة في أحدها، كان مأمورًا بذلك، بل واجبًا عليه. ومن امتثل ما أمر به خرج من العهدة، وفي هذه الحال تكون النية مجتمعة، بخلاف ما إذا فرقها على كل ثوب وصلاة، فإنها تضعف من حيث يظن العبد قوتها، ويؤدي الصلاة على وجه لا يدري: هل هي فريضة أم لا، كما هو الواقع.

ومن باب الآنية^(١) والاستنجاء^(٢) والسواك

الصحيح: أن الدباغ مطهر لجلد ميتة المأكول، كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة والصريحة، وعلى هذا تكون طاهرة تستعمل في اليابسات والمائعات.

والصحيح: أنه لا يستحب المسح ولا النثر، لعدم ثبوت الحديث في ذلك، ولأن ذلك يحدث الوسواس.

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: (الآنية): جمع إناء، وهو الوعاء، وذكرها المؤلف هنا، وإن كان لها صلة في باب الأطعمة - لأن الأطعمة لا تؤكل إلا بأوانٍ - لأنَّ لها صلة في باب المياه، فإن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإناء؛ ولذلك ذكروا باب الآنية بعد باب المياه، ومعلوم أنَّ من الأنسب إذا كان للشيء مناسبتان أن يُذكر في المناسبة الأولى ويُجَال عليه في الثانية؛ لأنه إذا أُخِّر إلى المناسبة الثانية فاتت فائدته في المناسبة الأولى، لكن إذا قُدِّم في المناسبة الأولى؛ لم تُفُت فائدته في المناسبة الثانية اكتفاءً بما تقدَّم. والأصل في الآنية الحِلُّ، لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة: ٢٩] ومنه الآنية؛ لأنها مما خُلِقَ في الأرض، لكن إذا كان فيها شيء يوجب تحريمها، كما لو أُتخذت على صورة حيوان مثلاً فهنا تحرم، لا لأنها آنية، ولكن لأنها صارت على صورة محرمة. والدليل من السنة: قوله ﷺ: «وما سَكَتَ عنه فهو عَفْوٌ». وقوله أيضاً: «إن الله قَرَضَ فرائض فلا تضيِّعوها، وحدِّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها». فيكون الأصل فيما سَكَتَ الله عنه الحِلُّ إلا في العبادات، فالأصل فيها التَّحريم؛ لأن العبادات طريقٌ موصلٌ إلى الله عزَّ وجلَّ، فإذا لم نعلم أن الله وضعه طريقاً إليه حَرَّمَ علينا أن نَتَّخذه طريقاً. وقد دلَّت الآيات والأحاديث على أن العبادات موقوفةٌ على الشَّرْع. قال تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [الشورى: ٢١] فدلَّ على أن ما يدينُ العبد به ربُّه لا بُدَّ أن يكون الله أذِنَ به. وقال ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ بدعة ضلالة». ولا فرق في إباحة الآنية بين أن تكون الأواني صغيرة أو كبيرة، فالصَّغير والكبير مباح، إلا آنية الذهب والفضة.

(٢) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: (الاستنجاء) استفعال من النَّجْو، وهو في اللُّغة القطع، يقال: نَجوت الشَّجرة، أي: قطعتها. وهو اصطلاحاً: إزالةُ الخارج من السَّيلين بماء أو حَجَرٍ ونحوه، وفي ذلك قطع لهذا النَّجس. وهذا وجه تعلق الاشتقاق بالمعنى الاصطلاحي.

والصحيح: أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة، والتعليل الذي ذكره، وهو: لما فيهما من نور الله تعالى، منقوض بسائر الكواكب، وعلة معتبرة، وقول النبي ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»^(١).

صريح في عدم الكراهة، لأنه نهاهم عن استقبال القبلة واستدبارها، ولم ينههم عن استقبال غيرها من الجهات، ولأن قوله: «ولكن شرقوا أو غربوا» عام في كل وقت، وإذا شرق وقت طلوعهما، استقبلهما، وإذا غرب عند ميلانها للغروب استقبلهما، فدل ذلك على أنه لا بأس بذلك، والله أعلم.

والصحيح: أن السواك للصائم لا يكره، لا قبل الزوال ولا بعده، بل محبوب له كل وقت، كما في الحديث «من خير خصال الصائم السواك»^(٢). وعموم الترغيب فيه ومدحه، والأمر به للصلاة وغيرها: يشمل الصائم كغيره، والحديث الذي أورده: «إذا صُمْتُمْ فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»^(٣) لم يثبت عن النبي ﷺ، فلا يحتج به، وإنما مستند من كره السواك للصائم حديث «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٤) قالوا: والخلوف في الغالب يكون بعد نصف النهار، فتعلق الحكم به، وليس في هذا دليل على كراهة السواك، ولا تعرض له، وإنما المقصود به الترغيب في الصيام، وأنه عند الله بهذه المنزلة العالية، ولا يدل على استحباب إبقاء الخلوف، وأيضاً فقد يخلف قبل الزوال، وربما أن بعض الصائمين لا يحصل له خلوف أصلاً،

(١) أخرجه البخاري ومسلم (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)، وضعفه العلامة الألباني في سنن ابن ماجه (٥٣٦/١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٤/٤)، والدارقطني (٢٠٤/٢)، والبخاري في مسنده (٨٢/٦)، والطبراني في الكبير (٧٨/٤)، وأشار إلى ضعفه ابن القيم في حشيته على أبي داود (٣٥١/٦)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٦٢/١)، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٦٧)، وغيره.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

فما الفارق للكراهة، والمقصود أن هذا الوهم والاحتمال لا يزيل ما ثبت بالنصوص الصحيحة ولا يخصها، والله أعلم.

واستحبابهم لقص الأظافر على وجه المخالفة فيه نظر، والأثر الذي يروى فيه: «من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً»^(١)، باطل، لا يبنى عليه حكم شرعي، وإنما المستحب التيامن في كل شيء، كما ثبت به الحديث، سوى الأشياء المستقدرة، فإنها تكرم اليمنى عن مباشرته، كالأستنجااء والاستنثار، ونحو ذلك.

والصحيح: أن الختان لا يجب على الأنثى، لعدم الأمر به في حقها، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر، لأنه يتوصل به إلى كمال الطهارة، ولاتفاق المسلمين عليه في حق الذكر، والله أعلم.

(١) قال الهروي في المصنوع (١/١٩١): حديث «من قص أظفاره..... الخ»؛ قال السخاوي لم أجده، وقال محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي في نقد المنقول (١/١٣٢): من أقبح الموضوعات، وأشار ابن حجر في الفتح (١٠/٣٤٥)؛ أن هذا الكلام منقول عن بعض المشايخ وليس مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

ومن باب الوضوء ومسح الخفين

الصحيح: أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء، لأن الله تعالى ذكر حد الوضوء إلى المرفقين. والكعبين، وكل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك، ولا رغب فيه، وإنما فهمه أبو هريرة رضي عنه من ترغيب النبي ﷺ في الوضوء حيث قال: «إن أمتي يأتون غراً مُحجلين من آثار الوضوء، وإن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(١) ففهم من ذلك أنه يستحب إطالة التحجيل، فكان رضي عنه يغسل ذراعيه حتى يصل إلى قريب المنكبين، ويغسل قدميه حتى يشرع في الساقين، وغيره فهم من هذه الأحاديث الترغيب في الوضوء الشرعي الذي كان رسول الله ﷺ يفعله.

وقال الأئمة: إن قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيلة...»^(٢)، ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام أبي هريرة رضي عنه، كما قال ذلك الإمام أحمد وغيره، وأيضاً إطالة الغرة غير ممكنة، لأن إطالتها لا تكون إلا بغسل شيء من الرأس مع غسل الوجه، وهذا غير مشروع اتفاقاً، والله أعلم.

والصحيح: أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس، بل إن شاء مسحهما من بلل يديه بعد مسح رأسه، أو أخذ لهما ماءً جديداً، لأنه لم يصح الحديث الذي فيه أنه أخذ لأذنيه ماءً خلاف ماء رأسه، ولأنهما تبع للرأس.

والصحيح: أن كل خف يمسح: سواء كان مخرقاً أو مفتقاً، وسواء أمكن متابعة المشي فيه أم لا، بل وكذلك لو كان على قدميه لفافة جاز المسح على ذلك كله، لأن النبي ﷺ رخص فيه رخصة عامة، فقصدها السهولة على الخلق، ونفي الحرج والمشقة.

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

ومن المعلوم أن الخفاف - خصوصًا خفاف الفقراء - لا تخلو من شق أو فتق، والحاجة داعية إلى ذلك، ولأن ترك البيان وقت الحاجة إليه غير جائز.

وقد رخص النبي ﷺ للمسلمين في مسح الخفين في أحاديث كثيرة، ليس في شيء منها اشتراط سلامة الخف من الشق والفتق، يؤيد هذا أن الخف ممنوع للمحرم إلا عند الحاجة إليه، إذا لم يجد نعلين، وبالاتفاق يدخل فيه الصحيح والمخرق، فإذا كان يدخل في تحريمه على المحرم؛ فكيف لا يدخل في المسح عليه، وهو باب سهولة ورخصة؟، ولأن المعنى الموجود في الصحيح موجود في المخرق، وكذا في اللفائف، وأبلغ، فإن اللفائف لا يكاد يستعملها إلا من احتاج أو اضطر إليها، فكيف يمنع من اشتدت حاجته ويرخص لمن هو أقل منه؟، ولهذا يقوى اختيار شيخ الإسلام: أن المضطر إلى عدم نزع الخفين، كالبريد، والخائف ونحوهم، أنه يمسح وإن جاوز ثلاثة أيام بلياليها، تشبيهاً له بالجيرة المضطر إليها، وأن مسحه في هذه الحال خير من التيمم.

وأما قولهم - رحمهم الله - في منع المسح على المخرق ونحوه، لأن ما ظهر مرضه الغسل، فلا يجامع المسح، فهذا مسلم لو كانت الرجل لا خف فيها، وأما إذا كان فيها خف فلا يسلم أن ما ظهر فرضه الغسل، كما لو يسلم ذلك في المسح على العمامة إذا ظهر بعض جوانب الرأس، ومجرد التقليل الذي لا نص فيه: يكفي فيه عدم التسلم أو معارضته بمقابله.

إذا تقرر أنه يمسح كل خف ونحوه، فالصحيح أن ابتداء المدة من المسح، لا من وقت الحدث؛ لأن النبي ﷺ جعل اليوم والليله للمقيم، والثلاثة للمسافر، كلها مسحاً، ولا يمكن ذلك إلا أن يجعل الابتداء من وقت المسح.

وأما الحدث: فإنه غير مناسب جعله أول المدة، وإنما المناسب جعل أول الفعل الذي فيه رخصة مخالفة للأصل، وهو المسح الذي يدل على الغسل.

واتفق أهل العلم: أن طهارة الماسح طهارة كاملة لا نقص فيها، فيرتب على هذا

أن الصحيح أن طهارة الماسح لا تبطل بخلع الخف الممسوح ونحوه، وإنما تبطل بالحدث الذي تبطل به الطهارة، وأنه لا فرق بين أن يتوضأ ويمسح فيه رأسه ثم يخلقه بعد تمام الطهارة وبين أن يتوضأ ويمسح على خفيه ونحوهما، ثم يخلعهما بعد تمام الطهارة: كلا المسألتين على حد سواء، لا فرق بينهما بوجه.

والصحيح أيضًا: أن مسح الجبيرة لا يشترط له تقدم طهارة، وأنه يمسح على الجبيرة سواء وضعها على طهارة أو غير طهارة، وسواء كان الشد على محل الحاجة أو زائدًا عن ذلك، إلا أنه إذا أمكنه أن يختصر الشد وجب عليه، فإن العلة في المسح عليها هو الضرورة، والغالب منها أن تقع على غير طهارة، ولم يرد عن النبي ﷺ فيها اشتراط الطهارة قبلها، ولا يمكن قياسها على الخفين لوجود الفروق الكثيرة بينهما، المانعة من الإلحاق، لأن شرط القياس مساواة الفرع للأصل من كل وجه، والله أعلم.

والصحيح أيضًا: أن تمام المدة في المسح على الخفين وغيرهما لا ينقض الوضوء، وهو نظير خلع الممسوح، لكون الطهارة وقعت كاملة، والأصل بقاؤها.

والصحيح: أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء، قليلها ولا كثيرها، لأنه لم يرد دليل بين على نقض الوضوء بها، والأصل بقاء الطهارة، وحديث: [أنه ﷺ قاء فتوضأ] نهاية ما يدل عليه استحباب الوضوء لخروج القيء، لأن الفعل الذي تجرد من الأمر يدل على الاستحباب.

ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت، وما روي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسل الميت بالوضوء، لا يتعين حمله على الوجوب، ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء طهارة الغاسل، حيث لم يحصل له ناقض.

والصحيح: أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض، لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل، والله أعلم.

ومن باب الغسل والتيمم وإزالة النجاسة^(١)

الصحيح: أن التثليث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس، لأن ذلك هو الوارد في صفة غُسله ﷺ، فلم يثبت عنه سوى هذا، وقياس الغسل على الوضوء غير مسلم لوجود الفارق من وجوه كثيرة.

والصحيح: أيضاً أن من عليه حدثان^(٢): أكبر وأصغر، ونوى الأكبر، وعم بدنه بالغسل أنه يكفي عن الأصغر، ولو لم ينوه بخصوصه، لأن الله قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. أي اغسلوا جميع أبدانكم، ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنيته، ولأن جميع ما يجب في غُسل الحدث الأصغر يجب نظيره في الأكبر وزيادة، والله أعلم.

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: النجاسة: إما حُكْمِيَّة، وإما عينيَّة.

والنجاسة الحُكْمِيَّة: هي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها.

وأما العينيَّة: فإنه لا يمكن تطهيرها أبداً، فلو أتيت بماء البحر لتُطَهَّرَ روثه حار ما طَهَّرَتْ أبداً؛ لأن عينها نجسة، إلا إذا استحالت على رأي بعض العلماء، وعلى المذهب في بعض المسائل.

والنجاسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مغلظة.

الثاني: متوسطة.

الثالث: مخففة.

(٢) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: الحَدَثُ: وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصلوة ونحوها مما

تُشَرَطُ له الطَّهَارَةُ.

مثاله: رجل بَالَ واستنجى، ثم توضَّأ. فكان حين بوله لا يستطيع أن يُصَلِّيَ، فلما توضَّأ ارتفع الحَدَثُ،

فيستطيع بذلك أن يصَلِّيَ لزوال الوصف المانع من الصلوة.

وأما التيمم^(١): فإن الله تعالى شرعه عند عدم الماء، أو تعذر استعماله، وجعله قائماً مقام الماء عند عدمه، وهذا يقتضي أن حكمه حكم الماء في كل أحواله، فعلى هذا القول الصحيح لا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه، بل إذا تيمم الإنسان لم يزل على طهارة حتى يوجد منه شيء من نواقض الطهارة، وعلى هذا إذا تيمم للنفل استباح به الفرض وما دونه، ومما يؤيد هذا القول أن الله ورسوله لما رخصا في التيمم، لم يشترطا شيئاً من هذه الأمور، بل أطلقا حكمه، فدل على أن حكمه حكم الماء في كل شيء من دون استثناء، مع أن الحاجة داعية جداً إلى بيان ذلك، لو كان كما قاله المشترطون، وهذا أيضاً جار على القواعد المشهورة: أن البديل له حكم المبدل، وساد مسده في كل أحكامه، ولذلك قال الإمام أحمد رحمته الله: القياس أن التيمم كالماء، أو كما قال.

وقولهم في الاستدلال على أنه ليس كالماء: إنه طهارة ضرورة فتقدر بقدرها: مسلم إذا أريد به أنه لا يعدل إلى التيمم حتى يتعذر استعمال الماء، كما لا يعدل إلى المحرم حتى يعدم المباح، وأما كونه يدل على اشتراط دخول الوقت ونحوه، فلا يدل على ذلك لعدم النص الدال عليه، ولأن مقتضى هذا التعليل الذي عللوا به يقتضي أنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة، ويقتصر فيها على مجرد الواجبات، ثم إذا أراد صلاة أخرى تيمم، وهذا معلوم الفساد.

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: التيمم لغة: القصد.

وشرعاً: التَّعَبُّدُ و تعالَى بقصد الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ؛ لمسح الوجه واليدين به.

وهو من خصائص هذه الأمة لما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرَتْ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ...» الحديث.

وكانت الأمم في السابق إذا لم يجدوا ماءً بقوا حتى يجدوا الماء فيتطهروا به، وفي هذا مشقة عليهم، وحرمان للإنسان من الصلة بربه، وإذا انقطعت الصلة بالله حدث للقلب قسوة وغفلة.

وإذا كان حكمه حكم الماء في كل شيء، فالصحيح: أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض، من تراب له غبار أو لا، أو رمل، أو حجر، أو غير ذلك، لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة: تراب، أو رمل أو غيره، ولو اشترط الغبار لنقل عنه فعله، وللزم نقل التراب للأرض التي يعلم أنه لا يوجد فيها تراب، وأيضاً فقوله ﷺ: «فأَيُّما رَجُلٌ من أُمَّتي أدركته الصلاة فليصل، فعنده مسجده وطهوره»^(١) ظاهر عمومه في كل أرض، والمقصود التبعيد لله تعالى بتيمم الصعيد الطيب، والطهارة الباطنة، وليس في التيمم من المقاصد الحسية شيء حتى يقال: إنه لا يحصل المقصود بغير التراب.

وقولهم رحمهم الله تعالى: يكفي تيمم الإنسان على بعير، أو لبد أو ثوب ونحوه، في النفس منه شيء، فإن الله أمر بتيمم الصعيد، وهذا ليس منه، ولم يرد فيه شيء، يجب المصير إليه، والله أعلم.

وفي وجوب استعمال الماء القليل الذي لا يكفي المتوضئ ثم يتيمم بعده، نظر، فإنه لا يحصل بهذا الاستعمال رفع حدث ولا تخفيفه، بخلاف الحدث الأكبر، فإنه قد يقال: إنه يجب ذلك لأنه يخف الحدث، ويرتفع الحدث عن المغسول، والله أعلم.

والصحيح: أنه لا يجب التيمم ولا يشرع من نجاسة البدن، بل إذا اضطر إلى الصلاة وعلى بدنه نجاسة لم يحتج إلى تيمم، لأن الذي ورد إنما هو التيمم من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، ولم يرد في نجاسة البدن تيمم كنجاسة الثوب والبقعة.

وأما قياسها على طهارة الحدث فغير صحيح، لأن طهارة الخبث لا يمكن قياسها على طهارة الحدث، لفروق كثيرة بينهما، كاشتراط النية لطهارة الأحداث، وكونها معنوية، وغير ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) بلفظ «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأَيُّما رجل من أُمَّتي أدركته الصلاة فليصل».

والصحيح: أن الذي يعجز عن الطهارتين، ويصلي على حسب حاله، أنه يصلي ما شاء من فروض ونوافل، ويزيد على ما يجزئ، لأنها كاملة في حقه، لا نقص فيها، وليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظير في العبادات يقاس عليه، والله أعلم.

والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب: أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها، ولو جاوز السبع، وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني أو غير ذلك، ويدل على هذا وجوه:

منها: أن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلوبة لا قيد فيها ولا عدد، وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط، وأن العدد فيها غير مقصود.

ومنها: أن النبي ﷺ أمر بصب ذنوبٍ أو سجلٍ من ماءٍ على بول الأعرابي، ولم يأمر بزيادة على ذلك.

والتمييز بكونها على الأرض دون غيرها صحيح، إذ الفرق غير واضح، ومنها أن إزالة النجاسة من باب التروك التي القصد تركها وإزالتها دون عدد ما تغسل به.

ومنها: أن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية، فلا يحتاج إلى عدد.

ومنها: أنها لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق، فدل على عدم اعتبار السبع، إلا فيما جعله الشارع شرطاً فيه، كنجاسة الكلب.

وأما الحديث المروي عن ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعة»^(١). فهذا لم يثبت، ولا يصح الاحتجاج به.

ومما يدل على ذلك أيضاً: مسألة الاستحالة، فإن العلماء اختلفوا: هل إذا استحالت النجاسة وانتقلت من صفة الخبث إلى صفة الطيب، هل ذلك مطهر لها أم لا؟ بعد اتفاقهم على أنه مطهر في بعضها، كاستحالة الخمر خللاً والعقّة ولدًا، والماء

(١) قال العلامة الألباني في الإرواء (١٦٣): لم أجده بهذا اللفظ.

المتغير الكثير بالنجاسة إذا زال بغيره، واختلفوا فيما سوى ذلك.

والصحيح: أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون، بما رأو غيره أنها تطهر، وكذلك لو انتقلت صفاتها الخبيثة وخلفتها الصفات الطيبة، فإنها تطهر بذلك كله، لأن النجاسة تدور مع الخبث وجودًا وعدمًا، فكما أن الطيب إذا انقلب خبيثًا صار نجسًا فعكسه كذلك، وبالحقيقة: الصور المتفق عليها، لا فرق بينها وبين الصور المختلف فيها، والله أعلم.

وعلى هذا القول الصحيح: فيمكن تطهير الأدهان المتنجسة بمعالجتها حتى يزول الخبث الذي فيها: لونه، وريحه، وطعمه.

والصحيح: أن الاستجمار مطهر للمحل بعد الإتيان بما يعتبر شرعًا، للنص الصريح: أنه مطهر، وأيضًا هو من فروع هذا القول الذي رجحناه، فعلى هذا يكون المني الخارج بعد الاستجمار غير نجس، وكذلك لو أصاب المحل رطوبة لم يضر ذلك، والله أعلم.

والصحيح الذي لا ريب فيه: أن البغل والحمار طاهران في الحياة كالحمر، فيكون ريقهما وعرقهما وشعرهما طاهرًا، وذلك أن النبي ﷺ كان يركبهما كثيرًا، ويركبان في زمنه، ولا يمكن المستعمل لهما التحرز من ذلك، فلم يغسل ما أصابه منهما ولا أمر بذلك، مع أن المشقة في وجوب غسل ما أصابه منها شديدة، والخرج منفي شرعًا، وقد قال ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس: إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١) فعلى بكثرة طوفانها ومشقة التحرز منها، ومن المعلوم أن المشقة في الحمار والبغل أشد من ذلك، وقد اعتبر الشارع المشقة في أمور كثيرة من الشرع وعفى عنها، مع قيام المقتضى للمنع لأجل المشقة، وأيضًا: الأصل الطهارة في الأشياء والعفو عما لم يرد المنع منه، وهذا منه.

(١) أخرجه الترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧).

وأما قوله ﷺ في لحوم الحمر يوم خيبر: «إنها رجس»^(١) فنعم، هو كما قال ﷺ:
«لحومها خبيثة وأكلها خبيث، والقذور التي تطبخ فيها أو تباشر لحومها نجسة».
وأما العرق والرقيق والشعر: فلم يدل الحديث عليه بوجه، فالنبي ﷺ أمر باجتنا
لحومها، وأنخبر عن خبيثها، ورخص في استعمالها وركوبها، ولم يأمر بالتحرز من
ذلك، فهذا هو الصواب والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

ومن باب الحيض^(١) والنفاس^(٢)

الصحيح الذي لا ريب فيه: هو ما دل عليه الشرع، والعمل الصحيح والعادة والفطرة: أن الحيض هو دم طبيعة وجبلة، يعتاد الأنثى في أوقات معلومة، وينقطع عنها في أوقات معلومة، ويتفاوت ذلك قلةً وكثرةً، وزيادةً ونقصًا. بحسب تفاوت طبائع

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: الحيض في اللغة: السيلان، يُقال: حَاصِرُ الوادي إذا سال. وفي الشرع: دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت. خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد، ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب، لأن هذا الدَّم - بإذن الله - ينصرف إلى الجنين عن طريق السُّرَّة، ويتفرَّق في العروق ليتغذى به، إذ إنه لا يمكن أن يتغذى بالأكل والشُّرب في بطن أمه، لأنه لو تغذى بالأكل والشُّرب لاحتاج غذاؤه إلى الخروج. هكذا قال الفقهاء رحمهم الله.

والحيض: سيلان دم عَرَقٍ في قعر الرَّحِمِ يُسَمَّى العاذر.

والحيض دم طبيعة، ليس دماً طارئاً أو عارضاً، بل هو من طبيعة النساء لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» أي: كتبه قَدْرًا، بخلاف الاستحاضة فهي دم طارئ عارض كما قال النبي ﷺ في الاستحاضة: «إِنَّهَا دَمٌ عَرَقٌ». فإذا عرف الإنسان أنه مكتوب عليه وعلى غيره، فإنه يهون عليه. والدَّماء التي تصيب المرأة أربعة: الحيض، والنفاس، والاستحاضة ودَمُ الفساد، ولكلُّ منها تعريفٌ وأحكامٌ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فالحيض دَمٌ طَبِيعَةٌ كَمَا سَبَقَ، وَهَلْ لَهُ حَدٌّ فِي السَّنِّ، ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَكَذَا فِي الْأَيَّامِ؟

المعروف عند الفقهاء أَنَّ لَهُ حَدًّا. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ.

(٢) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: والنفاس: بكسر النون من نَفَسَ اللهُ كُرْبَتَهُ، فهو نِفَاسٌ، لأنه نُفَسَ

للمرأة به، يعني لما فيه من تنفيس كربة المرأة.

ولا شك أن المرأة تتكَلَّفُ عند الحمل، وعند الولادة، قال الله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان:

١٤]، وقال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

والنفاس: دَمٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، أَوْ مَعَهَا، أَوْ قَبْلَهَا بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ الطَّلُقِ، أَمَا بَدُونَ الطَّلُقِ،

فَالَّذِي يَخْرُجُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ دَمٌ مُسَادٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

النساء وما يعرض لهن من عوارض، فلا حد لأقله ولا لأكثره، ولا للسن الذي يأتيها فيه، وإذا زاد أو نقص الدم انتقلت إليه من دون تكرار، وهذا القول هو الصواب الذي لا يمكن النساء العمل إلا به، وذلك لما ذكرنا: أن الحيض تابع للطبيعة، والطبيعة متفاوتة تفاوتاً كثيراً، ويدل على ذلك أن النساء في وقت النبي ﷺ لا يعتبرن من ذلك شيئاً، فإذا أصابهن الدم جلسن عن الصلاة ونحوها، وإذا انقطع اغتسلن وتعبدن، حتى أن المستحاضات منهن - قبل أن يعلمن الحكم - كن يجلسن في جميع دمهن، لأنه متقرر عندهن: أن الدم حيض، فبين لهن النبي ﷺ أنه قد يكون استحاضة^(١)، وأما غير المستحاضات فلم يشكل عليهن التقدم والتأخر، والزيادة والنقص، ولو كان يجب على النساء اعتبار ما ذكره الفقهاء، لكان في ذلك الحرج والمشقة في العلم والعمل ما هو مستقر شرعاً، وربط الفقهاء بعض مسائل الحيض بالوجود معارض بنظيره، وحديث علي مع شريح في المرأة التي ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، ليس فيه دلالة على أن أقله يوم وليلة، ولا أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، وإنما يدل - إذا صح الأثر - أن المرأة قد يجتمع لها في شهر واحد ثلاثة أقراء، وذلك نادر جداً، وكذلك طلب البينة على ذلك، وإلا فقول المرأة مقبول في حيضها وطهرها، وأيضاً فإن دم الفساد عارض ودم الحيض أصلي.

ومن المعلوم: أنه إذا اشتبه الأمر رجوع إلى الأصل ولا يصار إلى خلاف الأصل إلا بليل، وأيضاً فكما أنه بالاتفاق أن الطهر إذا تقدم أو تأخر، أو زاد أو نقص، فهو طهر صحيح، تتعبد فيه المرأة، فكذلك الدم.

نعم، حد ذلك ما لم تصر المرأة مستحاضة، فإذا أطبق عليها الدم أو كان شبيهاً

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: الاستحاضة: سيلان دم عرق في أدنى الرحم يُسمى العاذل.

بالمطبق، علم أنها مستحاضة، فتعمل على عاداتها أو تميزها^(١) فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز اعتبرت عادة أغلب النساء. «سته أيام أو سبعة»، ويترتب على مسألة الحيض مسألة النفاس: أن الصحيح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، ويقال فيه ما قيل في الحيض. ومما يدل على ضعف القول الذي اختاره الفقهاء في مسائل الحيض: أن مسأله متناقضة، يحكم على المرأة في الدم بحكم الطاهرات، ثم يحكم عليها في وقت آخر بحكم الحائضات، وتارة تؤمر باغتسالين: اغتسال بعد مضي يوم وليلة، واغتسال بعد الطهر، وكلاهما واجب. والاغتسال الأول مجزوم بأن ما قبله حيض. والثاني مشكوك فيه حتى تتكرر ثلاثاً، ثم لا يؤمن اختلافه، فتعود المسألة بحالها، هذا والدم واحد، ولا فرق بين ما قبل الاغتسال الأول والثاني.

فبهذا ونحوه يعلم: أنه لم يرد عن النبي ﷺ منه شيء، ولا شيء شبيه به، والقول إذا تناقض أو فرق بين صورة وصورة، مع عدم الفرق، أكبر دليل على ضعفه. والله أعلم. والصحيح: أنه يجوز وطء المستحاضة، ولو لم يخف العنت، لأن النبي ﷺ لم يمنع عبد الرحمن بن عوف وغيره من وطء زوجاتهم المستحاضات، ولأن الاستحاضة دم عرق، فلا يمنع الوطء، كدم الجروح ونحوها، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء، فكذلك في حل الوطء، والله أعلم.

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: والتمييز له أربع علامات:

الأولى: اللون: فدم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

الثانية: الرقة: فدم الحيض نخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

الثالثة: الرائحة: فدم الحيض متن كرية، والاستحاضة غير متن، لأنه دم عرق عادي.

الرابعة: التجمد: فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، لأنه تجمد في الرحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية

للتجمد، والاستحاضة يتجمد، لأنه دم عرق. هكذا قال بعض المعاصرين من أهل الطب، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله "إنه دم عرق" والمعروف أن دماء العروق تتجمد.

ومن كتاب الصلاة^(١)

قوله: «ويقضي من شرب مُحَرَّمًا حتى زمن جنون طرأ متصلاً به تغليظاً عليه»، فيه نظر، وهو مخالف للقاعدة الشرعية: أن المجنون مطلقاً لا قضاء عليه ما تركه زمن جنونه، والتغليظ لا يكون إلا بالعقوبة الشرعية، فيكفي فيه الجلد إذا شرب خمرًا متعمداً عالماً.

قولهم: [لا يجوز تأخير الصلاة -إلا لمشتغل- عن وقتها، إلا لناوي الجمع أو المشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً]: فيه نظر، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية حكى اتفاق الأئمة على أنه لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها متعمداً لعذر من الأعذار غير الجهاد، فإن العلماء أجازوا تأخيرها لأجل الجهاد المشروع، وإن كان جمهور العلماء لم يميزوه في هذه الحال.

وأما ما سوى ذلك من الأعذار فلا يبيح التأخير، بل يصلي الإنسان في الوقت بحسب قدرته واستطاعته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

والصحيح: وجوب الأذان^(٢) حتى على المسافرين للعمومات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم.

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم.

أما في الشَّرْع: فهي التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ، مَفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مَخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

(٢) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: الأَذَانُ فِي اللُّغَةِ: الإِعْلَامُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقوله: ﴿وَأَذَّنُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].

وفي الشَّرْع: إِعْلَامٌ خَاصٌّ بِأَيِّ ذِكْرِهِ، وَهَذَا الْغَالِبُ فِي التَّعْرِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهَا تَكُونُ أَخْصَصَ مِنَ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ. فَالْإِيْمَانُ فِي اللُّغَةِ: التَّصَدِيقُ، وَفِي الشَّرْعِ أَعْمٌ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ الْأَوَّلُ. =

وفي أجزاء الأذان للفجر قبل طلوع الفجر إذا لم يكن مؤذن يؤذن للفجر: نظر ظاهر، فإن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فكيف يجوز أن يترك هذا المقصود الأعظم في صلاة الفجر، بل الأذان في الوقت في الفجر أكثر من غيرها من الأوقات؛ لتعلق الصلاة والصوم بطلوع الفجر، وإذا كان أهل البلد كلهم يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر، فبأي شيء يعرفون الوقت، ومن ترك الأذان المشروع فلا بد أن يعتاض عنه:

= أما تعريف الأذان شرعاً: فهو التبعّد لله بذكرٍ مخصوص؛ بعد دخول وقت الصلاة؛ للإعلام به. وهذا أولى من قولنا: الإعلام بدخول وقت الصلاة؛ لأنّ الأذان عبادة فينبغي التنويه عنها في التعريف، ولأنّ الأذان لا يتقيّد بأول الوقت؛ ولهذا إذا شرع الإبراد في صلاة الظهر شرع تأخير الأذان أيضاً؛ كما ورد ذلك في الصحيح.

والأذان عبادة واجبة؛ لأنّ النبي ﷺ أمر به، ولأنّ الله أشار إليه في القرآن في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨] وهذا عام، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا خاص.

أما الإقامة: فإنها في اللغة مصدرٌ أقام، من أقام الشيء إذا جعله مستقيماً.

أما في الشرع: فهي التبعّد لله بذكرٍ مخصوص عند القيام للصلاة. والفرق بينها وبين الأذان: أن الأذان إعلام بالصلاة للتهيؤ لها والإقامة إعلامٌ للدخول فيها والإحرام بها، وكذلك في الصفة يختلفان.

مسألة: واختلف العلماء أيها أفضل، الأذان، أم الإقامة، أم الإمامة؟

والصحيح: أن الأفضل الأذان؛ لورود الأحاديث الدالة على فضله.

ولكن إذا قال قائل: الإمامة رُبِطت بأوصاف شرعية مثل: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، ومعلوم أن الأقرأ أفضل؛ فقَرِّئْهَا بِهِ يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهَا؟

فنجيب عليه: بأننا لا نقول لا أفضلية في الإمامة، بل الإمامة ولاية شرعية ذات فضل، ولكننا نقول: إنّ الأذان أفضل من الإمامة لما فيه من إعلان ذكر الله وتنبية الناس على سبيل العموم، فالموذّن إمام لكل من سمعه، حيث يقتدى به في دخول وقت الصلاة؛ وإمساك الصائم وإفطاره، ولأنّ الأذان أشق من الإمامة غالباً، وإنما لم يؤذّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون؛ لأنهم اشتغلوا بالأهم عن المهم؛ لأنّ الإمام يتعلّق به جميع الناس، فلو تفرّغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمات المسلمين، ولا سيما في الزمن السابق حيث لا ساعات ولا أدلة سهلة

بدعة غير مشروعة، وأما الاستدلال بحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(١) فإنه يدل على أنه يجوز أن يكون بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر للحاجة إلى ذلك، ولذلك كان النبي ﷺ لا يكتفي بأذان بلال وحده.

ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ كان إذا غزى قوما انتظر طلوع الفجر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإلا أغار عليهم، فجعل شعار ديار الإسلام الأذان على طلوع الفجر، وهذا واضح.

قوله: [وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما]: فيه نظر.

والصحيح: أن ذلك لا يستحب، بل يكفيهما الإتيان بجمل الأذان والإقامة. وترغيب النبي ﷺ في إجابة المؤذن، إنما ينصرف إلى السامعين، لا إلى المؤذنين كما هو المفهوم من السياق.

والصحيح: أن وقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس، ووقت العشاء يمتد إلى نصف الليل، كما ثبت بذلك الحديث الذي في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولا يناقض ذلك حديث جبريل فإنه زيادة من ثقة، فتكون مقبولة. والله أعلم.

والصحيح: أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، لا بتكبيرة الإحرام: الجماعة، والجمعة، والوقت، لظاهر قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢).

فيشمل جميع أنواع الإدراكات، ولأنه لم يرد تعليق الإدراك بتكبيرة بشيء من الأحاديث، وكما أنه يسقط الترتيب في قضاء الفوات بالنسيان، وخشية فوات الوقت، فالصحيح: أنه يسقط أيضاً بالجهل بالواقع أو بالحكم، لأن حالة الجهل حالة النسيان أو أولى، بل وبخشية فوت الجماعة لوجوبها وعدم المسقط لذلك.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

والصحيح: أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتامها، وأنه ليس بشرط، وحديث أبي هريرة: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(١).

يفسره حديث جابر: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به، أو فخالف بين طرفيه»^(٢).

ولأن المنكب ليس بعورة، فستره في الصلاة من باب تكميله، كما هو قول جمهور العلماء.

والقول الصحيح: أنه إذا صلى في ثوب نجس ناسياً، أو في حال الضرورة، أنه لا إعادة عليه، لأنه أتى بما يقدر عليه، وسقط عنه ما عجز عنه، ولأن النبي ﷺ صلى في نعليه، فلما كان في أثناء الصلاة خلعهما، بعدما أخبره جبريل أن فيهما قدرًا، ثم بنى على صلاته، وإذا كان بيني على ما مضى منها، فإذا لم يعلم إلا بعد الفراغ، كان صحتها من باب أولى وأحرى، ولأن اجتناب النجاسة من باب المحذور، والمحذور إذا فعله ناسياً لا حرج عليه فيه فلا إبطال، ولأنه إذا حبس في بقعة نجسة وصلى لا يعيد [قولاً واحداً] ولا فرق بين الثوب والبقعة، وهذا بخلاف نسيان الحدث، فإنه إذا صلى محدثاً ناسياً، فإن عليه الإعادة، لأنه من باب المأمور، ولا تبرأ الذمة إلا بفعل المأمور، ونظير ذلك الصيام: إذا لم ينوه لم يصح صيامه، لأنه لم يأت بالمأمور، وإذا نواه وأكل وشرب ناسياً فليتم صومه ولا إفطار، لأنه من باب ترك المحذور.

قوله: [إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط، فيسترها ويصلي جالساً]: فيه نظر ظاهر،

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١) إلى قوله «فاتزر به»، وأخرج مسلم (٧٦٦)، الجزء الأخير «في ثوب واحد

خصوصًا على القول الصحيح: أن ستر المنكبين ليس بواجب، فإن الصواب أنه يستر الفرجين وما قرب منهما، ويدع المنكب، لأن هذا عورة بالاتفاق، والمنكب ليس بعورة.

وقولهم: [القبل له بدل والمنكب لا بدل له] كلام غير معقول، فأى شيء ينوب عن ستر القبل، وكأنهم لما رأوا القبل والدبر كل منهما يسمى فرجًا، جعلوا أحدهما نائبًا عن الآخر في هذه الحال، ولا يخفى بعد هذا التعليل عن المعاني الشرعية.

وقولهم: [في ستر المنكب، ولو بثوب يصف البشرية] فيه أيضًا نظر، لأنه إذا وجب ستره كان من جنس غيره من البدن المستور، والذي يصف البشرية لا يحصل به الستر والمقصود.

وقولهم: [إن العاري يصلي جالسًا]، وتعليل ذلك بأنه يحصل به نوع استتار، لا تطمئن إليه النفس، فإن سقوط القيام في هذه الحالة يحتاج إلى دليل بين، وإذا كان لا بد من انكشاف العورة فصلاته قائمًا أولى، لأنه يجب عليه ما يقدر عليه من واجبات الصلاة، ويسقط عنه ما يعجز عنه منها، ومثله إسقاط السجود عنه في هذه الحال. والله أعلم.

قوله: [وإن كانت النجاسة بطرف مصلٍ متصل به صحت إن لم ينجس بمشيئه] فيه نظر، فإنه إذا لم يباشر النجاسة بدنه ولا ثوبه، وغاية ما يكون أن الذي باشره متعلق بشيء نجس، فليس في هذا مباشرة للنجاسة، ولا حمل لها، فإبطال الصلاة في مثل هذه المسألة لا نظير له، ولا فرق في الحقيقة بين الذي ينجس بمشيئه، والذي لا ينجس إلا بخفة هذا وثقل هذا، وهذا غير معتبر.

الأصل: أن الصلاة جائزة في جميع بقاع الأرض، كما قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(١).

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

وهذا عام لا يخرج منه شيء إلا ما صح به النقل في النهي عنه، وذلك كالحمام، وأعطان الإبل، والصلاة في المقبرة وإليها، وكذلك الصلاة في الموضع النجس.

وأما: قارعة الطريق، والمجزرة والمزبلة، إذا لم يكونا نجستين فلم يثبت الحديث في إبطال الصلاة به، وقد ثبت أنه ﷺ صلى فيها النفل، وما ثبت في النفل ثبت نظيره في الفرض، إلا ما خصه الدليل، وأضعف ما يكون النهي عن الصلاة في أسطح هذه المواضع.

وتعليل ذلك: بأن الهواء تابع للقرار، وهم قد قالوا: إن النهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبدي، والتعبدية هو غير معقول المعنى، وشرط القياس والإلحاق فهم المعنى، ووجوده في الملحق، فإذا كان المعنيان متتبيين كان القول في منع الصلاة فيه هذه الأسطح ضعيفاً، مبنياً على ضعيف، وإن علل هذه المواضع فالأمر أوضح وأوضح.

قولهم: [ويعيد الأعمى العاجز مطلقاً]، فيه نظر، فإنه إذا لم يحسن الاجتهاد، ولم يكن عنده من يقتدي به، وصلى بحسب حاله، مجتهداً على إصابة القبلة أدى ما عليه، ولم يحصل منه تقصير، وإنما الحاصل عجز، والعجز يعذر به الإنسان.

والصحيح: أن المتنفل على راحلته لا يلزمه الاستقبال في الركوع والسجود، ولا في الإحرام، لأن النبي ﷺ كان يصلي حيث توجهت به راحلته، وأيضاً قبلته في هذه الحال جهة سيره، ففي الحقيقة هي القبلة في حقه في جميع أجزاء صلاته.

وأما مسائل النية في الصلاة، فالصحيح أن المصلي إذا عرض له في صلاته ما أوجب قلبها نفلاً، أو انتقالاً من انفراد إلى ائتمام وبالعكس، ومن إمامة إلى ائتمام، أن ذلك كله جائز، لا محذور فيه، فإن جنس هذه الأمور واردة عن النبي ﷺ، فصلاته ﷺ وحده في الليل، ثم أتى ابن عباس فدخل معه، يدل على جواز مثل ذلك في الفرض والنافلة، لأن ما ثبت في النفل فالفرض مثله، إلا ما خصه الدليل، والمحذور من منعه في الفرض موجود في النفل، وكذلك صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس، ثم إن النبي ﷺ جاء وهم

يصلون، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي ﷺ، يدل على أنه إذا انتقل الإمام من الإمامة ثم صار مأموماً أن ذلك جائز، كما يجوز إذا كان الإنسان في أول صلاته عاجزاً عن ركن أو شرط، ثم قدر عليه في أثنائها، فإنه يبنى على صلاته، فلا يمتنع أن يكون للمصلي حال في أول صلاته، وحال في آخرها، ولا يخل ذلك بالنية، لأنه لم يقطعها ولم ينتقل فيها من نفل إلى فرض، فالأصل أن مثل هذه المسائل لا تبطل الصلاة، فكيف وقد ورد جواز جنسها أو عينها، والله أعلم.

الصحيح: أن الإمام له أن يستخلف المأموم ولو سبقه الحدث، ولو كان صلى محدثاً أو نجساً ثم ذكر، لأنه إذا كان لم يعلم الإمام والمأموم بحدث الإمام ولا نجاسته إلا بعد فراغ الصلاة: أن صلاة المأموم صحيحة لا إعادة عليه، فإذا أمضى بعضها في هذه الحال، فصلاة المأموم بحالها لم تبطل، وللإمام أن يستخلف من يصلي بهم، ولهم أن يستخلفوا، وإن صلوا فرادى جاز ذلك.

وأيضاً: القول بأن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام، قول ضعيف لا دليل عليه، بل الأدلة تدل على أن كل مصل لم يحصل منه بنفسه مفسد لصلاته: أن صلاته صحيحة، وإنما تعلقت صلاة المأموم بصلاة الإمام من حيث وجوب متابعتة له واقتدائه فيه، لا أن أفعال الإمام صحتها وفسادها تسري إلى صلاة المأموم، ولذلك لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم [قولاً واحداً] وقصة عمر رضي الله عنه مع عبد الرحمن بن عوف شاهدة بذلك، فإن الظاهر أن عمر استخلفه بعدما سبقه الحدث، وأن عبد الرحمن بنى على صلاته، لأنهم بقوا على صلاتهم وصفوفهم، والله أعلم.

والصحيح: استحباب رفع اليدين بعد قيامه من التشهد الأول، لورود السنة الصحيحة.

والصواب: أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة لحديث أبي ذر الصريح الصحيح.

والصحيح: أن الكلام بعد سلامه سهوًا لمصلحتها أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهوًا أو جهلاً في صلبها، لحديث ذي اليدين، وأنه تكلم هو والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر وكثير من المصلين، ولم يأمر أحدًا منهم بالإعادة، وكذلك لما تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة وشمّت العاطس، ولم يأمره ﷺ بالإعادة، ولأن الناسي والجاهل غير آثم، فلا تبطل صلاته.

والصواب: أن الانتحاب والنحنحة لا تبطل الصلاة، سواء بان حرفان أم لا، وسواء كان لحاجة أم لا، لأنه لم يرد فيه ما يدل على الإبطال، وقياسه على الكلام غير صحيح، لأنه جنس آخر، ولأن الكلام يبطل الصلاة، ولو لم يكن حرفين [١] ولو كان حاجة، وأيضًا حديث علي: [كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان] - إلى أن قال -: [وإن كان في صلاة تنحنح لي]، دليل على جواز ذلك والحاجة غير داعية إلى نحنحته، لإمكان أن ينبهه بتسييح ونحوه.

قولهم: ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى، بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت هذه مقامها، والقول الآخر في المسألة أنه يعود فيأتي بالركن المتروك وما بعده، وهذا القول أقرب إلى الأصول والقواعد الشرعية، فإن ما فعله بعد هذا المتروك يقدر كالعدم، ومغفو عنه لكونه معذورًا بالسهو، فإذا زال عذره، وبان له الأمر كان مقتضى ذلك رجوعه إلى ترتيبها اللازم.

وأما كونها يلغي ما بعد الركن وما قبله، فهذا - مع مخالفته للأصل - لا دليل عليه، ولا نظير له شرعًا، نعم إذا وصل إلى محله من الركعة التي تليه، فقد حصل المقصود بفعل ما بعده من الأركان، ولغى ما تقدم، والله أعلم.

والصحيح: أنه إذا قام من التشهد الأول ناسيًا، ولم يذكر إلا بعد قيامه، أنه لا يرجع، ولو لم يشرع في القراءة، لحديث المغيرة رفعة: «فإن استتم قائمًا فلا يجلس»^(١)

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٥)، وأبو داود (١٠٣٦، ١٠٣٧)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وصححه العلامة

الألباني في الإرواء (٣٨٩)، وسنن ابن ماجه (١/٣٨١ رقم ١٢٠٨).

رواه أبو داود وغيره ولم يقل [إذا شرع في القراءة].

وقولهم: القراءة ركن مقصود، وكذلك القيام ركن مقصود، ولأن بقية الواجبات إذا لم يذكرها إلا بعد وصوله إلى الركن الذي بعدها، فإنها تسقط، ولا يعود إلى ركنها ليأتي بها.

أصح الأقوال في شك المصلي في عدد الركعات: أنه يبنى على اليقين - وهو الأقل - إن كان الشك متساوياً والأقل أرجح، وأنه يبنى على غلبة ظنه إذا كان له ظن راجح، وعلى هذا تنزل الأحاديث الصحيحة: حديث أبي سعيد، يدل على رجوعه إلى الأقل مع الشك، وحديث أبي مسعود يدل على رجوعه إلى ظنه، وهو كالصریح في ذلك لقوله: [فليتحر الصواب].

والصحيح: أنه لا يلزمه التشهد إذا جعل سجود السهو بعد السلام لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

وأما سجود التلاوة: فإن كان في الصلاة فهو من جملة سجوداتها وأجزائها، وحكمه حكمها، وإن كان خارج الصلاة فالصحيح: أن حكمه حكم الدعاء، وأنه يجوز على غير طهارة، ولغير القبلة، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، ولا يشرع فيه تكبير للسجود ولا للرفع، ولا سلام، لأنه لا ينطبق عليه حد الصلاة، ولا يدخل في عموم ما يشرع لها، بل أشبه ما له الدعاء.

ومثله سجود الشكر، بل أولى، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسجد على غير طهارة. وإذا سجد الإمام في صلاة السر، فالصحيح أنه يجب على المأموم متابعتة، وإن كان يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة السر، وسجوده فيها، لأن قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» - إلى قوله - «وإذا سجد فاسجدوا»^(١) عام وأيضاً كراهية إتيان الإمام بالسجدة، لا يوجب ترك المأموم متابعتة الواجبة.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨، ٦٨٨، ومواضع)، ومسلم (٤١١، ٤١٢).

والصحيح: أن سجدة «ص» لا تبطل الصلاة إذا سجد بها القارئ لأن سببها القراءة المتعلقة بالصلاة. والله أعلم.

والصحيح في أوقات النهي: أن النهي في الفجر يتعلق بصلاة الفجر، لا بطلوع الفجر، كما هو صريح الحديث الذي في صحيح مسلم، وكصلاة العصر، فإن النهي فيها إنما يتعلق بصلاتها، لا بوقتها.

والصحيح: جواز إعادة الجماعة إذا دخل المسجد وقت النهي وهم يصلون، وسواء أدرك الإقامة أو وجودهم في أثنائها لقوله ﷺ: «لا تفعلوا: إذا أتيتما مسجد جماعة وهم يصلون فصليا معهم فإنها لكم نافلة»^(١).

ولأن العلة في إدراك الإقامة أو إدراك ما بعدها واحدة، وهي خوف إتمام الإنسان، أو لأجل الرغبة في الخير، أو لغير ذلك من المناسبات الشرعية.

وتجوز ذوات الأسباب في أوقات النهي أرجح من منعها، لأن أحاديثها عامة محفوظة، وأحاديث النهي فيها تخصيصات كثيرة، ولأن ذوات الأسباب تفوت بفوات أسبابها، بخلاف النوافل المطلقة، ولثبوت بعض ذوات الأسباب في الأحاديث الصحيحة، كالإعادة، وركعتي الطواف ونحوها، ولأن في بعض ألفاظ أحاديث النهي: النهي عن تحري الصلاة في هذه الأوقات، وذلك إنما يكون في النفل المطلق، وأما المقيد، فإن سببه منعه من التحري لوقت النهي، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وصححه العلامة الألباني في جامع الترمذي

(١/٤٢٤ رقم ٢١٩)، وسنن النسائي (٢/١٢٢ رقم ٨٥٨).

ومن باب صلاة الجماعة^(١) وتوابعها

والصواب: وجوب فعلها في المسجد، لأن المسجد هو شعارها، ولأنه - ﷺ - هم بتحريق المتخلفين عنها، ولم يستفصل: هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا؟ ولأنه لو جاز فعلها في غير المسجد لغير حاجة، لتمكن المتخلف عنها والتارك لها من الترك، وهذا محذور عظيم^(٢)

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: وصلاة الجماعة مشروعة بإجماع المسلمين، وهي من أفضل العبادات وأجل الطاعات، ولم يخالف فيها إلا الرافضة الذين قالوا: إنه لا جماعة إلا خلف إمام معصوم. ولهذا لا يصلون جماعة ولا جماعة، قال فيهم شيخ الإسلام: إنهم هجروا المساجد وعمروا المشاهد. أي: القبور فهم يترددون إليها للتوسل بها ودعائها. وأما المساجد فلا يعمرونها بالجماعة فيها، وإلا فإن المسلمين جميعاً اتفقوا على مشروعيتها. ولم يقل أحد بأنها غير مشروعة، ولا بأنها جائزة، ولا بأنها مكروهة، لكن اختلفوا في فرضيتها هل هي فرض عين، أم فرض كفاية، أم سنة مؤكدة؟ [لإتمام الفائدة انظر كلام العلامة السعدي والتعليق الآتي]

(٢) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: كان الرجل يُؤتى به يمشي بين الرجلين حتى يقام في الصف ذلك على اهتمامهم [أي صحابة رسول الله ﷺ] بها، وأثمهم يرون وجوبها وامتناع التخلف عنها.

ويُضاف إلى ذلك: ما فيها من المصالح والمنافع التي تدل على أن الحكمة تقتضي وجوبها ومنها:

١ - التوادد بين الناس؛ لأن ملاقاتهم بعضاً واجتماعهم على إمام واحد في عبادة واحدة ومكان واحد يؤدي إلى الألفة والمحبة.

٢ - التعارف، ولهذا نجد أن الناس إذا صلى عندهم رجل غريب في المسجد، فإنهم يسألون عنه من هذا؟ من الذي صلى معنا؟ فيحصل التعارف، والتعارف فيه فائدة وهي: أنه قد يكون قريباً لك فيلزمك من صلته بقدر قرابته، أو غريباً عن البلد، أو غير ذلك، فتقوم بحقه.

٣ - إظهار شعيرة من شعائر الإسلام، بل من أعظم شعائر الإسلام وهي الصلاة، لأن الناس لو بقوا يصلون في بيوتهم ما عرف أن هنالك صلاة.

٤ - إظهار عز المسلمين إذا دخلوا المساجد ثم خرجوا جميعاً بهذا الجمع.

٥ - تعليم الجاهل، فإن كثيراً من الناس يستفيد ما يُشرع في الصلاة بواسطة صلاة الجماعة، حيث يقتدي

بمن على جانبه، ويقتدي بالإمام وما أشبه ذلك.

٦ - تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق؛ لأن هذا الاجتماع يُشكّل اجتماع الأمة عموماً؛ إذ إن الأمة عموماً مجتمعة على طاعة ولي أمرها وقائد مسيرتها حتى لا يختلفوا ويتشتتوا، فهذه الصلاة في الجماعة ولاية صغرى؛ لأنهم يقتدون بإمام واحد يتبعونه تماماً، فهي تشكّل النظرة العامة للإسلام.

٧ - ضبط النفس؛ لأن الإنسان إذا اعتاد على أن يتابع إماماً متابعاً دقيقة، إذا كبر يكبر، لا يتقدم ولا يتأخر كثيراً، ولا يوافق، بل يتابع، تعود على ضبط النفس.

٨ - استشعار الناس بهذا وقوفهم صفّاً في الجهاد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤] وهؤلاء الذين صاروا صفّاً في الجهاد؛ لا شك أنهم إذا تعودوا ذلك في الصلوات الخمس سوف يكون وسيلة إلى ائتمامهم بقائدهم في صفّ الجهاد حيث لا يتقدمون ولا يتأخرون عن أوامره.

٩ - تذكر المصلين صفوف الملائكة عند الله تبارك وتعالى فيزدادون بذلك تعظيماً لله ومحبة للملائكة الله.

١٠ - شعور المسلمين بالمساواة في عبادة الله تعالى؛ لأنه في هذا المسجد يجتمع أغنى الناس إلى جنب أفقر الناس، والأمير إلى جنب المأمور، والحاكم إلى جنب المحكوم، والصغير إلى جنب الكبير، وهكذا فيشعر الناس بأنهم سواء في عبادة الله، ولهذا أمر بمساواة الصفوف حتى قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم».

١١ - ما يحصل من تفقد الأحوال أحوال الفقراء، والمرضى والمتهاونين بالصلاة، فإن الإنسان إذا رُمي مع الناس وعليه ثياب بالية ويبدو عليه علامة الجوع رحمة الناس، ورُقوا له، وتصدقوا عليه، وكذلك إذا تخلف عن الجماعة عرف الناس أنه كان مريضاً مثلاً أو غير ذلك فيسألون عنه، وكذلك إذا علموه متخلفاً عن الصلاة بلا عذر اتصلوا به ونصحوه.

١٢ - الأصل الأصيل وهو التعبّد لله تعالى بهذا الاجتماع

١٣ - استشعار آخر هذه الأمة بما كان عليه أولها، أي: بأحوال الصحابة، كأنما يستشعر الإمام أنه في مقام الرسول صلى الله عليه وسلم في إمامة الجماعة فيتأسى به فيما ينبغي أن يكون عليه في الإمامة، ويستشعر المأمومون أنهم في مقام أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، فلا يتخلفون عن الجماعة إلا لعذر ولا يفرطون في متابعة الإمام، ولا شك أن ارتباط آخر الأمة بأولها يعطي الأمة الإسلامية دفعة قوية إلى اتباع السلف واتباع هديهم، ولبتنا كلما فعلنا فعلاً مشروعاً نستشعر أننا نقتدي برسول الله ﷺ وبأصحابه الكرام، فإن الإنسان لا شك سيجد دفعة قوية في قلبه تجعله ينضم إلى سلك السلف الصالح، فيكون سلفياً عقيدة وعملاً، وسلوكاً ومنهجاً.

هذه أدلة من قال إن صلاة الجماعة فرض عين، وهي أدلة من أطلع عليها لم يسعه القول بغير هذا.

والصحيح: أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق، لعموم قوله ﷺ: «ثم ما كان أكثر جماعة» ولأن المصلحة في كثرة الجماعة أرجح من قدم المسجد. وقولهم: [ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيدها، إلا المغرب] فيه نظر فإن عموم الأمر بالصلاة مع الجماعة الثانية إذا أدركهم يشمل المغرب، والحكمة أيضًا موجودة فيها غيرها، وقولهم في تعليل الكراهة: لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بركعة، إنما ينصرف إلى التطوع المطلق، كما أن التطوع المطلق الأولى فيه أن يسلم من كل ركعتين، والرابعة المعادة تخالف ذلك.

والصواب في القراءة خلف الإمام: أنه إذا سمعه المأموم، فلا يجب عليه قراءة، ولا تشرع، وإذا لم يسمعه وجبت عليه الفاتحة: سرية أو جهرية، لأن النصوص الآمرة بالاستماع والإنصات، إنما هي مع سماع المأموم للقراءة، والنصوص الآمرة بقراءة الفاتحة وغيرها، تتناول الإمام، والمنفرد، والمأموم الذي لا يسمع قراءة إمامه، وهذا القول أعدل الأقوال في هذه المسألة، وتجتمع فيه الأدلة.

قوله: وما يقضيه المسبوق أول صلاته وما أدركه مع الإمام آخرها فيه نظر، والصحيح القول الآخر، وأن الذي يدرك مع الإمام أولها، والذي يقضيه آخرها، وذلك أن قوله - ﷺ - : «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١).

صريح في ذلك، غير محتمل، واللفظ الآخر: «وما فاتكم فاقضوا»^(٢) ليس ظاهرًا أن المراد بالقضاء أول الصلاة، وإنما يراد به الإتمام، وكثيرًا ما يطلق القضاء بمعنى الإتمام، ويؤيد هذا أن هذا هو الأصل، وهو الواقع، فما الذي يخرج هذا الأصل عن حالته ويوجب انعكاس الأمر؟ ويؤيد هذا أن الإنسان المصلي مأمور بالنية، وتكبيره

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥، ٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) أخرجه النسائي (٨٦١)، وأبو داود (٥٧٢)، وأحمد (٧٢٠٩)، وصححه العلامة الألباني في سنن

الإحرام في أول ما يدخل مع الإمام، ولو كان أولها الذي هو يقضي، لوجب عليه تأخير النية والإحرام إلى ما بعد سلام الإمام، ويؤيد ذلك أيضًا أنه إذا أدرك ركعة من المغرب، ثم قام ليقضي أنه يصلي ركعة ويجلس للتشهد الأول، ثم يتم صلاته، ولو كان الذي يقضيه أولها لفعل في الركعتين الفائتين كما يفعل فيهما إذا صلى وحده، بأن يسردهما، ولا ينفع قولهم: إنه لو سردهما لاقتصر في المغرب على شفع، وهي وتر؛ فإنه -على قولهم- يحصل الإيتاء بالركعة التي أدرك مع الإمام، لأنها على ذلك القول آخر الصلاة، ويدل على ذلك أيضًا: أن التشهد الأخير لا يكون إلا في آخر صلاته التي يقضيها، لا في التي أدرك مع الإمام.

ويلزم على قولهم: أنه يتشهد التشهد الأخير مع الإمام، ويقتصر على التشهد الأول فيما يقضيه، ولم يقولوا بذلك.

ويشهد لهذا أن الترغيب في الاستفتاح، والأمر بالتعود، إنما هو في أول ما يدخل المصلي في صلاته، لتحصل المصلحة المترتبة على ذلك، نعم إذا فاتته ركعتان من الرباعية، وأراد أن يقرأ في القضاء زيادة على الفائتة كان حسنًا، وليس هذا لأجل أنه أول صلاته، وإنما ذلك تداركًا للقراءة، حيث فاتته مع الإمام، والله أعلم.

والصحيح: أن مسابقة الإمام عمدًا إذا كان المسابق عالمًا بالحال والحكم، أنها مبطللة للصلاة بمجرد ذلك، سواء سبقه إلى ركن، أو بركن أو ركنين، وسواء كان ذلك ركوعًا أو سجودًا أو غيرهما، وسواء أدركه الإمام أو رجع إلى ترتيب الصلاة، لأن النهي والوعيد يتناول هذا، وما نهي عنه لخصوص العبادة كان من مفسداتها، وأما القول بأن ذلك محرم، والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع، أو بركنين غيره، فهذا القول لا دليل عليه بوجه، وكما أنه خلاف النص، فإنه خلاف نص الإمام أحمد، كما صرح بذلك في رسالته المشهورة، والله أعلم.

والصحيح: أن الأتقى والأورع في الإمامة مقدم على الأشرف صاحب النسب؛

بل ومقدم على السن، لأن الإمامة كمالها في العلم والتقى، والنسب لا دخل له في هذا الموضوع، والسن دون الورع في المرتبة، وإنما يعتبر السن مع الاستواء في الصفات. والصحيح: أن إمامة الفاسق صحيحة، سواء كان فسقه من جهة الأقوال كالبدع، أو من جهة الأفعال، لقوله ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(١).

قاله في أئمة الجور، ولأن صلاة الفاسق بنفسه صحيحة، فصلاة غيره خلفه كذلك، ولذلك كان الصدر الأول يصلون خلف من يكون إماما للناس - في الجمع والجماعات وغيرها - من أئمة الجور، وعن بان فسقهم، ومن أهل البدع: لم يكونوا يمتنعون منها، ولا يصلونها معهم ويعيدون.

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه: «ولا يؤمن فاجر مؤمناً»^(٢)، فهو - على تقدير صحته والاحتجاج به - يدل على أن البر أولى من الفاجر، وأنه لا يجوز تولية الفاسق إمامة ولا غيرها، وهذا مسلم، ولذلك قرنه بقوله: «ولا أعرابي مهاجرًا»^(٣).

وهذا أولوية بالاتفاق، حتى أن بعض الأئمة - كشيخ الإسلام وغيره - يرون أن أصل اعتزال الأئمة الفساق والصلاة منفردًا من طريق أهل البدع والرفض، وأنه مخالف لقول السلف، ثم إن هذا ظاهر في الاعتبار، فإن صلاة الإمام والمأموم، كل منهما له كمالها، وعليه نقصها وفسادها، لا تتعدى أحدهما إلى الآخر، فكيف وهو تصح صلاته لنفسه؟ وإذا كانت الصلاة تصح خلف من تجب عليه الإعادة، كالمحدث الذي لم يعلم حدثه، ومن عليه نجاسة جهلها، على القول الآخر، فخلف الفاسق من باب أولى وأخرى.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وضعفه العلامة الألباني في سنن ابن ماجه (١/٣٤٣ رقم ١٠٨١).

(٣) نفس التخريج السابق.

وأيضًا، النصوص الكثيرة الموجبة لحضور الجماعة والمتوعدة على من تركها إذا لم يوجد إلا إمام فاسق، فأى شيء ينسخها ويسقطها، وليس يتيسر للإنسان الصلاة في جماعة في مثل هذه الحال، وأيضًا إذا قيل بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق، كان ذلك ذريعة إلى مفسدة عظيمة، وهي التخلف عن الجماعة، بل ربما تذرع إلى ترك الصلاة بالكلية، كما هو الواقع.

فالحق الذي لا ريب فيه: أن الصلاة كالجهاد، تصلى خلف كل بر وفاجر، كما تجاهد مع كل أمير، برًا كان أو فاجرًا، إلا أنه يجب على من له الأمر أن لا يولي الإمامة إلا من هو أحق بها شرعًا وهذه مسألة، وتلك مسألة أخرى، والله أعلم.

والصحيح: صحة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة، أو شيء من شروطها، إذا أتى بما يقدر عليه، وسواء كان إمام الحي أو غيره، وسواء كان بمثله أو بغير مثله، وهذا القول هو الذي تدل عليه العمومات، فإن قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(١) إلى آخره. يشمل هذا العاجز كغيره، وكذلك صلاته ﷺ - جالسًا لما عجز عن القيام - دليل على جواز مثل هذه، وما كان في معناها، وتعليل ذلك: أنه إمام الحي، وأن غير إمام الحي لا يجوز فيه ذلك، تعليل غير مسلم، فإن إمام الحي كغيره من الأئمة، لا فرق في الحقيقة بينه وبين غيره، وأيضًا فإنه منقوض بغير القيام، فإن إمام الحي فيها كغيره [قولاً واحداً].

ومما يؤيد هذا القول الصحيح: أن العاجز عن الأركان أو الشروط لم يترك في الحقيقة شيئًا لازماً، بل الواجب عليه ما يقدر عليه فقط، وصلاته كاملة لا نقص فيها بوجه، فما الذي أوجب بطلان إمامته وعدم صحتها؟ ولأن نفس صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه إلا بالمتابعة فقط، فكل نفس لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ولأننا لو طردنا التعليل الذي علل به المانع من إمامته لقلنا لا تصح إمامة المقيم إلا

بمثله، ولا إمامة الماسح على حائل إلا بمثله، ونحو ذلك من المسائل التي لا يمكن القول بها، فعلم أن القول الصواب أن الإمام إذا لم يخل بشيء مما يجب عليه بنفسه: أن إمامته صحيحة كصلاته، وإن شئت أن تقول: كل من صحت صلاته بنفسه صحت إمامته، بلا عكس، فقد تصح إمامته ولا تصح صلاته، كالذي جهل حديثه.

فعرفت أن مسألة الإمامة أخف وأعم من مسألة صحة الصلاة، والله أعلم.

قوله: «وإن علم معه واحد أعاد الكل»، هذا فيه نظر: في حق بقية المأمومين الذين لم يعلموا، فإن الصواب صحة صلاة كل مأموم لم يعلم بحديث إمامه، وسواء كان الإمام عالماً بحديثه، وتممها متعمداً، أو علم بعض المأمومين، فإن الذي لم يعلم لم يوجد مفسد لصلاته بوجه، نعم الذي علم ذلك وبقي على نية الائتمام فإنه متلاعب، عليه إعادة هذه الصلاة.

والصحيح: أنه يجوز ائتمام المفترض خلف المتنفل، لفصة معاذ رضي الله عنه، أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وهو في الصحيح، وذلك صريح في المسألة، وكذلك قصة عمرو بن مسلمة الجرمي: أنه كان إماماً لقومه وهو صبي، دليل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، ودليل أيضاً على صحة إمام الصبي في الفرض والنفل، وكذلك بقية العمومات، وأما تعليل المانعين بأن المأموم إذا نوى أن صلاته فرض والإمام نوها نفلاً، أن ذلك اختلاف يدخل تحت قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(١).

فليس الأمر كما ذكروا لوجهين، أحدهما: أن مراده ﷺ بالاختلاف المذكور مخالفة بالأفعال، كمسابقة الإمام أو التخلف عنه، وليس مراده بذلك مخالفة النية، وبقية هذا الحديث يوضحه جداً، فإنه قال فيه بعد قوله: «فلا تختلفوا عليه»: «فإذا ركع

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا»^(١) إلى آخره، وهذا ظاهر.
 والوجه الثاني: أنهم قد أجازوا النفل خلف الفرض، وهذا مخالفة له في النية، فدل
 على أن هذا المعنى غير معتبر. ويترتب على هذه المسألة أن الصحيح أنه يصح صلاة
 فرض خلف فرض آخر، ولو خالفه في الاسم كالظهر خلف العصر، وبالعكس، وهذا
 ظاهر لا دليل على المنع منه، والأصل الجواز.

والصحيح: أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة، لا واجب تبطل بتركه
 الصلاة، فتصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، لأن النهي إنما ورد عن الفديّة.
 وأما إدارة النبي ﷺ لابن عباس - لما وقف عن يساره - إلى يمينه، فإنه يدل على
 الأفضلية، لا على الوجوب، لأنه لم ينه عنه، والفعل يدل على السنية، كتأخيره جابرًا
 وجابرًا لما وقفا عن جانبيه إلى خلفه، فإنه نظير إدارته لابن عباس، وذلك دليل
 الأفضلية فقط.

والصحيح: أن وقوف الفذ خلف الصف - إذا كان رجلاً - لعذر لا يضر، لأن جميع
 واجبات الصلاة تسقط بالعجز، فالمصافة إذا قلنا إنها واجبة، فليست بأوجب من كثير
 من أركان الصلاة وشروطها، ومع ذلك، فكل من عجز عن شرط أو ركن، فإن صلاته
 صحيحة إذا أتى بما يقدر عليه، وكذلك الوقوف قدام الإمام لعذر، والله أعلم.

والصحيح: أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية أو سماع الصوت، أنه
 يصح اقتداؤه به، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر أو
 طريق أم لا، لأنه دليل على المنع، ولا على التفريق، وإن قدرنا أن الطريق لا تصح فيه
 الصلاة فلا يضر حيلولته بينه وبين إمامه إذا كان الموضع الذي يصلي فيه الإمام لا
 مانع فيه، والذي يصلي فيه المأموم كذلك.

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

ومن باب صلاة أهل الأعذار^(١)

لم يثبت عن النبي ﷺ في صلاة المريض إلا قوله: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه»^(٢).

وأما صلاته بطرفه أو بقلبه، فإنه لم يثبت، ومفهوم هذا الحديث يدل على أن الصلاة على جنبه مع الإيماء آخر المراتب الواجبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

والصحيح: أن المريض إذا قدر على الصلاة قائماً إذا كان وحده وإن حضر الجماعة صلى جالسًا، أنه يحضر الجماعة ويصلي جالسًا لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازها شيء من المصالح، وأيضًا إذا وصل محل الجماعة وصار عاجزًا عن القيام، لم يكن واجبًا عليه، وكان الجلوس في حقه بمنزلة القيام في حق القادر، فقد حصل مصالح الجماعة ولم تفته مصلحة القيام، والله أعلم.

قوله: [وتجزى الفاتحة من عجز فأتتها في انحطاطه، لا من صح فأتتها في ارتفاعه] فيه نظر، فإنه ما دام ينهض إلى القيام لم يصر القيام بعد فرضًا على حتى يصل إليه، وفي قراءته إياها وقت نهوضه حين يحس بنشاطه هذا، غاية ما يقدر عليه، وكونه يجب عليه الصبر حتى يصل إلى القيام يحتاج إلى دليل، والأصل عدمه، والله أعلم.

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: الأعذار: جمع عُذْرٍ، والمراد بها، هنا: المرض، والسَّفَر، والخوف، فهذه هي الأعذار التي تختلف بها الصلاة عند وجودها.

واختلاف الصلاة هيئة أو عددًا بهذه الأعذار مأخوذ من قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية، وهي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فكلما وجدت المشقة وجد التيسير، ومن القواعد المعروفة عند الفقهاء: أن المشقة تجلب التيسير.

(٢) أخرجه البخاري (١١٧).

والصحيح أن رخص السفر: القصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثاً مترتبة على وجود حقيقة السفر الذي يسمى سفراً، وسواء كان يومين أو أقل، لأن الله ورسوله قد رتبوا الرخص على مجرد حقيقته ووجوده، ولم يحدا ذلك بمدة، وأيضاً فالنبي ﷺ قصر في عرفة، ومزدلفة ومنى وخلفه أهل مكة يصلون بصلاته، ويقصرون كما كان يقصر، ولم يكونوا يتمون الصلاة، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء يدل على تحديده بيومين.

والقاعدة: أن النص المطلق في كلام الله وكلام رسوله يعلق الحكم بوجود حقيقته إذا لم يرد حد عن الله ورسوله، وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: «يا أهل مكة: لا تقصروا في أقل من عسفان» أو كما قال رضي الله عنهما، فإنه لا يعارض به ما سبق من النصوص، وأيضاً فإن الحكمة، وهي المشقة التي علق الشارع عليها التخفيفات - موجودة في قصر السفر وطويله.

والصحيح أيضاً: أنه يترخص المسافر، وإن كان هائماً أو تائهاً، لا يقصد جهة معينة أو يطلب ضالة، فإنه يدخل في العمومات، ومثل هذا أحق بالرخصة من غيره، وليس على منعه من الترخص دليل، ولا تعليل صحيح.

والصحيح أيضاً: أن المسافر إذا أقام بموضع، لا ينوي فيه قطع السفر، فإنه مسافر، وعلى سفر، وإن كان ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام، بكونه داخلياً في عموم المسافرين، ولأن إقامة أربعة أيام أو أقل أو أكثر، حكمها واحد فلم يرد المنع من الترخص في شيء منها، بل ورد عنه رضي الله عنه وعن أصحابه ما يدل على الجواز، فإنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وأقام بمكة أكثر من أربعة أيام، وهو يقصر، وكذلك روي عن كثير من الصحابة من هذا النوع شيء كثير.

وقول المانعين: إنهم لم ينووا الإقامة في هذه المدة أكثر من أربعة أيام غير ظاهر، فإن الظاهر من تلك الوقائع: أنه يغلب على الظن، أو يجزم بنية إقامة أكثر من أربعة أيام، والله أعلم.

والصحيح: أنه لا يشترط نية الجمع، ولا نية القصر، بل إذا وجد العذر المبيح للقصر والجمع جاز ذلك، ولو لم ينو، ولذلك لم يكن النبي ﷺ يقول قبل التكبير: نويت الجمع ولا القصر، ولا أمر بذلك، ولو كان شرطاً لنقل نقلاً متواتراً مشتهراً، وأيضاً فليس العلة عدم النية، وإنما العلة في وجود السبب المبيح للرخصة، فلا تأثير للنية في شيء من ذلك.

والصحيح: أن جميع المسائل التي ذكرها أصحابنا في السفر في وجوب الإتمام، وأنه لا يجوز القصر فيها.

القول الآخر: أنه يجوز القصر في كل صلاة رباعية وقعت في السفر، سواء أتم بمقيم أو بمسافر، أو نوى القصر أو لم ينو، ومن باب أولى إذا شك أو غير ذلك من المسائل، فإن الأصل مشروعية القصر في كل صلاة رباعية وقعت سفراً، ولا دليل يدل على وجوب الإتمام، بل ولا على استحبابه، والله أعلم.

والصحيح: جواز الجمع إذا وجد العذر، ولا يشترط غير وجود العذر، لا موالة ولانية، وقولهم: إن معنى الجمع لا يحصل إلا بالضم، والاقتران غير مسلم، فإنهم لم يوجبوا الموالة في جمع التأخير، وإنما معنى الجمع كون وقتي الصلاتين يصيران وقتاً لكل منهما، وبذلك تحصل السهولة الموجبة للجمع، والله أعلم.

ومن صلاة الجمعة^(١) والعيدين إلى الزكاة

الصواب: أن الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء، لأن النصوص عامة في دخولهم، لا دليل يدل على إخراج العبيد.

وأما حديث طارق بن شهاب: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة»^(٢)، فذكر منهم العبد المملوك [رواه أبو داود]، فهو حديث ضعيف الإسناد، وطارق قد ذكروا أنه لم يصح سماعه من النبي ﷺ، وأصح منه حديث حفصة في سنن النسائي مرفوعاً: «رواح الجمعة واجب على كل مسلم»^(٣) وهو عام في الحر والمملوك.

والأصل: أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة، التي لا تعلق لها بالمال.

ولم يصح عن النبي ﷺ في اشتراط الأربعين في الجمعة والعيدين شيء، فالصواب أنه لا يشترط لهما الأربعون.

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «صلاة الجمعة» أي: الصلاة التي تجمع الخلق، وذلك أن المسلمين لهم اجتماعات متعددة، اجتماعات حي في الصلوات الخمس في مسجد الحي، واجتماعات بلد في الجمعة والعيدين، واجتماعات أقطار في الحج بمكة، هذه اجتماعات المسلمين صغرى وكبرى ومتوسطة، كل هذا شرعه الله من أجل توطيد أواصر الألفة والمحبة بين المسلمين.

وليعلم أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وما طلعت الشمس على يوم خير منه، وأن الله خصّ به هذه الأمة بعد أن أضل عنه الأمم السابقة، فإن اليهود اختلفوا فيه فصارت جمعتهم السبت، والنصارى أشد اختلافاً فصارت جمعتهم الأحد، فصاروا - والحمد لله - تبعاً لنا ونحن متأخرون عنهم زمناً لكنهم متأخرون عن رتبة؛ لأن هذه الأمة أفضل أمة عند الله وأكرمها.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وصححه العلامة الألباني في سنن أبي داود (٢٨٠/١)، والإرواء (٥٩٢).

(٣) أخرجه النسائي (١٣٧١)، وأبو داود (٣٤٢)، بلفظ «محتلم» بدل «مسلم»، وصححه العلامة الألباني

في سنن أبي داود (٩٤/١)، وصحیح ابن خزيمة (١٧٢١).

قوله: [وإن أحرم ثم زحم وأخرج من الصف فصلى فذاً لم تصح صلاته]، هذا بناءً على أن صلاة الفذ خلف الصف لا تصح ولو لعذر، والصواب ما تقدم: أنه إذا صلى فذاً لعذر أن صلاته صحيحة، وهذه المسألة من فروع تلك، والله أعلم.

وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله، فليس على اشتراط ذلك دليل.

والصواب: أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة: أن ذلك كاف، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله، وأما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلا بها، سواء تركها عمدًا أو خطأً أو سهوًا، ففيه نظر ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزي ويسقط والواجب، وذلك لا يحصل به مقصود، فغير صحيح.

والصواب: أن الكلام ممنوع إذا كان يخطب، ولو لم يكن في أركانها، ولو شرع في الدعاء، لأن الخطبة اسم لمجموع ذلك كله.

وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة: فهذا أمر متعلق بولاية الأمر، فعلى ولاية الأمر أن يقتصر على ما تحصل به الكفاية، وإن أخلوا بهذا فالتبعة عليهم، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت، سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر، وسواء وقعتا معاً أو جهل ذلك، أو صلى مع الجمعة المتأخرة، فلا إثم عليهم ولا حرج ولا إعادة، ومن قال إنه يعيد في مثل ذلك فقد قال قولاً لا دليل عليه، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأي ذنب للمصلي وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه، وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه، وذلك بين والله الحمد.

قوله: [إلا من قدم صاحباً له أو حفظه بلا إذنه] أي فله ذلك، وفي هذا نظر؛ فإن المسجد لمن سبق إليه بنفسه، لا بنائبه الذي لا يريد أن يصلي في المكان، غاية ما يكون،

أن يقال: إن من سبق إلى مكان وقصده الصلاة فيه أن له إيثار غيره، وأما كونه يقدم ولده أو خادمه ويتأخر هو، ثم إذا حضر قام عنه فهذا لا يجوز، ولا يحل له ذلك بلا شك.

والصحيح: أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين، ولأن النبي ﷺ كان يمرض الناس عليها حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يحض أمته هذا الحض عليها، فدل على أنها من أكد فروض الأعيان.

قولهم: [يستحب للمعتكف أن يخرج إلى المصلى في ثياب اعتكافه] فيه نظر، فإنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ويخرج للعيد متجملاً.

والصحيح: أنه يستحب افتتاح جميع الخطب بالحمد: الجمعة والعيد وغيرهما، لأنه ﷺ لم يثبت عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد، ولقوله: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ»^(١) أي ناقص البركة.

والقلب يميل إلى استحباب التكبير المطلق في أيام التشريق، لأن الله خصها بالأمر بالذكر فيها، ولقوله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذِكْرِ اللَّهِ»^(٢)، ولأن عمر كان يكبر في قبته فيكبر من حوله، حتى ترتج منى تكبيراً، والله أعلم.

وقال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف، لأن النبي ﷺ فعلها وأمر الناس بها. **والصحيح في صلاة الكسوف:** حديث عائشة الثابت في الصحيحين أنه صلى في كل ركعة بركوعين وسجودين، وأما ما سواه من الصفات فإنه وهم من بعضهم واه، كما قال الأئمة: الإمام أحمد والبخاري، وغيرهما، والله أعلم.

(١) ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١).

الصواب: أنه لا ينادى بـ«الصلاة جامعة» إلا للكسوف، لا للعيدين ولا للاستسقاء، لأنه لم يرد إلا في الكسوف، ولا حاجة أيضًا إلى النداء لكون الوقت معلوماً، بخلاف الكسوف.

قوله: [إلا نائبًا عن مسلم، أي: فيجزى، ولو كان كافرًا] وفيه نظر، إذ هو طهارة يعتد به، فكيف تصح من كافر، من دون عذر؟

والصحيح: أن الزوج يجب عليه كفن امرأته، لأنه من الإنفاق بالمعروف، ويرى الناس من المنكر أن الزوج الغني لا يلزمه كفن زوجته الفقيرة، وأنه وغيره من الأجانب سواء، والتعليل بأن النفقة مقابلة للاستمتاع، وقد فات بالموت، يقال: بل هو في مقابلة الزوجية، كما أن باقي حقوق الزوجية تتعلق بعد الموت كالإرث ونحوه، فكذلك النفقة، وأيضًا هذا التعليل منقوض بالمريضة ونحوها ممن لا يمكن الاستمتاع بها، والله أعلم.

والصحيح: جواز الصلاة على القبر، ولو بعد شهر، لأنه لم يرد فيه منع، والله أعلم.
والصواب: تحريم البناء على القبور، وتخصيصها، وتبخيرها والجلوس، والكتابة عليها، لأن الوعيد الوارد في ذلك لا يقصر عن درجة التحريم.

ومن كتاب الزكاة

الصحيح: أن الدين إذا كان على معسر لا وفاء له، أو على مماطل لا يقدر على الاستيفاء منه، أو كان المال مسروقاً، أو ضالاً، أو نجوه ممن لا يقدر عليه صاحبه، ولا ينتفع به، لا زكاة فيه ولو قبضه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه، لأن الله بحكمته شرع الزكاة في الأمور النامية المقدور عليها، وهذه الأموال المذكورة لا يقدر عليها أصحابها، ولا هي معدة للنماء.

وأيضاً: فإنه يجب إنظار المعسر وإمهاله إلى ميسرة، وإيجاب الزكاة^(١) على الغريم في هذه الحالة يخالف هذا المقصود، ويوجب عليه أن يضيق على المعسر، وأيضاً فإذا كانت

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: فوائد الزكاة الفردية والاجتماعية وحكمها ما يلي:

الأولى: إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكمل، وهذا لا شك أنه غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه.

الثانية: أنها دليل على صدق إيمان المزكي، وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه، ولهذا سميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عز وجل.

الثالثة: أنها تزكي أخلاق المزكي، فتنشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء؛ لأنه إذا عود نفسه على البذل، سواء بذل علم، أو بذل مال، أو بذل جاه، صار ذلك البذل سجية له وطبيعة حتى إنه يتكدر، إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخراً عن الصيد يضيق صدره، وكذلك الذي عود نفسه على الكرم، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعتة.

الرابعة: أنها تشرح الصدر، فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيما المال، يجد في نفسه انشراحاً، وهذا شيء مجرب، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر، لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرج من يده، أما من أخرج المال من يده، لكنه

في قرارة قلبه، فلن ينتفع بهذا البذل.

الخامسة: أنها تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» فكما أنك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد به حاجتك، فأنت تحب أن تعطيه أخاك، فتكون بذلك كامل الإيمان.

السادسة: أنها من أسباب دخول الجنة، فإن الجنة «لمن أطاب الكلام، وأفشى السلام، وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام»، وكلنا يسعى إلى دخول الجنة.

السابعة: أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يضيفي فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة، وينفع إخوانه.

الثامنة: أنها تطفى حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغیظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور، ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الأسبال وما أشبه ذلك، لا شك أنه يجد في نفسه شيئاً.

فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم، وقالوا: لنا إخوان يعرفوننا في الشدة، فيألفون الأغنياء ويحبونهم.

التاسعة: أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتهم ما يسد شيئاً من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم، يعطون ربع العشر في الذهب والفضة والعروض، والعشر أو نصفه في الحبوب والثمار، وفي المواشي يعطونهم نسبة كبيرة، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم.

العاشرة: النجاة من حر يوم القيامة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة» وقال في الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

الحادية عشرة: أنها تلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه؛ لأنه لن يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصباؤها ومستحقها، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

الثانية عشرة: أنها تزي المال، يعني تنمي المال حساً ومعنى، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث: «ما نقصت صدقة من

«مال»، وهذا شيء مشاهد أن الإنسان البخيل ربما يسلط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره باحترق، أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالاً كثيرة.

الثالثة عشرة: أنها سبب لنزول الخيرات، وفي الحديث: «ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء».

الرابعة عشرة: «أن الصدقة تطفى غضب الرب» كما ثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم .
الخامسة عشرة: أنها تدفع ميتة السوء .

السادسة عشرة: أنها تتعالج مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض .

السابعة عشرة: أنها تكفر الخطايا، قال الرسول ﷺ: «الصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار».

مسألة: اختلف العلماء - رحمهم الله - متى فرضت الزكاة؟

فقال بعض العلماء: إنها فرضت في مكة، واستدلوا بآيات الزكاة التي نزلت في مكة مثل: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] ومثل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] ومثل: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وكقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال بعضهم: - وهو أصح الأقوال - إن فرضها في مكة، وأما تقدير أنصبتها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة، وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتقبل هذا الأمر، حيث إن الإنسان يخرج من ماله الذي يحبه حباً جماً، يخرج منه في أمور لا تعود عليه ظاهراً بالنتفع في الدنيا، فلما تهيأت النفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك، فرضه الله - تعالى - فرضاً ميبناً مفصلاً، وذلك في المدينة.

تعريف الزكاة:

لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد.

وشرعاً: التبعث لله - تعالى - بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أوجهة مخصوصة.

وحكمها: الوجوب.

ومنزلتها من الدين أنها أحد أركان الإسلام، وأهم أركان الإسلام بعد الصلاة، ومن جحد وجوبها ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين، سواء أخرجها أم لم يخرجها، ومن أقر بوجوبها، وتهاون في إخراجها، وبخل بها فأصح قولي العلماء: أنه فاسق، وليس بكافر.

ولا تجب في كل مال إنما تجب في المال النامي حقيقية أو تقديرًا.

أموال القنية المعدة لمصالح أهلها لا زكاة فيها؛ لكون القنية صرفتها عن النماء والكسب الذي هو أصل الأموال الزكوية، فكيف تجب الزكاة في الأموال التي لا تنمي، ولا يتففع بها، وهذا ظاهر، والله الحمد.

والصواب: إيجاب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة، إذا بلغت نصاباً لدخوله في جميع عمومات النصوص، ألفاظها، ومعانيها، فالأحاديث التي فيها إيجاب الزكاة فيمن له هذا المقدار من الذهب أو الفضة، أو الماشية أو الحبوب، والثمار أو غيرها، يدخل فيها المضارب كغيره، وكذلك معانيها، فإن الزكاة شرعت مواساة في الأمور النامية، وحصة المضارب نامية، فكيف تسقط عنه الزكاة وحصته قد تكون ألفاً، أو عشرة آلاف، أو أكثر من ذلك العلة، أنها لم تقسم، وأنه إذا نقص المال قبل القسمة كانت وقاية لرأس المال، هذه العلة موجودة في أصل المال، وفي حصة صاحب المال، وفي جميع أموال الناس كلها تحت خطر النقص والتلف وغير ذلك من الآفات، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أسقط عنه الزكاة، بل كان ﷺ يبعث عماله، فيأخذون زكاة الأموال الظاهرة، ولم يكونوا ينفصلون: هل فيها حصة مضارب أم لا؟ وترك الاستفصال مع

= فالنمو حقيقة كماشية بهيمة الأنعام، والزرع والثمار، وعروض التجارة.

والنامي تقديراً كالذهب والفضة إذا لم يشتغل فيهما بالتجارة، فإنهما وإن كانا راكدين، فهما في تقدير النامي؛ لأنه متى شاء اتجر بهما.

والأموال الزكوية خمسة أصناف:

١- الذهب.

٢- والفضة.

٣- وعروض التجارة.

٤- وبهيمة الأنعام.

٥- والخارج من الأرض.

وهناك أشياء مختلف فيها: كالعسل، هل فيه زكاة أو لا؟ وكالركاز هل الواجب فيه زكاة أو لا؟ وسيأتي

البحث فيها إن شاء الله

قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذا التعليل الأخير احتج به من أوجب الزكاة في الأموال الظاهرة مطلقاً، ولو كان صاحبها مديوناً، والله أعلم.

الصحيح: قول من قال من الأصحاب: إن إيدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة ولا يقطعها، سواء كان من جنسه أو من جنس آخر، والتفريق بين ما كان من الجنس وغيره لا دليل عليه، وحقيقة الأمر: لا فرق بين الأمرين، ولأن القول بقطعه إذا أبدله من غير جنسه يوجب فتح أبواب الحيل لمنع الزكاة.

الصحيح: أنه يعتبر لوجوب الزكاة بقاء المال إلى التمكن من الأداء، وأنه إذا تلف قبل ذلك بلا تفريط لا ضمان على صاحبه، لأنه لم يفرط، وغاية ما يكون أن تكون الزكاة في هذا المال كالأمانة التي لا تضمن إلا بالتفريط.

والصحيح: جواز دفع زكاة العروض من العروض، لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله، كما أن الصحيح جواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها، وأن العقارات المعدة للكراء إذا لم توجب الزكاة في أقيامها، فإنها تجب في أجرتها وريعها في الحال، ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة، بل تجعل كريح التجارة ونتاج السائمة.

والصحيح: أنه لا يجزي إخراج الفطرة إذا لم تكن ثقتات في البلد والمحل الذي تخرج فيه، كما أنه يجزي من الحبوب والثمار غير الأصناف الخمسة إذا كانت ثقتات في المحل الذي تخرج فيه، لأن النبي ﷺ قال: «اغنؤهم عن السؤال في هذا اليوم».

وذلك لا يكون إلا في قوت البلد، ولأن الله ذكر في الكفارات إطعام المساكين، وأنه من أوسط ما يطعمه أهله، والفطرة أولى، ولأن النبي ﷺ إنما نص على الأصناف الخمسة في الفطرة، لكونها قوت أهل المدينة في ذلك الوقت، فالحكم يدور مع علته.

والصحيح: أنه لا تجب عليه فطرة من تبرع بنفقته شهر رمضان، وإنما تستحب استحباباً كالنفقة، والله أعلم.

وإذا تعذرت نفقة الإنسان على من تجب عليه نفقته أو امتنع ولم يمكن إلزامه بذلك، فالقول بأن الزكاة لا تجزئ إليه بعيد، وتعليل الأصحاب رحمهم الله يدل على ذلك، فإنهم عللوا بمنعه من دفعه إليه، أنه يوفر ماله عن النفقة، فإذا كان لا ينفق عليه، ثم يمنع من إعطائه من زكاته، فإن هذا لم يدخل في كلامهم، بل هذا أحق بزكاته من غيره، وإنما يمنع الإنسان من إعطاء زكاته من في دفعها إليه إحياء ماله، كالأولاد والأهل الذين ينفق عليهم، وكالغريم الذي يقصد بإعطائه أن يردّها عليه، أو يردّ مقابلها، أو يتوفر عليه ماله، لأنها في هذه الحالة معاوضة، لا إخراج محض.

والصحيح: أنه إذا نوى المتصدق الزكاة، ودفعها للوكيل، ثم دفعها الوكيل للمعطي أن ذلك يجزئ، ولو أن الوكيل لم ينو أنها زكاة، سواء تأخر دفعها عن نية المتصدق أو قارنها؛ بل لو دفع إليه زكاة وهو غائب، ليخرجها على أهلها، فأخرجها وهو لا يدري أنها زكاة أو صدقة، أن ذلك يجزئ صاحبها، لأن الأعمال بالنيات، وهو قد نوى، ولا يضر عدم نية وكيله، ولا فائدة في ذلك أيضًا.

والصحيح: جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر؛ إذا كان ذلك لمصلحة، لأنه - ﷺ - كان يبعث عماله، فتارة يفرقونها على فقراء المحل، وتارة يحملونها إلى النبي ﷺ، ولأن الله أوجب للأصناف الثمانية، فإذا دفعت في أحدها أجزأ ذلك مطلقًا.

ومن كتاب الصيام^(١) والاعتكاف

الصواب: أنه إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أنه لا يجب صيام ذلك اليوم، ولا يستحب، بل فطره هو المشروع، لقوله ﷺ: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٢).

وهو صحيح صريح، لا يحتل التأويل، وما استدل به على مشروعية الصيام، فإنه محتمل، وهو محمول على هذا الصريح.

والصواب: أن المطالع إذا اختلفت فلكل قوم رؤيتهم، وحديث كريب عن ابن عباس الذي في صحيح مسلم صريح بذلك، فإن ابن عباس لم يعتبر رؤية أهل الشام،

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: الصيام في اللغة مصدر صام يصوم، ومعناه أمسك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] فقوله: ﴿صَوْمًا﴾ أي: إمساكاً عن الكلام، بدليل قوله: ﴿فِيمَا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾ أي: إذا رأيت أحداً فقولي: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ يعني إمساكاً عن الكلام ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾. ومنه قولهم صامت عليه الأرض، إذا أمسكته وأخفته

وأما في الشرع فهو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ويجب التفتن لإلحاق كلمة التعبد في التعريف؛ لأن كثيراً من الفقهاء لا يذكرونها بل يقولون: الإمساك عن المفطرات من كذا إلى كذا، وفي الصلاة يقولون هي: أقوال وأفعال معلومة، ولكن ينبغي أن نزيد كلمة التعبد، حتى لا تكون مجرد حركات، أو مجرد إمساك، بل تكون عبادة وحكمه: الوجوب بالنص والإجماع.

ومرتبته في الدين الإسلامي: أنه أحد أركانه، فهو ذو أهمية عظيمة في مرتبته في الدين الإسلامي، وقد فرض الله الصيام في السنة الثانية إجماعاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) بنحوه.

وأخبر أن ذلك أمر من النبي ﷺ.

وأما قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١)، فإنه مثل قوله: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وغير ذلك من النصوص المؤقتة للعبادات في أوقات معينة تابعة لجريان الشمس والقمر، فإن هذه الأمور بالاتفاق تختلف باختلاف محالها، ولكل أهل محل حكمهم في ليلهم وفجرهم، وزوالهم وعصرهم، وغير ذلك، فكذلك في رؤيتهم للهِلال، وهذا واضح والله الحمد.

وإذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية هلال رمضان لزمهم الإمساك [قولاً واحداً] واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يلزمهم قضاء ذلك اليوم، وقوله قوي جداً، مبني على أصل، وهو أن الأحكام لا تلزم إلا بعد بلوغها، فهم أفطروا لما كان في ظنهم والحكم الظاهر لهم أنه ليس من رمضان، فإذا بان أنه من رمضان لزمهم إمساك ما بان لهم، ولم يلزمهم قضاء ما لم يبلغهم.

يوضح هذا أنهم كانوا مستعدين ناوين موطنين أنفسهم على صيام جميع شهر رمضان، فإذا بان لهم بعد ذلك خطأهم في فطرهم لم يكن هذا خطأ مؤخذين به، بل كان هذا المشروع في حقهم: أنهم أفطروا بالحكم الشرعي، وأمسكوا بالحكم الشرعي، فهم لم يخالفوا حكم الشرع بوجه.

ويوضح هذا: أن الناسي إذا أكل وشرب وهو صائم أن صومه صحيح، وكذلك المخطئ [على القول الصحيح] وهؤلاء أدنى أحوالهم أن يكونوا مخطئين إن لم نقل مصيبين، فكيف يتم الصوم للناسي والمخطئ دون المفطرين بالأمر الممسكين بالأمر،

(١) انظر ما سبق.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

والناسي والمخطئ مفطرون بالعدر، صائمون بالأمر، فأى الطائفتين أعذر وأولى بعدم القضاء؟ بل حالة المفطر قبل أن يتبين له أنه من رمضان كحالة الذي يأكل ويشرب قبل أن يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فإذا تبين له بعدُ أنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر، فالصواب أن حكمه حكم الناسي: لا حرج عليه، وصيامه صحيح؛ لأن الله جعل الناسي والمخطئ حكمهما واحداً، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر المخطئ أن يقضي ذلك اليوم.

ويوضح ذلك أيضاً: أن المتأولين من الصحابة - رضي الله عنهم - للخيط الأبيض من الخيط الأسود: ظنوا أنه الخيط المعروف، فكانوا يأكلون ويشربون حتى يتضح لهم الخيطان، ولم يأمرهم ﷺ بإعادة ما فعلوه، والذي كان مفطراً قبل أن يتبين له أنه من رمضان، ثم أمسك بعد أن تبين له: أعلى حالة من المتأول.

فإن قيل: يلزم على هذا أن الحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم في أثناء يوم من رمضان أن لا يقضوا ذلك اليوم، بل يمسكوه فقط، قيل: أما الكافر فنعم، فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي أسلم فيه، لأنه لم يخاطب به قبل ذلك، ولم يجب عليه حكماً ظاهراً، فهو كالذي لم يعلم أنه من رمضان، أما الحائض والنفساء فإن الصيام واجب عليهما حتى في حالة جريان الدم، إلا أن من شرط صحته انقطاع الدم، وليست حالتهما كحالة المخطئ والناسي، فإن الشارع جعل دمه مانعاً من صحة الصيام، وأوجب عليهما إذا طهرتا قضاء الصيام الواجب، والله أعلم.

والصحيح: أن المسافر لا يلزمه الصيام في كل أحواله، ولو اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه قبل وصوله للإقامة، فإن الله قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولم يستثن حالة من الأحوال، ولأن من علم أنه يقدم في الوقت فإنه مادام في السفر يجوز له قصر تلك الصلاة وجمعها إلى ما يجوز له الجمع فيه، فكذلك الصيام والأحكام

المرتبة على السفر لا تنقطع إلا بانقطاعه.

قوله: [لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرًا فلا فدية لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه]: فيه نظر ظاهر، لأنه مكلف، فلا يسقط عنه الأمران: الصيام أو بدله، وليس اجتماع عذر السفر وعذر المرض أو الكبر موجبًا لإسقاط الفدية، وليس على ذلك دليل.

قولهم: [وإن قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض لم يضره. إن كان آخره، لأنه بنى على أصل، ويضر إن قال في أوله لأنه لم يبن على أصل]: فيه نظر، فإن هذا الذي عليه، ولا يمكنه أن ينوي غير ذلك إلا نية تقديرية فرضية، لانية واقعة، والتفريق بين الأمرين غير وجيه، فإنه إن كان لا يجزي في أوله فلا يجزي أيضًا في آخره، وإن كان يجزي في آخره [وهو الصواب] فكذلك يجزي في أوله.

ومما يوضح هذا أنهم قالوا: كل يوم عبادة مستقلة، لا يبطل ببطلان غيره، ولا يصح بصحة غيره.

ولم يثبت من المفطرات سوى الأكل والشرب والجماع ونحوه إذا فعل ذلك متعمدًا، وكذلك الحجامة، وأما ما سوى ذلك فلم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وقياسه على هذه الأمور غير صحيح، لوجود الفرق بينهما، وشرط الإلحاق أن لا يكون بين الملحق والملحق به فرق بوجه، وإلا فالأصل عدم التفطير.

وكذلك: الصحيح أن المجمع والمجمع ناسيًا أو مُكرهًا أنه لا فطر عليه ولا كفارة، لأنه إذا كان الأكل الذي هو أصل المفطرات قد عُفي عنه عن النسيان، فالجماع كذلك، ولأن الله عفى عن الناسي والمخطئ مطلقًا، ولأن فعل المحذور في العبادة نسيانًا لا يؤثر في إبطالها. والله أعلم.

والصحيح: عدم استحباب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد لعدم وروده^(١).

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: (الاعتكاف) افتعال من العكوف، افتعل أي دخل في العكوف =

ومن كتاب المناسك^(١)

تقدم أن العبد يشارك الحر في الأحكام البدنية، إلا ما ورد استثناءه وتخصيصه، وكذلك قد خفت عنه العبادات المالية، لكونه لا مال له، فهو كالفقير، فعلى هذا الأصل المهم الصحيح أنه إذا حج بعد بلوغه، ولو قبل حرите أن حجته هي حجة الإسلام، كما أن الفقير معفو عنه الحج، ولا يجب عليه، فإذا تيسر له وفعله أجزاء

= مأخوذ من عكف على الشيء، أي: لزمه ودوام عليه، ومنه قول إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لقومه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] أي: لها ملازمون، وقول الله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] أي: يلازمونها، ويدأومون عليها. وفي الشرع: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

مسألة [مهمة جداً]: من اعتكف اعتكافاً مؤقتاً كساعة، أو ساعتين، ومن قال: كلما دخلت المسجد فانو الاعتكاف، فمثل هذا ينكر عليه؛ لأن هذا لم يكن من هدي الرسول ﷺ.

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: (المناسك): جمع منسك، والأصل أن المنسك مكان العبادة أو زمانها، ويطلق على التعبد، فهو على هذا يكون مصدراً ميمياً بمعنى التعبد، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ [الحج: ٣٤، ٦٧] أي: متعبداً يتعبدون فيه، وأكثر إطلاق المنسك، أو النسك على الذبيحة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام]، والفقهاء - رحمهم الله - جعلوا المنسك ما يتعلق بالحج والعمرة؛ لأن فيهما الهدى والفدية، وهما من النسك الذي بمعنى الذبح. والحج واجب وفرض بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، ومنزلته من الدين أنه أحد أركان الإسلام. وهو في اللغة: القصد.

وفي الشرع: التعبد لله - عز وجل - بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمرة في اللغة: الزيارة.

وفي الشرع: التعبد لله بالطواف بالبيت، وبالضفا والمروة، والحلق أو التقصير.

واختلف العلماء في العمرة، هل هي واجبة أو سنة؟

والذي يظهر أنها واجبة.

ذلك، ولم يلزمه إعادته إذا استغنى، فكذلك هذا الرقيق إذا أدى فريضته، فإن ذلك يجزيه.

وأيضًا: فإن الحج لم يوجبه الله وسوله في العمر إلا مرة واحدة، وذلك مجمع عليه، فيلزم على قول من يقول: إن حج الرقيق لا يجزيه، أنه يجب في العمر مرتين، وهذا واضح.

والصحيح: أن النائب في الحج الفرض لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه، لعدم وروده، ولأن الرخصة في القضاء عن الميت والمعصوب شاملة لمن كان ينشئ الحجة من بلده أو من غيره، ولأن الذي يجب على المنوب عنه أفعال الحج فقط، وأما السعي إلى مكة فإنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فيكون مقصودًا قصد الوسائل التي إذا حصل مقصودها برئت الذمة، يؤيد هذا التعليل أن المنوب عنه لو قدرنا أنه سار إلى نحو مكة بغير قصد الحج والعمرة، ثم بدا له في أثناء الطريق نية الحج أنه لا يلزمه العود إلى بلده لينشئ منها نية الحج، فكذلك نائبه، وهذا بين. والله الحمد.

والصحيح: أن من فعل محظورًا ناسيا فلا فدية عليه، ولو كان إزالة شعر أو ظفر، بل ولو كان صيدًا لقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]. الآية.

وليس في ذلك إتلاف حق آدمي حتى يقال فيه: والإتلاف يستوي فيه المعتمد وغيره، وإنما ذلك في أموال الأدميين ونفوسهم، وأما في حقوق الله فإنه يترتب على الإثم، والله أعلم.

قولهم: [والأفضل الإحرام للحج للمحلين بمكة من تحت الميزاب]، فيه نظر، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يقصدوا الإحرام من تحت الميزاب، بل أحرموا من منازلهم.

والصحيح: أنه لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل الفجر إلا لأهل العذر، فيرخص لهم قبيل الفجر، لأنه ﷺ وجمهور المسلمين مكثوا في مزدلفة إلى قريب طلوع الشمس ولم

يقدر قبل الفجر إلا الضعفة، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(١).

قولهم: [وله تأخير طواف الزيارة عن أيام منى، ولو غير معذور]، فيه نظر، فإن الله قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي وقته وأفعاله، فكيف يجوز تأخير أكد أركانه، وهو الطواف إلى بعد أيام الحج؟ وما الدليل على ذلك؟، فإنه لو كان ذلك جائزاً لنقل عن النبي ﷺ، أو عن أحد من الصحابة، ولذلك قال بعض الأصحاب: لا يجوز تأخيره عن أيام التشريق.

الصواب: أن الرامي للجمرات وقت الرمي يستقبل الجمرة، ولا يستقبل القبلة، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، فيجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه في جمرة العقبة والوسطى، ويجعل البيت عن يمينه ومنى عن يساره في الجمرة القصوى.

ومن باب الأضحية^(١) والعقيقة

الصحيح قول من قال من أهل العلم: إن عضباء الأذن والقرن تجزى إذا لم يبلغ العضب منها أن يجرحها جرحاً تكون به معيبة أو مريضة، لأن مفهوم الحديث الصحيح: «أربع لا تجوز في الأضاحي»^(٢): العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي»^(٣).

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: الأضحية ما يذبح في أيام النحر تقرباً إلى الله - عز وجل - وسميت بذلك؛ لأنها تذبح ضحى، بعد صلاة العيد.

(٢) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: شروط الأضحية: الأضحية لا بد فيها من شروط وهي: الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم؛ لقول الله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، فلو ضحى الإنسان بحيوان آخر أغلى منها لم يجزه، لو ضحى بفرس تساوي عشرة آلاف ريال عن شاة تساوي ثلاثمائة ريال لم يجزه.

الشرط الثاني من شروط الأضحية: أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً، فإن كانت دونه لم تجزى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»، وخص الضأن دون المعز لأنه أطيب لحماً، فقلوه: «لا تذبحوا إلا مسنة» أي ثنية «إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»، فإن كان دون ذلك فإنها لا تجزى، ولهذا لما قال أبو بردة بن نيار - رضي الله عنه - : يا رسول الله إن عندي عناقاً هي أحب إلي من شاتين أفتجزئ عني؟ قال: «نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك»، والعناق الصغيرة من المعز التي لها أربعة أشهر، وهذا يدل على أنه لا بد من بلوغ السن المعتبر شرعاً، واشتراط أن تكون من بهيمة الأنعام، وأن تبلغ السن المعتبر شرعاً يدلنا على أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم، وإلا لأجزأت بالصغير والكبير.

[السن المعتبر في الأضاحي]

السن المعتبر لإجزاء الإبل خمس سنين، فما دون الخمس لا يجزئ أضحية ولا هدياً عند الإطلاق؛ لأن الإبل لا تثني إلا إذا تم لها خمس سنين.

والبقر سنتان، والمعز سنة، فلا يجزئ ما دون ذلك، فلو قال قائل: لو أثنت البعير قبل الخمس والبقرة قبل الستين، فهل نعتبر الثنية بكونها أثنت أو نعتبر بالسنين؟ نقول هذا شيء نادر، والنادر لا حكم له، وظاهر كلام العلماء - رحمهم الله - أن العبرة بالسنوات وأن ما تم لها خمس سنين من الإبل فهي ثنية، أو سنتان من البقر فهي ثنية، أو سنة من المعز فهي ثنية، سواء أثنت الثنية أو لا.

والضأن نصفها، أي: نصف سنة (سته أشهر هلالية ولا عبرة بالأشهر غير الهلالية؛ لأن الله يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩])، فلو سألك سائل: هل يجزئ من الغنم ما له ثمانية أشهر؟

الجواب: فيه تفصيل، إن كان من الضأن فنعم، وإن كان من المعز فلا؛ لأنه لا بد أن تكون ثنية. وذكر بعض العلماء أن من علامات أجزاء الضأن أن ينام الشعر على الظهر؛ لأن الحروف الصغير يكون شعره واقفاً، فإذا بدأ ينام فهذا علامة على أنه صار جذعاً، ولكن هذه ليست علامة مؤكدة، بمعنى أننا نعتبرها هي بل نعتبر التاريخ، فإذا قال: ولد هذا الحروف أول يوم من محرم فإنه يتم ستة أشهر آخر جمادى الثانية.

فإذا قال قائل: هل يكتفى بقول البائع، أو لا بد أن يقول المشتري للبائع أثت بشهود؟ الجواب: فيه تفصيل: إن كان البائع ثقة فإن قوله مقبول؛ لأن هذا خبر ديني، كالخبر بدخول وقت الصلاة، أو بغروب الشمس في الفطر وما أشبه ذلك، فيقبل فيه خبر الواحد، وإن كان غير ثقة يقول: أقسم بالله أن لها سنة وشهراً يعني المعز، وأتى بالشهر للدلالة على الضبط، وليكون أقرب للتصديق، فإنه لا يصدق لا سيما إذا وجدت قرينة تدل على كذبه كصغر البهيمة.

وإذا كان الإنسان نفسه يعرف السن بالاطلاع على أسنانها، أو ما أشبه ذلك فإنه كافٍ.

الشرط الثالث: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.

تنقسم العيوب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما دلت السنة على عدم إجزائه، وهي أربع: العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلوعها، والعجفاء التي لا تنقي، فهذه منصوص على عدم إجزائها، ويقاس عليها ما كان مثلها أو أولى منها، أما ما كان مثلها فإنه يقاس عليها قياس مساواة، وأما ما كان أولى منها فيقاس عليها قياس أولوية.

الثاني: ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء، وهو ما في أذنه أو قرنه عيب من خرق، أو شق طولاً أو شق عرضاً، أو قطع يسير دون النصف، فهذه ورد النهي عنها في حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، ولكن هذا النهي يحمل على الكراهة؛ لوجود الحديث الحاصر لعدم المجزئ بأربعة أصناف.

يدل على إجزاء ما سوى ذلك، ولأن النهي عن التضحية بأعضب الأذن والقرن إذا احتج به يدل على الكراهة كما أمر باستشراف الأذن والقرن، والله أعلم.

والصحيح: أن أيام التشريق الثلاثة كلها أيام ذبح للأضاحي والهدايا، لأنها كلها أيام للرمي والمبيت، ولا يجوز صيامها، فكذاك كلها ذبح، وفي المسند عن جبير بن مطعم مرفوعاً: «كُل أيام التشريق ذبح»^(٢)، والله أعلم.

والصواب كراهة الفرعة والعتيرة، لأن قوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»^(٣) ظاهر في المنع.

= الثالث: عيوب لم يرد النهي عنها، ولكنها تنافي كمال السلامة، فهذه لا أثر لها، ولا تكره التضحية بها ولا تحرم، وإن كانت قد تعد عند الناس عيباً، مثل العوراء التي عورها غير بيّن، ومثل مكسورة السن في غير الثنايا وما أشبه ذلك، ومثل العرجاء عرجاً يسيراً، فهذه عيوب لكنها لا تمنع الإجزاء، ولا توجب الكراهة لعدم وجود الدليل، والأصل البراءة

الشرط الرابع: أن تكون في وقت الذبح.

أيام الذبح ثلاثة فقط، يوم العيد ويومان بعده.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وصححه العلامة الألباني في سنن أبي داود

(٢٨٠٢، ٩٧/٣)، وسنن أبي داود (٢١٤/٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٠٩)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٤٥٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٣، ٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، والفرع: أول ما تلده الناقة، وكانوا يذبحونه

لآلهتهم، والعتيرة: شاة تذبح في رجب.

باب الجهاد

القول: بأن الجزية تقبل من كل كافر [كتابي أو غيره] أصح؛ لأن النبي ﷺ أخذها من المجوس، وكذلك أصحابه، والمجوس مشركون، ولأن آية الجزية لم تنزل إلا بعد ما دخل المشركون من أهل جزيرة العرب في الإسلام، وصار القتال للكفار الكتابيين من اليهود والنصارى، وهذا لعله الفائدة بالتقييد في الآية بقوله: ﴿مَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٠٠].

ولأن من مقاصد إقرارهم بالجزية لأجل أن يسمعوا كلام الله وينظروا الإسلام وأهله، وغير أهل الكتاب أحوج إلى هذا من أهل الكتاب لشدة جهلهم. والصحيح: أنه لا يحكم بإسلام أولاد أهل الذمة بمجرد موت أبويه بدارنا؛ لأن الظاهر من حالة الخلفاء الراشدين وقت الفتوحات الإسلامية أنه يقع من هذا شيء كثير، ولا يلزمون أولادهم الصغار بالدخول في الإسلام، ولأن باقي الأولياء ينوبون عن الأبوين في التربية على دينهم.

باب البيوع

الصواب: قول الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن جميع العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من الألفاظ والأفعال والأحوال؛ فكلما عده المتعاقدان عقداً انعقد بأي لفظ كان، ولم يزل عمل المسلمين على هذا، والله ورسوله قد أباحا جميع العقود الجائزة المباحة ولم يشترطا في عقدها لفظاً معيناً، ولا تقديماً ولا تأخيراً، والله أعلم.

الذي يتعين القول به: جواز شراء المصحف، وكذلك جواز بيعه إذا لم يكن في ذلك امتهان وقلة احترام، لأن الحاجة داعية جداً إلى ذلك، وما كان بهذه المثابة لم يجرمه الله ولا رسوله، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «وددت أن الأيدي تُقطع في بيعها».

يحمل ذلك على من كان يمتنها ولا يحترمها.

الصحيح: الرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أن بيع الفضول وشراءه صحيح إذا أجازة من تصرف له، لأن تعليل المنع يزول في هذه الحالة، فيبقى التصرف موقوفاً، خصوصاً على القول الصحيح: أن تعليق العقود جائز كتعليق الفسوخ، والولايات، وهذا هو الصواب، فإن القول بأن تعليق العقود غير جائز لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا قياس، ولا بد للتعليقات من أمور مقصودة تعلق لأجلها، وتلك الأمور لا محذور فيها، والأصل الجواز والحل في كل العقود، وما الفرق بين تعليق العقود التي يقصد بها العرض وعقود الولايات والوكالات: لا تجد بين الأمرين فرقاً مؤثراً، كما لا تجد فرقاً بين عقد العقود وحلها، ويترتب على هذا القول أن الصحيح جواز قوله: بعثك داري بكذا على أن تبيني عبدك أو نحوه بكذا، ولا يدخل تحت نهي ﷺ عن بيعتين في بيعه، لأن المراد أن يعقد على شيء واحد في وقت واحد عقدين، وذلك كمسائل العينة وما أشبهها، وأما هذه الصورة وما أشبهها، فإنها بمسائل التعليق

أشبه وليس فيها محذور أصلاً، إلا إذا تضمنت ظلماً في أحد العقدين، فيمنع لأجل ذلك.

والصحيح: أنه يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم بين الفاتحين كأرض مصر، والشام، والعراق، ولو كان غير المساكن، وتكون عند المشتري كما كانت عند البائع بخراجها، وهذا الذي عليه عمل المسلمين: قديماً وحديثاً، والوقف لرقبة الأرض، وأما البيع فإنه يقع على منافعها، وما وضع فيها من بناءٍ وغراسٍ وغير ذلك، ولا فائدة في المنع من ذلك، بل فيه ضرر كثير.

وكذلك بيوت مكة، فإنه يصح بيعها وإجارتها، والآثار في المنع من ذلك يقابلها مثلها أو أكثر منها من الآثار، ولم يزل عمل أهل مكة على ذلك من زمان طويل، والحاجة من البائع والمؤجر والمشتري والمستأجر تدعو إلى ذلك جداً، وفي المنع من ذلك ضيق وحرَج، وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة.

والأشياء المستترة كالمسك في فأرته، والفجل ونحوه في أرضه، إن كان ليس فيه غرر بين، فالصواب قول المجوزين لبيعه، وإن كان فيه غرر ظاهر، فالصواب قول المانعين، لأنه ﷺ نهى عن بيع الغرر، والحكم يدور مع علته.

فهذه المسائل وما أشبهها مما يقال فيه، إنه مجهول أو غير مجهول، ينظر إلى تحقيقها، فإن تحقق فيها الغرر منعت، وإلا فالأصل الجواز.

ويدخل تحت هذا الأصل شيء كثير يقول فيه بعض أهل العلم: لا يجوز بيعه، ويقول آخرون: يجوز، وكلهم متفقون على العلة، وهي الغرر، فإن اشتبه الأمر علينا فعلى مدعي أنه غرر البيان، ويرجع فيه عند الإشكال إلى أهل الخبرة والمعرفة به.

قوله: [وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح، لأن من للتبعيض، وكل للعدد، فيكون مجهولاً] هذا فيه نظر؛ فإنه لا جهالة فيه بوجه، لأنهما تراضيا أن كل قفيز من الصبرة يقابله درهم، وسواء أخذها كلها أو بعضها، فأى جهالة في هذا؟

وكذلك على الصحيح: إن استثناء الدراهم من الدينير، والدينير من الدراهم، لا جهالة فيه، وهو معروف عند الناس: قدر أحد النقدين من الآخر.

قوله في مسألة بيع المعلوم والمجهول: [فإن لم يتعذر علم مجهول بيع مع معلوم صح في المعلوم بقسطه من الثمن لعدم الجهالة] فيه نظر فإن عدم العلم بالمجهول وقت العقد يصير المعلوم مجهولاً، وهذا محذور ظاهر، فإنهم يمنعون من بيع ما هو أهون منها جهالة، كما هو ظاهر.

والصحيح: أن المنع من البيع على بيع أخيه وشرائه على أخيه عام في زمن الخيارين وغيرهما، لعموم النهي عنهما، ولأن العلة التي نهى عنها - وهو إحداث البغضاء بين المسلمين - موجودة، ولو بعد الخيارين، وربما توصل إلى فسخ البيع إذا رأى الزيادة بوجه مُحْرَم.

قوله في مسألة العينة: [وإن اشتراه بغير جنسه، بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس جاز]: غير صحيح، والصواب المنع في ذلك، لأن النقدين مقاصدهما متفقة، وتجويز مثل هذه الحالة فتح لمسائل العينة كما هو معروف.

قوله: وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين، كحمل الحطب وتكسيه، وخياطة الثوب وتفصيله، بطل البيع، كما روى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»^(١) قال الترمذي حديث حسن صحيح.

هذا على تفسير الشرطين في الحديث بما ذكر، ولكن الصحيح أن الحديث لا يتناول هذا، وإنما يدخل فيه الشرطان اللذان باجتماعهما يترتب مفسدة شرعية،

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وقال العلامة الألباني في سنن أبي داود (٣/٢٨٣ رقم ٣٥٠٤)، والمجتبى للنسائي (٧/٢٨٨)، وجامع الترمذي (٣/٥٣٥): حسن صحيح.

كمسائل العينة ونحوها، كأن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها من مشتريها بأقل منه نقدًا أو بالعكس، فإنهما في الغالب يتشارطان لفظًا أو مواطأة، ويؤيد هذا أن الشارع لا ينهى عن المعاملات إلا ما فيه مفسدة: ربًا، أو غرر، أو ظلم، وهذه الشروط لا محذور فيها بوجه، فكيف ينهي الشارع عنها.

وأيضًا: فكما أنه لا مفسدة فيها بنفسها، فإنه لا يتذرع بها إلى مفسدة، ولو قيل: إن لفظ الحديث عام فتدخل فيه هذه الشروط، قلنا: لو أخذنا بعمومه من غير مراعاة منا لحملة على الشروط الفاسدة لمنعنا من اجتماع شرطين من القسم الأول والثاني، وذلك لا يجوز، فعلم أن الحديث إنما يتناول الشرطين المتضمنين لمفسدة شرعية، والله أعلم.

قوله: [والثالث ما لا ينعقد معه بيع، نحو: بعثك إن جئتني بكذا أو رضي زيد، وأن يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك في محله، وإلا فالرهن لك، لا يصح البيع] تقدم أن الصحيح أن تعليق العقود جائز، وهذا منها، وحديث إغلاق الرهن - إن صح - فإن معناه أن يملكه المرتهن من دون إذن الراهن وشرطه، وهذا شرط إن جاءه بحقه، وإلا فهو له، والمؤمنون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا.

والصحيح: ثبوت خيار الشرط في الإجارة مطلقًا، وفي الصرف والسلم والضمان والكفالة، لعدم المحذور في ذلك، ومضى مدة بعض الإجارة في مدة الخيار لا يضر لتراضيهما على ذلك، فإن فسخ وجب من الأجر بحصة المسمى وكون الصرف والسلم يشترط لصحتهما التقايض، لا يمنع من ثبوت الخيار، فيحصل التقايض، ويصح السلم والصرف، إلا أنهما إذا بقيا ولم يفسخا، فقد حصل المقصود، وإن فسخاه رجع كل بما دفعه، ولم يكن في ذلك محذور شرعي، بل هذا داخل تحت قوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»^(١).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)، بلفظ «المسلمون على شروطهم»، والبخاري معلقًا في كتاب الشروط باب المكاتب وما لا يحل من الشروط، وصححه العلامة الألباني في سنن أبي داود (٣/٣٠٤)، والترمذي (٣/٦٣٤).

وكذلك الكفالة - إذا رضي المكفول له بكفالة من شرط له الخيار فيها، فالحق له، وقد رضي بتوثقه تحت الحظر - قد تلزم وقد لا تلزم، وباب التوثقات أوسع بكثير من باب المعاوضات، كما سيأتي إن شاء الله في الرهن.

الصحيح: أن خيار الشرط وثبوت الشفعة لا يبطل بالموت، سواء طالب به من ثبت له ذلك أم لا، فورثته ينوبون عنه في هذا؛ لأنه من حقوقه المالية، والتركة هي مخالقات الميت من الأعيان والحقوق، وهذا من الحقوق التي ثبوتها لمن بعده كثبوتها له، فأى شيء يخرجها عن هذا الأصل؟ وهذا واضح والله الحمد.

الصحيح في خيار العيب: أنه يخير من وجد بما اشتراه عيباً جهله بين إمساكه بلا أرش أو رده وأخذ ثمنه الذي دفع، وأما الأرش، فإن اختاره البائع ورضي المشتري بذلك فهو معاوضة تقف على تراضيهما وإلا فالقول بأن المشتري يجبر البائع على أنه يمسكه ويعطيه البائع أرش نقصه: قول ضعيف مخالف للمعاوضات، فإن البائع إنما رضي بإخراجه عن ملكه بالثمن الذي وقع عليه العقد، والأرش زيادة على ذلك، والتعليل الذي ذكره الأصحاب رحمهم الله في قولهم: [إن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع ببذله، وهو الأرش] كلام غير صحيح عند التأمل، فإن الذي وقع عليه التراضي لم يفت منه جزء من الأجزاء، وإنما اغتر المشتري فظنه سليما، فإذا بان معيباً ثبت له خيار الرد، وأما الأرش فهو معاوضة لا إجبار فيها إلا إذا تعذر الرد، ففي هذه الحالة يتعين الأرش كسائر المتقومات.

والصحيح: أن البائع والمشتري إذا اختلفا: هل كان العيب متقدما على البيع، أو حدث عند المشتري مع الاحتمال: أن القول قول البائع، فيحلف أنه باعه سليما، أو أنه لا يعلم به عيباً، أو أنه إنما حدث عندك أيها المشتري، لقوله ﷺ: «البينة على المدعي

واليمينُ على من أنكر»^(١).

والمدعي في هذه الحالة هو المشتري، وأيضاً: الأصل السلامة في المعقود عليه، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.

قوله: [وإذا رده بعيب وقد كسره، رده ورد أرش كسره] هذا ظاهر إن كان الكسر لجميعه أو أزيد مما يحصل به الاستعمال فأما كسرها بمقدار ما يحصل به استعمالها، ففي وجوب ضمانه نظر ظاهر، فإن هذا الكسر لا بد منه في حصول الكشف عليها، وإذا كنا قد صححنا عدم لزوم الأرش في إمساك المعيب، كما سبق، فتصحیح ثبوت الخيار في البيع: تولية، وشركة، ومراوحة، ومواصفة، إذا بان خلاف ما أخبر به من باب أولى، وهو أصح من إلزام المشتري للبيع والرجوع إلى الصواب الذي لم يدخل عليه، والله أعلم.

والصحيح: أن الاختلاف في عين المبيع كالاختلاف في الثمن، إذا لم يكن بينة لأحدهما تحالفاً وتفاسخاً، ولا فرق في الحقيقة بين الثمن والمثمن، والعلة واحدة، ولا ترجيح لأحدهما في أحدهما دون الآخر، فتعين القول بتساويهما.

والصواب: أن البائع يملك حبس المبيع على ثمنه، ولا يجبر على تسليم المبيع قبل قبض الثمن، لأنه لم يرض بالبيع إلا بهذه الحالة، ولو أجبر على تسليم المبيع قبل قبض الثمن لحصل بذلك ضرر عظيم على الناس، ولتمكن الغادر من أخذ أموال الناس بهذه الطريق، وكذلك يملك حبس الشيء حتى يقبض أجرته، لأن له فيه حقاً ثابتاً.

والصحيح: أن المفتاح داخل في بيع الدار بأبوابها، لأنه تابع للباب وإن كن منفصلاً، وكذلك الطاحونة؛ إما أن تدخل كلها إذا لم تُسثن، وإما أن تخرج كلها إذا استثنيت، وأما القول بدخول التحتاني من الأحجار دون فوقاني ففيه نظر ظاهر.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١، ١٣٤٢)، وللبخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١) شطره الثاني «اليمين على

المدعى عليه»، وصححه العلامة الألباني في جامع الترمذي (٦٢٦/٣).

والصواب: أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض والأصل، لأن الحديث عام والعلة عامة، وأما بيعه مع الأرض ومع الشجر، فإنه يدخل بالتبعية لوقوع العقد على الأمرين، بخلاف المسألة الأولى، فإن العقد واقع على نفس الثمرة وحدها، والزرع وحده.

والصحيح: أن الجائحة موضوعة عن المشتري في جميع الثمار لعموم العلة التي علل بها ﷺ في قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟»^(١)

والصحيح: أن التفاوت اليسير في السلم معفو عنه، كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه: كل سلم يتفاوت، فالبقول إذا أسلم فيها وزنًا، وكذلك الفواكه ونحوها، لا يضر التفاوت فيها، بل ربما كانت في التحرير مثل غيرها، وكذلك الجلود ونحوها بالمقدار، ممكن، لا غرر فيه، وكذلك الأواني ونحوها، وعلى هذا يذكر من صفات السلم ما يتفاوت فيه الثمن تفاوتًا ظاهرًا بينًا، لا شيئًا يسيرًا، وإذا أسلم إلى الحصاد والجداذ ونحوهما مما يتقارب صح ذلك - على الصحيح - لأن التفاوت فيه يسير، وهو مقصود من أسلم في الزرع والثمر، ولو عين شهرًا فإن قصده حصول تلك الثمرة.

قوله: [ولا يصح شرط الأردى أو الأجود]، هذا إذا لم يظهر من مرادهما، والعادة أن قصدهما من أجود ما يكون أو أردى ما يكون، فإن ظهر فهو جائز كما هو الواقع.

والصحيح: جواز السلم في المكيل وزنًا، وفي الموزون كيلاً لحصول العلم بذلك شرعًا وعرفًا، وعدم الغرر والجهالة الممنوعة شرعًا.

والصحيح: جواز الإسلام في بستانٍ ونحوه، لعدم الدليل على المنع، والغالب وجود المسلم فيه منه، فإن قدر عارض نادر قام غيره مقامه.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٩، ٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥).

والصحيح: أنه إذا أسلم إلى أجلين فأكثر، لم يجب إلا بيان مقدار ما يحل في كل أجل، ولا يلزم بيان قسطه من الثمن، لأن بيان مقدار المبيع ووقته هو المقصود.
والصحيح: جواز بيع المسلم فيه لمن هو عليه، كسائر الديون، وكذلك أخذ عوضه، والحوالة به، وعليه، كسائر الديون، وحديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١).

غير محتج به كما قاله المنذري، وعلى تقدير الاحتجاج به، فإنه يدل على أنه لا يجعل مال سلم آخر قبل قبضه، وهو ظاهر.
ويصح أيضاً: أخذ الرهن والكفيل بالمسلم فيه، لعموم جواز ذلك في كل عقد، فيشمل ذلك عقد السلم، ولأن الحاجة للتوثقة في دين السلم أبلغ من غيرها، فكيف يرخص في غيره ويمنع فيه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، بلفظ «أسلف» بدل «أسلم»، وصححه العلامة

الألباني في سنن أبي داود (٢٧٥/٣).

باب القرض والرهن والضمان والكفالة

الصحيح: أن المقرض إذا أجل القرض أنه يلزمه الوفاء بذلك، وأنه لا يملك المطالبة للمقرض قبل حلول أجله، لأن الله أمر بالوفاء بالعقود، وأمر بالوفاء بالوعد، وجعل النبي ﷺ إخلاف الوعد من صفات النفاق، وسائر الديون كالقرض: إذا أجلها صاحبها برضاه تأجلت.

والصحيح: أن المقرض يرد مثل ما اقترضه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما، مما له شيء يماثله أو يقاربه، لأن هذا هو مقتضى عقد القرض، ولأن مثله يحصل فيه المقصودان: مقصود القيمة، ومقصود حصول ذلك الشيء المقرض، ولأن النبي ﷺ ضمن إحدى أمهات المؤمنين لما كسرت صحيفة الأخرى بصحفة مثلها، وقال: «إناء بإناء» ولأنه أمر عبد الله بن عمرو أن يستسلف على إبل الصدقة.

وجميع المتلفات حكمها كالقرض، ولأنه لو وجبت القيمة لكان العقد من أصله عقد معاوضة بيع بقيمته، وهو مخالف لموضوعه، فإن القرض عقد إرفاق.

قوله: [وإذا قال اقترض لي مائة ولك عشرة: صح لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه] فيه نظر، فإن هذه الصورة داخلة في القرض الذي جر نفعاً، وهذا وسيلة قريبة إلى الربا المحض، كما هو ظاهر، ومن العجائب أنها أولى بالامتناع من قوله، ولو قال اضمني فيها ولك ذلك، لم يجوز، فما الفرق بين الأمرين؟

الصحيح الذي لا ريب فيه: أن الرهن يجوز في كل عين ودين ومنفعة، وأنه إذا رضي الراهن بشيء من ذلك أن الحق له، فيلزم ما تراضيا عليه، لأنه كما قد تكون الوثيقة كثيرة جداً، قد تكون أقل من دين الإنسان، وقد تكون كثيرة مقبوضة، وقد تكون يسيرة غير مقبوضة، وقد تكون أحياناً معينة، كما قد تكون ديوناً في الذم، وقد

يكون ديناً ثابتاً، وقد يكون ديناً يحتمل الثبوت وعدمه، وقد يكون منفعة وريعاً، فالصواب: جواز ذلك كله ولزومه بالتعاقد عليه، وهذا هو الذي تدل عليه عمومات النصوص ومعانيها، ويحتاج الناس إليه، ولا دليل يدل على المنع في شيء من ذلك، والغرر الذي لا يغتفر هو غرر المعاوضات. وأما التوثقات، فإنها زيادة على مجرد المعاملة، فيها مصلحة لمن له الحق، وإذا كان الحق له ورضي أن تكون توثقته ناقصة أو ديناً أو غير مقبوضة، فما الذي يمنع من ذلك؟ وعموم الأمر بالوفاء بالعهود يتناول هذا، وأيضاً فإنه لو جُوز للراهن أن يرهن غريمه الدين أو الرهن الذي لم يقبضه، ثم له أن يغدر به ويبيعه أو يرهنه غيره، فإن هذا غدر ولا تأتي به الشريعة، ولكن إذا أراد الغريم زيادة التوثقة بالقبض ورهن الأعيان، فهذا لا يلام على ذلك، ومن هنا تعلم حكمة قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فإن الله ذكر للعباد أعلى الحالات التي يتوثقون بها لحقوقهم، فذكر شاهدين رجلين، ثم نقلهم إلى رجل وامرأتين، ومن المعلوم قبول شهادة رجل وامرأتين ولو مع وجود رجلين، ولكن الرجلين أكد؛ بل وكذلك ثبت أنه ﷺ قضى في الحق بشاهد ويمين المدعي، فلا يقال: إن ظاهر الآية عدم قبول ذلك، فكذلك الرهن إذا لم يقبض لا يقال: إنه لا يثبت، بل يقال: إن الرهن المقبوض أزيد وثيقة لصاحب الحق، والرهن الذي لم يقبض لم تنف الآية، وأثبتته الأدلة الأخرى، وهذا واضح، ويدل على ذلك أنهم جوزوا رهن ما لا يجوز بيعه، كرهن الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه، والقن دون رحمه المحرم، فعلم أن من الرهن خفيف لا يضر فيه احتمال الغرر والجهالة، وعدم الحصول، ويدل على ذلك أنه بتقدير تلف الرهن أو عدم حصوله لا يسقط شيء من الحق، بل الحق باق لا يزول، وسر المسألة: أن الرهن أمر خارج عن المعاملة، لا تفتقر المعاملة إليه؛ بل هو من مصلحة صاحب الحق، وهذا بين والله الحمد.

والصواب: أن عتق الراهن للعين المرهونة لا يجل، ولا ينفذ سواء كان موسراً أو معسراً؛ لأنه تعلق به حق المرتهن تعلقاً منع صاحبه التصرف فيه قبل انفكاكه، ولأن تجويز عتقه فيه مفسدة عظيمة؛ لأنه لا تحصل الثقة والتوثقة برهن المماليك؛ لأنه قد يعتقه فيكون معسراً أو مماطلاً، فتضيع توثقته ويضيع حقه، ولأن العتق قرابة إلى الله كالوقف، فكما لا ينفذ وقف المرهون فلا ينفذ عتقه، ولا يتقرب إلى الله إلا بالعبادات، لا يتقرب إليه بفعل المحرمات وإسقاط الحقوق الواجبة، وإذا كان صادقاً: قصده إعتاقه والتقرب به إلى الله فليؤد الحق الذي عليه، حتى تكون المسألة لا تبعة فيها، فيعتقه بعد ذلك.

والصحيح: جواز الزيادة في دين الرهن، بأن يرهنه بمائة ثم يستدين منه مائة أخرى فيرهنه بالمائة الثانية كالأولى، فهذا لا محذور فيه، وقولهم في تعليل المنع «المشغول لا يشغل» إنما هو إذا رهنه عند زيد فلا يرهنه عند عمرو، وأما في الزيادة في دينه فلا بأس، وإنما هو زيادة استيثاق في الدين الأخير.

وتقدم أن الصحيح جواز قوله: «إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك»^(١)، والله أعلم.

والصحيح: أن قول المرتهن هو المقبول في مقدار الدين المرهون به، لأن الله تعالى جعل الرهن توثقة بالحق، فإذا كان الدين الثابت في الذمة ألفاً، وقال صاحب الرهن المدين هو رهن بعشرة منها، وقال المرتهن: بل هو رهن بالألف كله؛ فإن قبلنا قول الراهن لم يحصل توثقة بالرهن بمجردده، وإن قبلنا قول المرتهن حصلت التوثقة بالحق، فكان قبول قول المرتهن هو الأولى والأحسن، خصوصاً إذا ادعى الراهن ما لا يصدقه فيه العرف والعادة.

والصحيح: أن صاحب الحق لا يملك مطالبة الضامن حتى يعجز عن الاستيفاء

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٧).

من الغريم؛ لأن الضامن من التوثقات كالرهن؛ لا يباع إلا إذا تعذر الوفاء، ولأن العرف هكذا: يستقبح الناس طلب الضامن قبل تعذر الوفاء من الغريم، إلا إذا شرط وكان العرف أن الضامن يطالب بالحق، ولو لم يتعذر: فالمؤمنون على شروطهم.

والصحيح في الحوالة: أنها إذا اجتمعت شروطها وإن أوجبنا على صاحب الحق أن يستحيل فيها، فإن الحق لا ينتقل، بل إن حصل له الوفاء ممن أحيل عليه، وإلا رجع على صاحبه الذي عليه الدين، وأن قوله ﷺ: «مطلُّ الغني طلم، وإذا أُحِيلَ أحدُكم على ملىءٍ فليحتل»^(١).

أن هذا أمر بإحسان الوفاء ممن عليه الحق، وأنه لا يحل له المطل إذا كان غنيا، بل يبادر بالأداء بإحسان، وأمر أيضًا بإحسان الاستيفاء، وأن صاحب الحق يحسن في أخذه للحق، ولا يعسر على غريمه، ومن إحسانه أنه إذا أحاله على من له عليه دين فلا يمتنع من الاستحالة إذا لم يكن عليه ضرر، فإنه إحسان منه بغريمه، وأما كون الحديث يدل على أن الغريم بمجرد حوالة لغريمه أنه يبرأ، ولو أفلس المحال عليه أو مطل أو تعذر الوفاء منه، فلا يدل على ذلك بوجه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤).

ومن أبواب الصلح والحجر وغيرهما

الصحيح: جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، لأنه لا دليل على المنع، ولا محذور في هذا، بل في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضي، فقد يحتاج من عليه الحق إلى الوفاء قبل حلوله، وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعذار، وفي تجويز هذا مصلحة ظاهرة، خصوصاً في الدين الذي على الميت: إذا مات ولم يمض من الأجل إلا شيء قليل، فإننا بين أمرين: إما أن نقول: إن دينه يحل كله إذا لم يحصل توثقة لصاحب الحق، وفي هذا ظلم، لأن البيع المؤجل يجعل الثمن في مقابلة السلعة ومقابلة الأجل، فإذا باعه سلعة تساوي مائة، بمائة وعشرين مؤجلة ولم يمض من الأجل إلا بعضه، وقيل بحلول المائة والعشرين كان هذا ظلماً منافياً للعدل، فكان من العدل الحسن أن ينظر مقدار ما مضى من الأجل، ويجعل له حصته من الثمن مع الأصل، ويحصل بذلك براءة ذمة الميت وحصول الحق لصاحبه من غير ظلم يدخل عليه ولا مال يأخذه بغير حق.

والأمر الثاني: أن يعلق دينه إلى أجله وحلوله، وقد يعترى التركة في هذه المدة خطر، وقد يحصل له توثقة بحقه برهن أو كفيل، فهذا جائز، ولكن الحالة الأولى في الغالب أرجح للطرفين.

وقد ورد: أن بني النضير لما أراد النبي ﷺ أن يجليهم من المدينة، ذكر له الناس أن بينهم وبين الناس ديوناً، فأمرهم أن يضعوا ويتعجلوا.

وأما قياس المانعين لهذه المسألة بمسألة قلب الدين بالربا، فهذا القياس من أبعد الأقيسة، وبين الأمرين من الفرق كما بين الظلم المحض والعدل الصريح،

والصحيح: صحة الصلح عن حق الشفعة وعن الخيار، لأن قوله ﷺ: «الصلح

جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(١).

يدخل فيه كل صلح لا محذور فيه، ولا يدخل فيه ربا، ولا يسقط واجباً، والصلح

عن حق الشفعة والخيار كذلك.

وقولهم في تعليل المنع من الصلح عنهما: إنهما لم يشرعا لاستفادة مال، بل

للأخط من الأمرين، فنعم كذلك، ولكن قد يرضى الإنسان بإسقاط حقه من الشفعة،

أو بإسقاط خياره إذا بُذِل له مال، ولا يرضى بدون ذلك، ولم يشرعا في الأصل إلا

لأجل أن ينظر صاحبهما أي الأمرين أحظ له من جهة المال، فإذا ترجح الإسقاط

بالمال المبذول فيه، فهذا موافق للقواعد والأصول، ولا دليل ظاهر على المنع.

والصحيح: جواز إخراج الميازيب في الطرق العامة لأن هذا عمل المسلمين في كل

عصرٍ ومصرٍ، وهذا من حقوق الطرق المشتركة.

والصحيح: أن المفلس إذا لم يعلم غرماؤه بفلسه، ولم يحجروا عليه، وتصرف تصرفاً

يضرهم، وأعطى بعضهم وحرم آخرين، أنه ليس له ذلك، لأن هذا ظلم محرم، فكيف

ينفذ الظلم المحرم، ولأن حقوقهم كلهم تعلقت بماله، فكيف يخص بعضهم فيه.

وأما الحجر من الحاكم: فإنه إظهار لهذه الحالة لا إيجاب شيء لم يجب إلا بحجره،

وأيضاً فلو جوز له تنفيذ هذه الحال لحصل من ضرر المعاملات ما الله به عليم، وأيضاً

فالغالب على من يفعل هذا الفعل أنه يغدر الناس، فيأخذ من هذا ويعطي هذا من غير

إعلام له بحاله، فكيف ينفذ الغدر البين الظاهر؟ هذا لا يكون.

والصحيح: أن الوكالة لا تنسخ إلا بعد علم الوكيل بعزله، وأن تصرفه قبل علمه

نافذ صحيح، لأن العزل منعه مع إعلامه، ولأنه هو الذي غر الناس بمعاملته،

وتضمنه في هذه الحالة قبل علمه من أبعد الأشياء عن الأصول والقواعد الشرعية.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وحسنه العلامة الألباني في

والصحيح: أن الوكيل إذا باع بأقل مما قدره له موكله أنه لا ينفذ تصرفه إلا بالإجازة، لأن الإذن إنما حصل على هذه الصفة، كما أن الصحيح أن الوكيل إذا باع أو اشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأقل من ثمن المثل مع احتياطه واجتهاده لموكله أنه غير ضامن، لأن الإذن حاصل، ولم يحصل منه عدوان، وإنما حصل منه اغترار مترتب على الإذن، فلا يكون ذلك من ضمانه.

والصواب: أن قبض الوكيل للثمن أو للمثمن يرجع فيه إلى العرف والعادة، فيعمل على ذلك، والله أعلم.

والصحيح: جواز توكيله في كل قليل وكثير، أو في شراء ما شاء، أو عيئاً بما شاء، لعدم الدليل على المنع، وقولهم: [لأنه يكثر فيه الغرر والضرر]، جوابه أنه اختار الوكيل اختياراً مطلقاً، وفوض إليه جميع التصرفات التي فيها معاوضة، وأنابه مناب نفسه، فهو كما لو عدد أنواع التصرفات، لأنه رضي بهذه الحالة واطمأن إلى اختيار وكيله، ولا يفعل ذلك إلا لكمال ثقته به، فلا مانع من هذا ولا محذور فيه، بل قد يكون في ذلك مصلحة كبيرة.

قوله: [وإن قال: «أقبض حقي من زيد»؛ لم يملك طلبه من وارثه]. هذا فيه نظر وتفصيل، فإن تبين من مراده أنه وكله على استحصال حقه، بقطع النظر عما يقبض منه، فلا شك أنه يملك قبضه من وارثه كما يملك قبضه من وكيل زيد، وإن صرح أن قصده أنه يقبض من زيد فقط، وأنه لا يرغب قبضه من وارثه، فهذا لا يملكه إلا بإذن ظاهر، ولكن الظاهر أن مراد الموكلين هو المعنى الأول، وأنه مطابق لقوله: أقبض حقي الذي قبله.

ومن أبواب الشركة والمضاربة والمساواة
والمزارعة والإجارة والجعالة ونحوها

قوله: [فإن كان بدونه لم يصح] مراده أنه لا يلزم، لا أن ذلك غير جائز، فإن وعده بذلك الربح المقابل لماله فلا بأس به.

والصواب: أن الشركة والمضاربة تصح، ولو كان رأس المال غير النقدين المضروبين؛ فإنه لا مانع من ذلك، والحاجة داعية إلى هذا، وكما أن غير النقدين يصح أن يكون ثمنًا في البيع ونحوه، وأجرة في الإجارة ونحوها، فيصح أن يكون رأس مال الشركة والمضاربة، مع أن المشاركات أوسع من المعاوضات، والتعليل بأنهما قيم المتلفات وأثمان للبياعات، فعلى هذا القول الصحيح تقوّم وقت العقد بأحد النقدين، ويرجع إلى هذا التقويم عند المحاسبة.

الصحيح: أنهما إذا اختلفا: لمن الجزء المشروط في المضاربة والمساواة والمزارعة؟ أن القول قول من يشهد له العرف، لأنه من أقوى البيّنات.

والصحيح: أن المساواة والمزارعة عقدان لازمان لدخولهما في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود، ولكون المقصود منهما الكسب والعوض، وليس من عقود التبرعات أو من عقود الوكالات حتى يفسح لأحدهما في فسخها.

قوله: [ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس]، هذا هو الصواب كما استدلل له في شرحه رحمه الله.

والصحيح: جواز إجارة الحيوان ليأخذ لبنه، لأن الله أباح ذلك وأجازة في الظئر، والحيوان بمعنى ذلك، ولا مانع من كون المنفعة أعيانًا تستخلف شيئًا فشيئًا، ويكون حالهما حال المنافع، فلا دليل على المنع، ولا يخالف ذلك قاعدة شرعية.

الصحيح: الرجوع إلى العرف فيما على المؤجر والمستأجر، والعرف أصل كبير، يرجع إليه في كثير من الشروط والحقوق التي لم تتقدر شرعاً ولا لفظاً.

والصحيح: أن الإجارة تنسخ بكل أمر يتعذر فيه استيفاء المنفعة من موت الراكب ونحوه، ولا فرق بين مسائله في الحقيقة.

والصحيح: أن الأجير إذا عمل لغيره عملاً بصناعة أو حمل شيء، ثم تلف ذلك المصنوع أو المحمول بغير تفريط وتعد من الأجير: أن له من الأجر بقدر عمله، ولو لم يسلمه إلى ربه، لأن الأجرة مستحقة بالعمل لا بالتسليم، وبقاء الشيء المؤجر عليه، وإذا كان لا يضمنه فما الذي يسقط أجرته؟ وليس من العدل أن يحمل لغيره أحمالاً ثقيلة من بلاد بعيدة حتى إذا قارب وصولها أخذها قطاع الطريق أو سرقت ونحو ذلك أن يضيع عمل الأجير، ويخيب ويتلف تعبته وتعب بهائمه مع تلف مال المؤجر، هذا لا تأتي به الشريعة أصلاً، وهو قبيح في فطر الناس وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآوه قبيحاً كان عند الله قبيحاً. وهذا واضح لا إشكال فيه بوجه، والله الحمد.

ومسألة الأرش في المعيب لا فرق بين الإجارة والبيع.

والصحيح: أن الأجير غير ضامن سواء كان خاصاً أو مشتركاً، لأنه من الأمانة الذين لا يضمنون إلا بالتعدي أو التفريط، ويحمل ما ورد عن علي تضمينهم: إذا كان من تعد أو تفريط، وإلا فليسوا غاصبين حتى يرتب عليهم الضمان، وأيضاً فالضمان مرتب على اليد والتصرف، فإذا كانت اليد يداً عادية رتب عليها الضمان، وإذا كان التصرف ممنوعاً رتب عليه الضمان، والأجير يده غير عادية وتصرفه غير ممنوع، بل مأمور به من جهة المؤجر.

الصحيح: جواز المسابقة على الخيل والإبل والسهام بعوض، ولو كان المتسابقان كل منهما مخرجاً للعوض، وأنه لا يشترط محلل لأنه ﷺ رخص في المسابقة، وأخذ السبق في هذه الثلاثة، ولم يشترط المحلل، ولو كان شرطاً لشرطه، وتعليقهم بقولهم في

اشتراط المحلل لأجل أن يخرج عن شبه القمار -تعليل فيه نظر، فإنه لا يشترط أن تخرج عن القمار، بل هو قمار جائز؛ فالقمار كله ممنوع محرم شرعاً؛ إلا هذه الثلاثة لرجحان مصلحتها وإعانتها على الجهاد في سبيل الله، والحديث الذي فيه ذكر المحلل ضعفه كثير من الأئمة، ولم يروا الاحتجاج به.

والصحيح: أنه لا يشترط اتحاد الركوبين في النوع، ولا القوسين في النوع، لأن الإذن في السبق بها يتناول ما كان من نوع واحد، وما اختلفت أنواعه، بل الذي يلزم تعيينه الراكب، لاختلاف المقصود باختلاف الراكبين.

الصحيح: أن العارية المؤجلة تلزم إلى ذلك الأجل، خصوصاً إذا أذن في مشغله بشيء يستنصر المستعير إذا رجع فيه، فلا رجوع له ولا أجره.

والصواب: أن العارية لا تضمن إلا بالشرط، لدخولها في جملة الأمانات، ولأن أسباب الضمان إما تعدُّ وإما تقصير عن الواجب، وإما تصرف لم يؤذن له فيه، وهذا مفقود في العارية، ولأن القاعدة: أن ما ترتب على المأذون، فإنه غير مضمون.

وأما قول النبي ﷺ لصفوان ابن أمية: «بل عارية مؤداة»^(١)، ليس معناه أنها تضمن إذا أتلفت، وإنما معناه أن على المستعير أداؤها كقوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٢).

الصحيح: أن مؤونة الدابة المستعارة على من استعارها، وهذا هو العرف الجاري، ويستقبح الناس أن يحسن إليه بإعارة دابة يستعملها أو يركبها ويعلفها، ثم يرجع على صاحبها بالعلف.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٦٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وضعفه العلامة الألباني في

ومن باب الغصب وغيره

أما إذا انتقل المغصوب من حالة إلى أخرى، كما إذا أبعده، أو بنى عليه، أو نجر الخشب بابًا، أو جعل الحديد أواني، فإنه ظاهر أنه باقٍ على ملك المغصوب منه، وأما إذا استحال بالكلية بأن كانت البيضة فرخًا أو النوى غرسًا، أو الحب زرعًا، ونحو ذلك فإن كونه باقياً على ملك صاحبه لا يظهر، بل الظاهر أن هذا من نوع الإتلاف، فيضمن الغاصب مثل المغصوب إن أمكن وإلا فالقيمة.

والصواب: أن الغاصب يضمن نقص المغصوب بأي حالة كان، حتى ولو كان النقص بالسعر فإن نقص السعر وغيره على حد سواء، فإن السعر صفة خارجية للعين فتشبه الصفة الداخلية، وأيضًا فلا ينبغي أن يعان الظالم على ظلمه بأن يغصب شيئًا يساوي مائة فتتقص قيمته لكساد فتصير قيمته خمسين، وكان صاحبه بصدد أن يبيعه بالمائة، فيقال: لا يلزم الغاصب شيء من هذا النقص - هذا غير صحيح.

قولهم: [والأيدي المترتبة على الغاصب كلها أيدي ضمان، وأن المغصوب منه له مطالبة من شاء من الغاصب أو من انتقل إليه المغصوب إطلاقه] فيه نظر، فإنه إن أريد أنه يأخذ عين ماله الموجود عند من وجده عنده، سواء كان الغاصب أو من انتقلت إليه، فهذا صحيح، وإن أريد أنه إذا تلف تحت يد من انتقل إليه بشراء أو هبة أو ودیعة أو نحوها أنه يضمن العين والمنافع لربها، وهو لا يدري بأنه مغصوب، فإنه غير صحيح، بل الصواب أنه لا يضمن من لا يعلم أنه مغصوب، سواء كان مشرياً أو متهباً أو مودعاً أو انتقلت إليه أجرة أو صداقاً، أو عوض خلع أو عارية أو غيرها، لأنه غير متعد ولا ظالم، فكيف يضمن المغرور المخدوع الذي فعل ما له فعله شرعاً، نعم: الغاصب من الغاصب، والعالم بأنه مغصوب هذا الذي عليه الضمان.

والصحيح: ثبوت الشفعة في ملكٍ من عقار لم تقسم حدوده وتطرق طريقه، وأن الشريكين إذا اشتركا في بئر أو طريق أو نحوه من حقوق الملك، أنه تثبت فيه الشفعة، وهذا القول هو الذي تجتمع فيه الأدلة.

والصحيح: أن حق الشفعة كغيره من الحقوق، لا يسقط إلا بما يدل على الرضا بإسقاطه، لأن الشارع أثبت له لدفع الضرر عن الشريك في العقار، فلا يسقط ما أثبتته الشارع إلا بما يدل على إسقاطه من قول أو فعل زال على الرضا بالإسقاط، وأي فرق بينه وبين سائر الحقوق، وأما الأحاديث التي استدلت بها أصحابنا رحمهم الله كالحديث الذي فيه «الشفعة كحل العقال»^(١) والآخر «الشفعة لمن واثبها»^(٢) فلا يثبت بها حكم الاحتجاج بها، خصوصاً لهدم حكم أثبتته الشارع، وقد لا يبادر من له حق الشفعة لينظر في أمره ويتروى، فمعاجلته في هذه الحال مخالفة لما أثبتته الشارع له من الرفق، والله أعلم.

قوله: ولا شفعة بشركة وقف، وقيل: تثبت الشفعة بذلك، فيأخذه المستحقون للوقف أو لأنفسهم، فإن كان أصلح للوقف ولم يحصل بذلك عليه ولا على المستحقين ضرر، أخذه الولي للوقف، وإن لم يكن أصلح وأحب المستحقون لريع الوقف أخذه على ملكهم، فلهم ذلك، وهذا القول أولى، وحاجة أهل الوقف إلى دفع الضرر عنهم أشد من حاجة غيرهم، لأن غيرهم يتمكن من نقل الملك لغيره، وهؤلاء لا يتمكنون، فكيف تثبت الشفعة لغيرهم ولا تثبت لهم، ولأن الوقف يدخل في العموم اللفظي والمعنوي، فما الذي يخرجهم؟ والتعليل بكونه لا يؤخذ بالشفعة، وأن مستحقه غير تام

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، وقال العلامة الألباني في سنن ابن ماجه (٢/٨٣٥ رقم ٢٥٠٠):

ضعيف جداً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٨٣)، أنه من قول شريح، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج

أحاديث الهداية (٢/٢٠٣): لم أجده، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح.

الملك لا يضر ولا يفرق التفريق المؤثر.

وتقدم أن الصحيح: أن الشفعة لا تسقط بموت من له أخذها، وأن ورثته يقومون فيها مقامه.

قوله: فإن قال المشتري اشترته بألف، أخذه الشفيع به، ولو أثبت البائع أن البيع بأكثر من ألف مؤاخذ وللمشتري بإقراره، فإن قال غلطت، أو كذبت، أو نسيت، لم يقبل، لأنه رجوع عن إقراره] فيه نظر ظاهر، فإن هذا الإقرار تبين أنه غلط بالبينة العادلة، وإنما الذي لا يقبل رجوعه عن إقراره بحق الغير إذا كان الحق ليس فيه إلا مجرد الإقرار.

قوله: [وإن حدث خوف أو سفر رد الوديعة إلى رهبها] هذا إذا لم يدل الدليل على إبقائها عنده، فيتبع العرف في ذلك وقرائن الأحوال.

قوله: [وإن أخذ درهما من غير محرزه ثم رده، فضاع الكل ضمنه وحده، وإن رد بدله غير متميز: ضمن الجميع] لا يبين الفرق بين الصورتين ولا يظهر إيجاب الضمان عليه في الجميع، بل الظاهر أنه لا يضمن إلا ما حصل فيه التعدي، وهو الدرهم وحده، سواء رده متميزاً أم لا.

والصحيح: أن فسخ الجعالة إذا كان من الجاعل كان للعامل حصته من المسمى لا من أجره المثل، لأنه يوجد من العمال من لا يعمل إلا إذا كان المسمى أكثر من أجره المثل، فدخل على هذا وصار شرطاً شرطه له الجاعل، فإن أتمه استحقه كله، وإلا استحق قسط المسمى، سواء وافق أجره المثل أو أقل أو أكثر.

ومن كتاب الوقف والهبة

اشتراط الفقهاء رحمهم الله: أن الوقف لا بد أن يكون على جهة بر وقربة، يدل على أن الوقف على بعض الورثة دون بعض يحرم ولا ينفذ، وهو الصواب، وهو خلاف قول بعضهم في الوصية، «إنه إذا وقف ثلث ماله على بعض ورثته أنه نافذ جائز» وهذا من باب الأغلاط المحضة، التي لا وجه لها، لأنها مخالفة للشرع من كل وجه، وإذا كان الوقف شرطه القرية باتفاق الفقهاء، فالوقف ممن عليه ديون يضر بها غير نافذ، ولو كان لم يحجر عليه، خصوصًا إذا ظهر من قرائن أحواله أن قصده بوقفها تحجيرها عن غرمائه، فهذا النوع لا يمكن أحدًا من الفقهاء المعتبرين أن يجيزه وينفذه، لكونه ظلماً متكرراً وغدرًا ظاهرًا.

قوله: فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد، ولا على أحد هذين، ولا على عبد ومبعض: فيه نظر، فإنه لا مانع من ذلك، فإنه إذا علم أن قصده رجل من رجال المسلمين، أو مسجد من مساجدهم، فإنه صحيح يصرفه الناظر إلى من يراه أصلح من الرجال والمساجد، وكذلك الوقف على الأرقاء شبيه بمسألة الهبة لهم، والرقيق يهدى له ويتصدق عليه، ويكون ذلك أيضًا إعانة لسيدته عليه.

فالصواب: صحة الوقف المذكور وهو الموافق للأصول الشرعية.

قولهم في مصرف الوقف المنقطع: [إنه يرجع إلى أقارب الموقوف الوارثين بقدر إرثهم]، والرواية الأخرى: أنه يصرف على الفقراء المساكين فإنه كان في أقاربه من هو كذلك، كانوا أحق من غيرهم، وهذا هو الذي يغلب على مقاصد الموقفين للأوقاف الشرعية.

واعلم أن كلام الفقهاء رحمهم الله في مسائل الوقف على الأولاد وأحد الورثة، من قولهم يقدم كذا أو يقدم كذا، إنما ذلك كلام مطلق راجع إلى معاني ألفاظ الواقفين،

ولكنه محمول على المقيد في الشرع وفي كلام الفقهاء، من أنه لا يجمل لأحد أن يوقف وقفاً يتضمن المحرم والظلم، بأن يكون وقفه مشتملاً علي تخصيص أحد الورثة دون الآخرين، أو على حرمان من لهم الحق، وهذا القيد يتعين، لأن الله أمر بالتعاون على البر والتقوى ونهى عن الظلم وأمر بالعدل، فكل ما خالف هذا فإنه مردود على صاحبه، غير نافذ التصرف، فإن العبد ليس له أن يتصرف في ماله بمقتضى شهوته النفسية وهواه، بل عليه أن لا يخالف الشرع، ولا يخرج عن العدل، وإن فعل ذلك كان ذلك باطلاً بمقتضى قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) ومن هنا تعرف معنى قولهم: وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها. وكذلك معنى قولهم: إن وقف الثلث على بعض الورثة صحيح، وغير ذلك، مما هو ملحوظ فيه مجرد اللفظ.

والصواب: أنه يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاوضات، لوجود الفرق بين الأمرين، فعلى هذا يصح هبة المجهول، سواء تعذر علمه أو لم يتعذر، لأنه بذل ذلك لا في مقابلة عوض على ما هو عليه، فلا مانع من صحته ونفوذه. قولهم في إبراء مدينه من دينه ونحوه، مما هو في الذمة: [إنه يسقط ولو لم يرض من عليه الحق وتعليلهم بأنه إسقاط، فيسقط سواء رضي أو كره، وأنه لا يفتقر إلى القبول] فيه نظر ظاهر؛ فإن الإنسان لا يجبر أن يكون تحت منة غيره، ولا فرق في هذا الباب بين هبة الأعيان وهبة الأوصاف والديون.

والصحيح: أن تصرف الأب في مال ولده الذي يصح تملكه له صحيح، لأنه متضمن للتملك، وقولهم في تعليل المنع [إن ملك الابن عليه تام، ولو كان للغير، أو مشتركاً لم يجز] تعليل غير صحيح ينافيه قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢) فإنه كما

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وصححه العلامة الألباني في سنن ابن ماجه (٧٦٩/٢).

أنه له أن يملكه، فله أن ينوي تملكه ويتصرف فيه، وهو لا يتصرف فيه بالنيابة عن الولد، وإنما يتصرف فيه بحسب أنه ملك له، وليس للشارع غرض في قول الأب تملكته ثم يقبضه ثم يتصرف فيه، وإنما المراد أن الأب في مال الولد حكمه حكم ولده، يأخذ ويبيع ويؤجر ويفعل كل ما لا يضر الولد.

قوله: [فإن وصى لحي وميت يعلم موته، فالكل للحي].

الصحيح: القول الآخر: إن الحي له النصف فقط كجهل موته، لأنه كيف يملك شيئاً أو يكون له شيء لم يملك إياه،

قوله: [وتصح الوصية بكلب صيد، وزيت متنجس، وله ثلثهما ولو كثر المال إن لم تُجز الورثة] هذا غير صحيح.

فالصواب: أن له الكلب كله، والزيت المتنجس كله، إلا إن كان قد أوصى بثلث ماله، ثم أوصى بهذه زيادة على الثلث، فإنه يفتقر إلى إجازة بقية الورثة، وكيف لا يكون له جميع ذلك، وهو صاحب أموال عظيمة، ولم يوص بغير الكلب المذكور، والزيت، وتعليقهم ذلك بأنه [لابد من سلامة ثلثي التركة للورثة وليس من التركة شيء من جنس الموصى به]، غير ظاهر؛ فإنه ناقص عن الأموال التي تتمول، فكيف يصح الوصية بالمال الكثير المتمول ولا يصح الوصية بالمال الناقص الذي لا يتمول حتى يكون له مقابل من جنسه، وهذا واضح، والله الحمد.

ومن كتاب الفرائض

والصواب: أن الجد لأب، وإن علا، يجب الإخوة مطلقاً، لأن الله سماه أباً، ولأنه قائم بالاتفاق مقام الأب في غير ما استثناء، ولأن بني الإخوة بالاتفاق لا يرثون مع الجد الأعلى، ولأن الله تعالى ورث الإخوة في الكلاله، وهي [من لا ولد له ولا والد والوالد يشمل الأب] والجد، فليس للإخوة ميراث معهم، ولأن المورثين للإخوة مع الجد ليس معهم في ذلك دليل، وهم مختلفون في كيفية إرثهم اختلافاً كثيراً، ومسائلهم معه غير منضبطة على القواعد الشرعية، فدل ذلك على ضعف القول بتوريث الإخوة مع الجد، والله أعلم.

والصحيح: أن الإخوة المحجوبين لا يحجبون الأم عن الثلث، لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١] المراد بهم الوارثون، فكما لا يدخل فيهم المحجوب بوصف، لا يدخل المحجوب بشخص، ولأن قاعدة الفرائض: أن من لا يرث لا يجب، لا حرماناً ولا نقصاناً، ولأن الحكمة في تنقيصهم للأم، لأجل أن يتوفر عليهم، فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين، والله أعلم.

والصحيح: أن كل جدة أدلت بجده وارث، أنها ترث، ولا ينافي ذلك الحديث الذي رواه النخعي أنه ﷺ ورث ثلاث جدات، واحدة من قبل الأم، واثنين من قبل الأب لأن هذا إخبار بالصورة الواقعة، ولا فرق بين أم الجد وأم جد الأب، وما فوقها لاستواء الجميع بالإدلاء بالوارث.

والصحيح: أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض لعدم الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين، وأما قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾

فإنه كما لا يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين، فلا يدل على أنهم المخصوصون بالرد، ويدل على ذلك أن العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض [الزوجين وغيرهم] وحالة الرد نظير حالة العول، وأيضاً المعنى في العول والرد معنى واحد، فالعول إذا تزاخت الفروض، ولم يمكن أن يكمل لكل واحد فرضه، فإن المسائل تعول، وتنقص الفروض بمقدار الحصص والرد إذا قلت الفروض وبقي بقية لا وراث لها إلا أهل الفروض، بأن لم يكن عسبة، فإنها ترد عليهم بقدر فروضهم، وهذا واضح، والله الحمد.

والصحيح: أن المفقود ينتظر حتى يغلب على الظن أنه غير موجود، وأنه لا يحدد بتسعين سنة ولا غيرها، لعدم الدليل على التحديد، ولأن القاعدة الشرعية أنه متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن في كل مسائل الدين، ولأن التحديد كما أنه غير منقول، فإنه غير معقول، فإنه -على القول به- إذا فقد من ظاهر غيبته السلامة، وكان له عشرون سنة انتظر سبعين سنة، فإن كان له تسع وثمانون سنة انتظر سنة واحدة، وهذا ظاهر الفساد، ولكن تحد المسألة كظائرها بأن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة للانتظار.

ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص، هذا الذي تطمئن إليه النفس والقلب.

والصحيح: أنه إذا مات متوارثان، وجهل السابق منهما بالموت أنهما لا يتوارثان، سواء حصل اختلاف بين ورثة كل منهما أم لا، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، أو إلحاقه بالأحياء، كالمفقود، وهنا هذا الشرط مفقود، يوضحه أن الله تعالى ذكر في الموارث أن الحي له كذا وكذا مما ترك الميت، وهذه الصورة لا تدخل تحت ذلك، ولأن الأصل عدم استحقاق الإنسان لمال غيره حتى يعمل السبب الذي استحق به، والآثار في هذا الباب عن الصحابة ق مختلفة، فوجب

الرجوع إلى الأصول الشرعية، والألفاظ القرآنية.

والصحيح: أن المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ولو ظهر ذلك منه: أنه يتوارث هو وقرابته المسلمون، كما كان المنافقون في زمن النبي ﷺ، تُجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، ويتوارثون مع قراباتهم المسلمين، ولأن الحكم إنما هو في الدنيا على الظواهر، وأما أحكام الآخرة فإنها على البواطن.

ومن باب النكاح وتوابعه

الصحيح: أنه إذا علم أن غيره قد خطب لا يحل له أن يخطب حتى يأذن الخاطب أو يرد، وأما إذا جهل الحال، أو استأذنه فسكت فإنه لا يجوز له الخطبة في هذه الحال، لأن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك، والنهي يدخل فيه إذا جهل الحال، وإذا استأذنه فسكت، لأن السكوت ليس بترك.

وقد تقدم أن الصحيح: صحة العقود بكل لفظ دل عليها: سواء كانت بيعًا أو إجارة أو هبة أو نكاحًا أو رجعة أو غير ذلك، فعلى هذا ينعقد النكاح بكل قول دل عليه، وفهمه المتعاقدان ولم يلتبس عليهما، وسواء كان بلفظ العربية أو غيرها للقادر على العربية، وغير القادر كما تقدم الدليل على ذلك.

والصحيح: أن الأب ليس له إجبار ابنته البالغة العاقلة على نكاح من لا ترضاه،

لقوله ﷺ:

لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» الحديث، متفق عليه، وهذا عام للأب وغيره، «وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ»^(١)، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وهذا هو الاعتبار فإن الأب إذا كان لا يجبرها على بيع شيء من مالها، فكيف يجبرها على بضعها الذي ضرر كراهتها أعظم وأضر من المال بكثير.

والصواب المقطوع به: أن العدالة ليست شرطًا في الولي فيزوج الولي الفاسق موليته،

كما هو المعمول به في سائر الأوقات، ولم يشترط الشارع العدالة في ولاية النكاح.

وأما قولهم: لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق، فإنما ذلك في ولايات

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٩).

الأموال ونحوها، مما تدخله المطامع والتهم، وأما ولي النكاح فقل أن يوجد من لا يختار لموليته أصلح ما يقدر عليه، ولو كان من أفسق الناس، وأيضاً ولاية النكاح بمنزلة باقي التصرفات التي تنعقد من العدل والفاسق، والله أعلم.

والصحيح: أن كون الزوج والزوجة عفيفاً عن الزنا وعفيفة عنه شرط في صحة النكاح، فلا يصح إنكاح المعروف بالزنا حتى يتوب كما لا يصح نكاح الزانية حتى تتوب، كما قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣)﴾ [النور: ٣].

وكما قال تعالى بعد ما أحل المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، فقال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

ولأن الزنى من أحد الزوجين يفسد الفراش ويذهب مقصود النكاح، ويحصل فيه من المفسد والمضار ما يوجب اشتراط العفة، والله أعلم.

والصواب: أن تحريم المصاهرة لا يثبت إلا بالنكاح، لا بالزنا والسفاح، لأنه لا يدخل في لفظه ولا معناه، ولا يمكن قياسه عليه بوجه.

والصحيح: أنه لا يسقط خيار المعتقة تحت عبد إلا بإسقاطها أو بتمكينها مع العلم، لأنه حق لها ثابت لا يسقطه إلا الرضا بإسقاطه، ومع تمكينها مع الجهل: ليس برضا.

قولهم: [ولا يثبت الفسخ بغير العيوب المذكورة، كخرس وطرش وقطع يد أو رجل أو عضو] فيه نظر ظاهر، بل الصحيح ما قاله صاحب الهدى: إن النكاح يفسخ بجميع العيوب كسائر العقود، ولأن الأصل السلامة، فكأن عدم هذه مشروط في العقد، والله أعلم.

والذي يقتضيه الدليل: أنه إذا أسلم أحد الزوجين وتأخر إسلام الآخر، فإن أسلم المتخلف في العدة، فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة جاز للزوجة أن تتزوج، فإن لم تتزوج وأسلم الزوج بعد ذلك، وأرادها واختارتها ردت إليه بغير نكاح.

قوله: وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع عليها بالألف دون أبيها، وكذا إذا شرط الكل له وقبضه الأب، ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه، الصحيح الوجه الثاني، وهو أن يرجع بالصداق أو نصفه على من قبضه، سواء كان الأب أو الزوجة.

والصحيح: أن الذي بيده عقدة النكاح، هو الأب الذي له التملك من مال ولده والعفو عنه، وهو ظاهر الآية، فإن الخطاب للأزواج بقوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أي لهن، أو فأعطوهن نصف ما فرضتم، إلا أن يحصل أحد الأمرين: إما عفوها، أو عفو وليها الذي بيده عقدة النكاح، فإذا حصل أحدهما فلا يجب عليكم أيها الأزواج شيء، ولأن العطف يدل على هذا المعنى، ولأنه لو أراد أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج لقال: إلا أن تعفوا عن جميع ما فرضتم، أو نحو ذلك، كما هو ظاهر واضح، والله الحمد.

والصحيح: أنه لا يصح تفويض البضع بأن يزوجه بشرط عدم المهر، وأن المهر شرط في النكاح، لا يخلو النكاح منه، إن كان مسمى وجب المسمى، وإن كان مسكوتاً عنه وجب مهر المثل.

وإن كان مشروطاً نفيه فالنكاح باطل، كما يدل على ذلك الآيات والأحاديث الكثيرة المتنوعة، ولو كان لأحد رخصة أن يتزوج من دون مهر لأسقطه ﷺ عن الرجل الذي قال له: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١)، فلم يجد فزوجه على ما معه من القرآن.

والصواب: أن الوطاء المحرم - كالزنا - لا يوجب المهر ولا يجب به عوض، وإنما يضمن ما ترتب عليه من الإلتلاف، لأنه ﷺ نهي عن مهر البغي ولأنه مال في مقابلة محرم، فلم يكن حلالاً، بل هو سُحْتٌ محرم.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ومواضع)، ومسلم (١٤٢٥).

قولهم: [أو سلمت نفسها تبرعاً فليس لها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال] فيه نظر ظاهر، بل الصواب أن لها منع نفسها حتى تقبض الصداق الحال، سواء امتنعت أو لا، أو سلمت نفسها، على أنه سيقبضها، ثم امتنع من إقباضها، كسائر العقود التي فيها عوض، ولا فرق - في الحقيقة - بين النكاح وغيره، بل النكاح أقوى من سائر العقود في وجوب المال فيه والشروط.

وقولهم في تعليل ما قالوا: [لرضاها بالتسليم] تعليل غير وجيه، فإنها لم ترض بالتسليم مطلقاً، وإنما رضيت بحسب أنه سيقبضها صداقها، فلما لم يقبضها كان لها الامتناع، والله أعلم.

والصواب: أنه تجب معاشرة كل من الزوجين للآخر بالمعروف، وأن الطبخ والخبز وخدمة الدار ونحو ذلك واجب عليها مع جريان العادة بذلك، لأن هذا هو المعاشرة المعروفة التي كأنها مشروطة في العقد، وكذلك الوطاء وغيره يجب بالمعروف، ولا يتقدر ذلك بثلاث سنة ولا غيرها، وكما أن الطعام والكسوة والمسكن يرجع فيه إلى العرف، فكذلك الخدمة والوظء وغيرهما، الجميع داخل في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

قوله: [ويكره الوطاء بمرأى أحد أو مسمعه، والتحدث بما جرى بينهما].

والصحيح: أن ذلك محرم، للنهي الشديد في ذلك، ولما يترتب عليه من المفسد.

والصحيح: أن الخلع لا يحسب من الطلاق، ولو كان بلفظ الطلاق ونيته، لأن الله

تعالى جعل الافتداء غير الطلاق، وذلك عام، سواء كان بلفظه الخاص أو بلفظ آخر، ولأن العبرة بالمقصود والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

والصواب: أن للأب خلع ابنته بشيء من مالها إذا رأى في ذلك مصلحة لها، لأن في الأب من الشفقة - وله من الحق وجواز التملك والأخذ من مال ولده - ما يوجب أن يكون له الحق الأكبر في ذلك وفي غيره.

والصحيح: أن السكران - ولو بمحرم - لا يقع طلاقه، كما لا تقع عقوده، فعباداته لاغية، وعقوده لاغية، وكذلك إقراره - على الصحيح - وطلاقه، ولأن الشارع لم يعاقبه على المسكر بغير الحد، ولأن القول بوقوع الطلاق يوجب عقوبة من لم يذنب، وهي الزوجة، ولأن شرط الطلاق قصده، والسكران لا قصد له.

ورجح الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق، ولو صرح بلفظ الثلاث، أو البيونة، أو البتة، أو غيرها، وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة، ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جداً، ومن وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول، لقوته ورجحانه وكثرة أدلته وضعف ما قبله، وكذلك رجع رحمه الله تعالى أن يمين الطلاق كسائر الأيمان، تدخلها الكفارة ولا تكون بمنزلة الطلاق المعلق تعليقاً محضاً، وذكر الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، والاعتبار على هذا القول، وأنه داخل في عموم الأيمان التي جعل الله لها تحللاً، وأطال الكلام في ذلك جداً، وأنه القول الموافق للأصول الشرعية والمعاني الفقهية، والألفاظ النبوية، والله تعالى أعلم.

والصحيح: أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً لم يحنث لا في طلاق ولا عتاق ولا غيرهما، لأن الله تعالى رفع المؤاخذه عن الناسي والمخطئ من دون استثناء، ولأنه لا فرق بين اليمين بالله والحلف بالطلاق والعتاق وغيرهما، لأن المذهب في ذلك حق الله تعالى.

والصحيح: أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء حتى ينويه رجعه، لأن الرجعة حقيقة ترجيع زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه قبل ذلك، وهذا لا يحصل بمجرد الوطء.

والصحيح: أن الإيلاء ينعقد باليمين بالله وبالطلاق والعتق وغير ذلك، مما يعد حلفاً، لعموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية.

والصحيح: أن المرأة إذا ظهرت من زوجها ليس عليها في الحنث إلا كفارة يمين، لأن الله تعالى جعل الظهار وكفارته صادرة من الرجل على المرأة، وأما العكس فكما لا يسمى ظهاراً ليس فيه كفارته الخاصة، ولا يصح قياس المرأة في هذا الموضع على الرجل؛ لوجود الفوارق الكثيرة بينها وبينه.

قوله في الكفارة: [وإن غَدَى المساكين أو عشاها لم يجزِهِ لعدم تملكهم] فيه نظر، بل الصحيح أن ذلك بجزيه، وأنه داخل في قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية.

وفي قوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وهذا هو الإطعام الذي يعرفه العرب، وأما تملكهم الطعام، فنهاية الأمر أنه ملحق به. والله أعلم.

قوله: [وإن علمت ما رَفَعَهُ من مرض أو رضاع أو نحوهما، فلا تزال في عدة حتى يعود، فتعتد به أو تبلغ سن الإياس، فتعتد عدة آيسة] هذا فيه نظر، فإنه إذا غلب على الظن أنه يعود - كما إذا ارتفع عن المرضع مدة الرضاع - فإنه يغلب على الظن أنه يعود بعد الرضاع، فهذه تنتظر حتى يعود، وأما إذا لم يظن عوده فإنها تعتد سنة كاملة، تسعة أشهر احتياطاً عن الحمل، وثلاثة للعدة، والقول بأنها تنتظر حتى تبلغ سن الإياس: ضرر عظيم عليها، لا تأتي به الشريعة.

والصحيح: أن الموطوءة بشبهة والزانية، ونحوهن لا تعتد بعدة زواج، بل تستبرئ استبراء الإماء: بحيضة واحدة لعدم دخولهن في نصوص عدة الزوجات، ولعدم صحة قياس السفاح على النكاح، ولأن للزواج عدة معان في حكمة العدة، بخلاف الموطوءة وطأ محرماً، فإنه ليس القصد إلا معرفة براءة رحمها، وذلك حاصل بحيضة واحدة.

والصحيح: أنه لا يجوز للمرأة الحادة لبس الأبيض الحسن، كالإبريسم ونحوه، وقول المجوزين إن حسنه من أصل الخلقة فرق غير مؤثر، فالتأثير إنما هو الفرق بين اللباس الذي يدعو إليها ويرغب فيها، وبين ما ليس كذلك من لباس المهنة، وأما الألوان فلا عبرة بها.

والصحيح: أن الرضعة لا تسمى رضعه بمجرد إطلاق الراضع للثدي، أو انتقاله إلى ثدي آخر، بل لابد من رضعة كاملة، لأن هذا هو المتبادر شرعاً ولغة وعرفاً.

ومن كتاب النفقات وغيرها

والصحيح: أنها لا تسقط نفقة الزوجة عن زوجها إلا بنشوزها، ومعصيتها إياه، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يسقط نفقتها، لأن الأصل وجوبها ولا مسقط لها، وليست في مقابلة الاستمتاع فقط، فإنها تجب للمريضة ولو لم يمكن استمتاعه بها، وكذلك النساء ونحوها.

وإذا اختلف الزوج والزوجة في النفقة، فالصحيح أن القول قول الزوج إذا شهد له العرف والعادة بذلك، لأنه وإن كان الأصل وجوب النفقة عليه، فإنه يعارض هذا أصول آخر وظواهر كثيرة، فإن الأصل أن نفقتها إنما كانت من زوجها والظاهر الذي يقارب الجزم في كثير من ذلك يصدق قوله.

والصحيح: أنه يملك إجبار زوجته على رضاع ولدها بلا أجره ما دامت في حباله، لأن هذا هو العرف، فيجب الرجوع إليه، ولأن الله تعالى لم يوجب على الزوج لزوجته التي ترضع ولده غير النفقة والكسوة، والله أعلم.

والصحيح في مسألة الحضانة: أن الترتيب الذي ذكره الأصحاب فيها، وإذا اعتبرناه، فإنما ذلك إذا لم تتحقق مصلحة الطفل بغيره، فإن تحققت، وكان المؤخر أصلح له، أو المقدم أضر عليه، كان الواجب اتباع مصلحة الطفل، ويدل على هذا أن هذا الباب كله مقصوده القيام بمصالح المحضون، ودفع مضاره، فمع الاشتباه يقدم من كان مظنة حصول ذلك، ومع التحقيق يرجع إلى الأصل المذكور.

والصحيح: وجوب النفقة لكل زوجة غير ناشز - حتى الصغيرة والمسافرة لحاجتها بإذنه ونحوهما - لأن الأصل وجوب النفقة لكل زوجة، كما تجب بقية أحكام الزوجية، ولا نسلم أن النفقة علتها إمكان التمكين فقط، بل العلة الأصلية

كونها زوجة غير ناشز، ويؤيد هذا وجوب النفقة على الزوج الصغير، وللزوجة المريضة، والحائض، والمحرمّة، ونحوهن، مع أن التمكين من الوطاء غير ممكن حسًا أو شرعًا والله أعلم.

وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد والشافعي رحمهما.

والصحيح: أن للزوجة منع نفسها من زوجها لقبض صداقها، سواء مكنت قبل ذلك أم لا، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً وحل، والزوج موسر به، لأن هذا هو الأصل الثابت في جميع العقود، والمعاوضات: أن أحد المتعاضين إذا منع العوض فلآخر منع المعوض، كالبيع والإجارة ونحوهما، ولأن التعليل بقولهم: لوجود التمكين الذي هو استيفاء للمعقود عليه، فإنه لم يستوف إلا ما مضى، وأما ما يستقبل فإنه إلى الآن لم يستوفه، وأما رضاها، فإنها لم ترض ببقاء المهر في ذمة الزوج، وإنما سلّمت نفسها إحساناً للظن بزوجها أنه لا يمنعها، فإذا ظهر خلاف ما ظنت ملكت الامتناع حتى تقبض الصداق، والله أعلم.

والصحيح: [الرواية الأخرى عن أحمد] أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها؛ إلا إذا وجد منه غرر لها، لأن الله يقول: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

فلم يجعل لزوجة المعسر الفسخ، وأيضاً لم يثبت عن النبي ﷺ جواز الفسخ لإعساره. والله أعلم.

واختار شيخ الإسلام: وجوب النفقة للأقارب، ولو كان وارثاً لهم برحم، لأن الله أطلق في قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومع أن الحاجة للنفقة في الغالب أشد من الحاجة إلى الإرث. والله أعلم.

ولم يتحرر لي في الحضانة - في تقديم بعض النساء على بعض - ضابط تطمئن إليه النفس، إلا أنه يراعى مصلحة المحضون، وأن من تحققت فيه، فهو أولى من غيره وإن

كان أبعد ممن لا يقوم بالواجب، وهذا مراد الأصحاب بقولهم: «ولا يقرُّ المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه، لأن كل ولاية إنما يستحقها من كان أعظم قياماً بالمقصد منها».

وكذلك: الصحيح ما رجحه ابن القيم في الهدى: أن الرقيق، والفاسق، وكذلك المزوجة - خصوصاً إذا رضي زوجها - لهم الحضانة وأنه لا يسقط حقهم منها، لعدم الدليل المسقط لحقهم، ولتمام مصلحة المحضون، ولوجود هذه الأمور في الصدر الأول، وأنه لم ينقل أن أما عزلت عن حضانة أولادها لرقها أو فسقها.

ومن كتاب الجنائيات

الصحيح: أن الضابط الذي ذكره أصحابنا في قتل العمد العدوان: أنه القتل بما يغلب على الظن موته به، أنه مطرد على عمومه لا يستثنى منه شيء، حتى ولو غرزه بإبرة أو شوكة في غير مقتل، وخرج دم كان من شبه العمد، لعدم الدليل على إخراج هذه الصورة من العموم، ولمشاركتها لسائر أنواع شبه العمد.

والصحيح: [الرواية الأخرى عن الإمام أحمد] أنه كما يجب القصاص على شريك الأب، وشريك الحر في قتل القن وشريك المسلم في قتل الكافر، فكذلك يجب على شريك المخطئ والمقتص وغير المكلف والسبع لوجود القتل العمد العدوان، ولعدم المسقط.

والصحيح: [الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، التي اختارها شيخ الإسلام]: أنه يفعل بالجاني كما فعل، كما رض النبي ﷺ رأس اليهود الذي رض رأس الجارية بين حجرين، فكما أجاز الله أن يعاقب الجاني بمثل ما عاقب به، وفيه من تمام الردع ما هو من حكمة الشارع.

قوله: [إلا أن يكون الجرح أعظم من الموضحة، فله أن يقتص موضحة، وله أرش الزائد]، هذا قول ابن حامد، وقول أبي بكر: إنه يجزئ بين أن يقتص ولا يأخذ أرشاً زائداً، أو يأخذ الدية أقرب إلى الصواب، لأنهم قد ذكروا أنه إذا قطع الأشل طرف الصحيح فله أن يأخذ الدية أو يقتص بلا أرش، وإذا قطع الجاني من منكبه وخيف الجائفة، فله أن يقتص من المرفق بلا شيء، والظاهر أنه لا فرق بين الأمرين، والله أعلم.

قوله: [في باب الديات]: أو بالت دابته في الطريق ويده عليها لزمته ديته، وقال: [في المغني، والشرح، وصاحب الفروع]: وقياس المذهب: لا يضمه، وصوبه في

[الإنصاف]، وهذا هو الظاهر، لأنه لم يتعد بذلك، والطريق المشترك له فيها حق، ولم تزل دواب المسلمين تبول في أسواقهم وطرقهم ولا يعدون ذلك تعدياً، والله أعلم.

والصحيح: [الراويّة الأخرى عن الإمام أحمد] أن الأصل في الديات الإبل، والباقيات أبدال عنها، ويدل على ذلك أمور:

منها: رفع عمر دية الفضة في زمانه لما رخصت، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

ومنها: أن التغليظ والتخفيف خاص في الإبل.

ومنها: أن ديات الأعضاء، والشجاج، والغرة، كل ذلك مقدر بالإبل، فلو كان

غيرها أصلاً لثبتت فيه هذه الأشياء، والله أعلم.

وعن أحمد: [في قطع أعضاء العبد أو جراحه ما نقص من قيمته مطلقاً]، اختارها

الموفق، والشارح، والشيخ تقي الدين وغيرهم، وهي الصحيحة، لأنه لا نص في إلحاقه

بالحر، بالنسبة إلى القيمة، ولأن ديته في نفسه قيمته، فكذلك ما دون النفس، ولأنه من

جملة الأموال التي يعتاض عنها، وتضمن بالإتلاف فوجبت القيمة في النفس، وما

نقص منها فيما دونها، والله أعلم.

وعنه: لا كفارة على قاتل نفسه مطلقاً، ورجحه موفق، لأن سياق آية الكفارة في

قتل غيره، ولقوله تعالى: ﴿قَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

ولا تجب عليه الدية في قتل نفسه، ولقصة عامر بن الأكوع حين رجع إليه ذباب

سيفه فقتله، ولم يأمر فيه بكفارة.

ومن كتاب الحدود وغيرها

الصحيح: أن الحد يؤخر للمرض الذي يرجى برؤه، وكذلك للحر والبرد الذي يخاف منه التلف، لتأخير النبي ﷺ الحد عن النفساء بعد الولادة، ولأن المقصود التأديب، لا إتلافه، وقد أمكن أن يجد بأسواط معتادة، يحصل بها النكاية له ولغيره.

والصحيح: أنها تحد إذا حملت عن لا زوج لها ولا سيد، إذا لم تدع شبهة [أي وتدل القرينة على ذلك] وهو إحدى الروايتين، اختارها شيخ الإسلام رحمه الله، كما دلت عليه خطبة عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وفي عدم حد من وطئ ميتة نظر، فإن وطأها أشنع من وطئ الحية شرعاً وعقلاً وطبعاً، حتى روي عن الإمام أحمد: أنه يجد حدين، وذلك لتناهي قبحه وشناعته وفحشه.

وعن أحمد: لا يشترط أن يأتي الشهود الأربعة في الزنا في مجلس واحد، بل لو جاءوا في مجالس لم تردّ شهادتهم، كالإقرار، وكذلك لو شهد اثنان أنه وطئها في بيت أو يوم، وآخران أنه وطئها في يوم آخر، أو بيت آخر، لأنه لا دليل على اشتراط المذكورات، والشهادة المذكورة لا يناقض بعضها بعضاً، ولا تعارض فيها، بل في الأخيرتين لم يزد الأمر إلا شدة.

والصحيح: أن حد القذف لله تعالى فلا يسقط بعفو المقدوف لعموم الآية الكريمة، وهي: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، ولعموم المصلحة في إقامته.

واختار شيخ الإسلام في حد الخمر: أن ما زاد على الأربعين ليس بواجب على الإطلاق، ولا ممنوع على الإطلاق، بل يكون راجعاً للمصلحة، وعلى هذا القول تدل قضايا الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: [ويحرم العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام، ولو لم يسكر]، [هذا من مفردات المذهب] وقول الجمهور أصح، وهو أنه لا يحرم حتى يغلي، ولكنه يكره إذا مضت عليه ثلاثة أيام على وجه الاحتياط، كما كان النبي ﷺ يطعمه الخادم ونحوه.

والصحيح: جواز حد التعزير على عشر جلدات، بحسب المصلحة والزجر، والمراد، بقوله ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»^(١). أن الحد المراد به المعصية، وأن الذي لا يزيد على ذلك تأديب الصغير، والزوجة، والخادم، ونحوهم في غير معصية.

والصحيح: أنه يقع بسرقة العبد الكبير، كما هو أحد الوجهين في المذهب، للعمومات، وعدم المخصص، وعدم ما يدل على سقوط القطع. والصحيح أيضًا: أنه يقطع بسرقة الحر الصغير إذا كان عليه حلي أو غيره يبلغ نصابًا، للعموم، ولعدم المسقط.

وقولهم: [إنه تابع لا يدل على السقوط] بل قال بعض الأصحاب إنه يقطع بسرقة الحر الصغير، ولو لم يكن عليه حلي، وما ذلك ببعيد. قولهم: [إذا دخل الحرز فذبح فيه شاة، وقيمتها نصاب فنقصت بذبحه، ثم أخرجها فلا قطع عليه] فيه نظر ظاهر.

ومن العجيب قول صاحب الإنصاف: [بلا نزاع أعلمه] والله أعلم.

قولهم: إذا ادعى السارق أن المسروق ملكه، أو أذن له فيه لم يقطع، وعنه [أنه يقطع بحلف المسروق منه] وهو الصواب بلا ريب، ولا يخفى ما يتضمنه القول الأول من فتح باب الشر، ومناقضته للردع والزجر.

والصحيح: القول الذي جرى عليه صاحب المختصر في إضعاف القيمة على كل من سرق من غير حرز، ولا فرق بين صورته.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

وقولهم: [ثبت في الأربعة على خلاف القياس]: غير مسلّم، بل هو مقتضى القاعدة الشرعية، وهي: أنه من سقطت عنه العقوبة لمانع أضعف عليه العزم، كما في نظائره. والله أعلم.

وكذلك: الصحيح ما جرى عليه في المختصر: أن قطاع الطريق إذا جنوا بما يوجب قودًا في الطرف تحتم استيفاءه، لأنه إذا تحتم في النفس ففيما دونها من باب أولى، ولأن المصلحة في استيفائه عامة، والمضرة بعدم الاستيفاء عامة، وهذه خاصة ما يتعين إقامته، والعلل العامة لا يراعى فيها أفراد المسائل النادرة كما هو معلوم.

قوله: [لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك] فيه نظر ظاهر؛ بل الصواب لزوم ذلك، لنهاية ﷺ عن إضاعة المال، ولأن إضاعته سرف وتفريط، خصوصًا إذا كان له عائلة أو عليه دين يستضر بترك حفظه، فهذا لا يمكن القول إلا بلزوم حفظه وتعيينه، لأن: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن باب الصيد والذبائح

الصواب: التسوية بين النسيان والجهل في ترك التسمية على الذبائح والصيد، لعدم الفارق، ولأن الشارع سوى بينهما في ترك المؤاخذة.

قولهم: [وإن رمى صيداً فوقع في ماء ومات لم يحل]، والصواب التفصيل.
والصحيح: أن الزكاة تُحَلُّ ما أبينت حشوته أو قطع حلقومه إذا ذكي وفيه حياة مستقرة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُنْحَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣] - إلى قوله - ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وهذا قيد لهذه الخمسة، وهذه الصورة داخلة في العموم.

وأما قولهم: [إن وجود هذه الحياة كعدمها]، فهو معارض بالمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة إذا وصلت إلى حال يعلم أنها لا تبقى بعده، فإنها تحل، حتى على المشهور من المذهب، وكذلك المريضة، ولا فرق بين المذكورات في الحقيقة.

قولهم: [وإن سمي على سكين فألقاها وذبح بغيرها حل بتلك التسمية، لا إن سمي على سهم فألقاه ورمى بغيره، فلا يحل] هذا فيه نظر، والصحيح: استواء الصورتين في الحكم، وأنه إذا سمي على المذبوح والصيد كفاه ذلك، ولو أخذ سكيناً أخرى أو سهماً آخر؛ لأن المقصود التسمية على الذكاة والصيد، وقد حصل.

وأما تعليلهم بالفرق بين الصورتين، أنه في السهم لما كان يجزيه إذا رمى صيداً فأصاب غيره إحتيج على التسمية إلى السهم، فهذا غير مفيد، لأن الصيد أوسع من الذبح في آله ومحله وغير ذلك مما وسع فيه، فكيف تضيق فيه هذه الصورة؟ والله أعلم.

ومن باب الأيمان والندور

قوله: [ومن لزمته أيمان موجبها واحد قبل التكفير، فعليه كفارة واحدة ولو على أفعال، كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا أخذت ولا أعطيت] هذا إحدى الروايتين.

والصحيح: أن عليه كفارات بعدد الأفعال المتنوعة للعمومات الدالة على أن كل فعل محلوف عليه ففيه كفارة، وظاهر العموم يقتضي أن ذلك قبل التكفير وبعده، وكما لو ظاهر من زوجاته بكلمات متعددة.

والصحيح: [في جميع الكفارات] أنه يكفي إطعام المساكين ولا يلزم تمليكهم، كما هو ظاهر الكتاب والسنة.

والقول الجامع في جامع الأيمان: الرجوع إلى نية الحالف، ثم إلى سبب اليمين الذي هيجها، ثم إلى ما كان أقرب إلى مقصد الحالف ونيته من تعيين، أو لغة الشارع، أو العرف، أو اللغة، وذلك بحر لا ساحل له؛ لأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأوقات، والأماكن واللغات، والله أعلم.

والرواية الأخرى عن أحمد: أن النذر لا ينعقد في مباح ولا محرم، فلا يوجب كفارة، وفاقا لجمهور العلماء أقوى من المشهور من المذهب، لعدم الدليل الدال على انعقادها، والحديث الصحيح: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١).

ليس فيه الأمر بالكفارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والنذر المباح أشبه بلغو اليمين.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

ومن كتاب القضاء والشهادات
وغير ذلك

وقوله: [فإن لم يجعل له شيء وقال للخصمين لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز] والصواب: أنه لا يجوز، لأن فيه فتح باب شر كبير من وجوه متعددة. قوله في المجتهد في مذهب إمامه: [يحكم، ولو اعتقد خلافه] قول في غاية الضعف، وهو مبني على قول ضعيف جداً، وهو لزوم التمذهب بأحد المذاهب الأربعة، ووجوب الأخذ بالمقدم من ذلك المذهب عند أئمتهم، وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل الأدلة تدل على بطلانه، وهي مبسوسة في محالها من كتب أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو يكون أحدهما أعلم أو أتقى، فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع. قال: وفي هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام، بل يجب، وأن أحمد قد نص عليه. وقال أيضاً في التمذهب بأحد المذاهب والأخذ برخصه وعزائمه: فيه طاعة غير الرسول في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع، وتوقف في جوازه.

قال الشيخ تقي الدين في مسألة تحرير الدعوى: وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي. قوله: [ولا ترد اليمين على المدعي] والصحيح أن الحاكم إذا رأى ردها على المدعي فله ذلك، خصوصاً إذا كان المدعي منفرداً بعلم ذلك.

قوله في القسمة: [ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاها به لم يلتفت إليه] يعني ولو بينة.

والصحيح: أنه تقبل البينة في الغلط، كما اختاره الموفق، وتعليقهم برضاها غير مسلم؛ فإنهما لم يرضيا إلا على حسب التساوي والتعديل، فإذا تبين خلاف ذلك ثبت للآخر رد القسمة.

قوله في الشهادة: [لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، والعدو على عدوه، لأنهم مظنة التهمة]: الراجح في هذا قول من قال من أهل العلم: إنهم إذا تحققت عدالتهم ظاهراً وباطناً لم ترد شهادتهم بهذه الأسباب، لأن العلم اليقيني بأنهم مقبولو الشهادة لا يعارضه الظن الذي هو التهمة، بل هو ظن ضعيف في مثل حالهم، وإن كانت لم تتحقق عدالتهم ظاهراً وباطناً، بل ظاهرهم فقط العدالة، ووجود بعض الأسباب المذكورة قوى قول من رد شهادتهم، والناس في هذا درجات متفاوتة.

ورجح كثير من السلف: أن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل في كل شيء، حتى في القصاص، والنكاح، والطلاق، والنسب، والحدود [وهو رواية عن أحمد في بعضها] وهذا القول هو القول الذي يقتضيه الدليل والتعليل.

أما الدليل، فلأن الله أقام المرأتين مقام الرجل، وجعل شهادتهما عن شهادته في الأموال ونحوها، وقوله ﷺ: «أليس شهادة المرأتين كشهادة الرجل؟»^(١)، ولا فرق بينها وبين غيرها.

وأما التعليل، فلأن مبنى الشهادة على الحفظ والضبط والصدق، وهذا المعنى موجود في النساء كما هو موجود في الرجال، وما يقدر من نقصهن مجبور بمضاعفة

(١) ذكره الشاشي في مسنده (٢/ ٢٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٢٥).

العدد، خصوصًا إذا كثرن وصرن معروفات بالصدق والحفظ، وهذا كلما تأمله الإنسان تبين له رجحانه، والله أعلم.

وتقدم أن الصحيح في السكران: أنه لا يصح طلاقه، ولا إقراره، ولا غير ذلك من تصرفاته، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

تم بحمد الله في ثالث صفر سنة ٥٥٣١ هـ وقد صار على غاية ما يمكن من الاختصار، لكونه أشير فيه إلى مأخذ القول المنصور إشارة لطيفة يحصل بها للفظن الوصول إلى المقصود.

والحمد لله رب العالمين.

قال ذلك وكتبه: الفقير إلى ربه في أحواله كلها عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي: غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين:


وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الفهرس

٣	مقدمة التخرىج
٤	ترجمة المصنف
٩	خطبة الكتاب
١١	مقدمة المؤلف
١٢	كتاب الطهارة
١٦	ومن باب الآنية والاستنجااء والسواك
١٩	ومن باب الوضوء ومسح الخفين
٢٢	ومن باب الغسل والتيمم وإزالة النجاسة
٢٨	ومن باب الحيض والنفاس
٣١	ومن كتاب الصلاة
٤١	ومن باب صلاة الجماعة وتوابعها
٤٩	ومن باب أهل الأعذار
٥٢	ومن صلاة الجمعة والعيدىن
٥٦	ومن كتاب الزكاة
٦٢	ومن كتاب الصيام والاعتكاف
٦٦	ومن كتاب المناسك
٦٩	ومن باب الأضحىة والعقىة
٧٢	ومن الجهاد
٧٣	ومن البيوع

- ومن باب القرض والرهن والضمان والكفالة. ٨١
- ومن أبواب الصلح والحجر وغيرهما. ٨٥
- ومن أبواب الشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والإجارة والجماعة ونحوها. ٨٨
- ومن باب الغصب وغيره. ٩١
- ومن كتاب الوقف والهبة. ٩٤
- ومن كتاب الفرائض. ٩٧
- ومن باب النكاح وتوابعه. ١٠٠
- ومن كتاب النفقات وغيرها. ١٠٧
- ومن كتاب الجنايات. ١١٠
- ومن كتاب الحدود وغيرها. ١١٢
- ومن باب الصيد والذبائح. ١١٥
- ومن باب الأيمان والندور. ١١٦
- ومن كتاب القضاء والشهادات. ١١٧

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهبي الحنبلي
hanabila.blogspot.com



٢٨ شارع منشية التحرير متفرع من جسر السويس بعين شمس الشرقية
القاهرة - هاتف وفاكس: ٦٤٢٢٣٢٣ هاتف ٦٣٦٣٧٨٦
موقعنا على الأنترنت : WWW.dar.alathar.net
البريد الإلكتروني : info@dar.alathar.net